لقد قمت بتصويب حميع الملاحظات التما أو من بهذا للحديثة المنا وست للرسالة وعلى ذلك أو في الاسم، مسعودة بوعد لاوي الكونيع الكونيع المنافق في من و منان عادل مناسم المنافش و عبد المناسفين و عبد

وزارة العقب ليم العشائي جسامعة أم العشرى كلية الشريعة والولها مشالاسلامية مستم الداهات العليا الشرعب وزع الفقص



مونور الشريب كالعوالات المرابع المراب

دراسة مقارئة رسَالة معتدمة لنيل درجة الماجستير

> إعداد الطالبة مسعورة حسين بوحر للوي

ابشراف فضيلة الاستاذة الدكتورة تفيستي البرارهم باجي

٨٠٤١ه- ١٤٠٨مر

بسييتم الله الرحمن الرحيد

ملخـــــص رســــــالة ما جســــــــالة

بعنوان : موقف الشريعة الاسلاميه من الاجهاض وموانع الحمل.

مقدمة من الطالبة: مسعودة حسين بوعد لاوى

arakan karan karan da E. Arteo

فبينت في همذا العوضوع الآتسسى:

- الأحكام المتعلقة بالجنين قبل ولاد له ربعد ولاد تسم :
 - حكم الزواج لأن الغايه الاساسية المعاد النسسل .
- حكم اباحةً الغطر في شهر رمضان للخامل والمرضع محافظة على الجني
 - حكم تأجيل الحد على الحامل معافظة على الجنيين
 - حكم ارضاع الطفل لأن نشأة الرضيع من أمه هي الاسساس.
 - حكم الحضانه لما فيها من جلب المنافع ودفع المضارعن الطفل.
- تهيئة البيئة الصا لحة للطفل بعد ولاد ته استنباطا "من الكتاب والسانة .
 - حكم العمر ل في الشريعة الاسلامية.
 - حكمُموانج الَّحملُّ المحسوسية عند فقيها؟ الاسسيلام .
 - حكم الاجهاض الاختياري في طور النطفة والعلقه والمضغه.
 - حكم الاجهاض الاضطراري قبل نفخ الروح في الجنيس .
 - حكم الاجهاض الاضطراري بعد نفخ الروح في الجنين .
 - حكم عقوبة الغشرة والديسة فسي استقاط الجنيسن.
 - حكم عقوبة الكفارة في اسقاط الجنين .
 - __ النتائــــج التي توصيلت اليهــا:
 - الرواج سنهمو كدة في حق الشخص المعتدل .
 - اتفاق الفقها على أتاحة الفطر في شهر رمضا ن للحامل والمرضح .
 - اتفاق الفقها على تأخير اقامة المد على الحامل حتى تضمع
 - حكم ارضاع الطفل فريضة والام تجبر على ذلك .
 - حكم الجضانه فريضة واتفق الفقها على أن حق الحضا نه للام .
 - حق الطفل في التربية فريضة دينيسة .
 - تحريم العز ل الآنه يناقض المقصد الضرورى من الزواج
 - تحريم تعاطي حبوب منع الحسل.
- الاجهاض الاختياري في طور النطفة والعلقه والمضفة يحرم الا للضرورة.
 - الاجهاض الاضطرارى قبل نفخ الروح وبعد نفخ الروح في الجنين . محرم باتفاق الفقها الاللضرورة .
 - الفرة واجبة باسقاط الحمل مطلقا
 - اله ية تجب في اسقاط الجنين حيا" ثم سات.
 - الكفارة واجبة في اسقاط الجنين .

المشسرفة

الاسم رسعودة بوعد لاوي

التوقيع: مريم

الاسم: د . نفيسه ياجسي

التوقيع:

سليطن بن وائل التويجري

عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلاميه

VIVE IR

المار المراتعي

وَلَانَفْتُ لُوا أَوْلَكُ كُمْ خَشْيَةُ إِمْا فِي فَيْنُ نُوْزُقُهُ مُ وَإِيَّا كُمْ إِنَّ فَتْ لَهُوْكَانَ خِطْ عَالَكِ الشَّاقَ قَتْ لَهُوْكَانَ خِطْ عَالَكِ الشَّاقَ

صَدق الله العظيمة

سورة الإسراء: (٣١)

الموسى مبالعام والتفاني من أجل و التفاني من أجل و الله و الديمة و التفاني من أجل و المحاد و التفاني من أجل و المحاد و المحاد و محتوق من أجل مواصلة المديق العام و العام و العام و العام و العام و المديق المديق

شكــر وتقديــر

بعد حمد الله تعالى والثناء عليه أتقدم بوافر الشكـــر لجامعة أم القرى ومسئوليها ، اذ تفضلت فهيأت لي هذه الدراســة الجامعية العالية٠

كما اتقدم بشكرى وتقديرى للأستاذة الفاضلة الدكتورة نفيسة باجي ، فقد كانت رعاها الله له نعم المرشدة والناصحة والموجهة ، وأعترف أنها اعطتني الكثير منأوقات راحتها ، وما من مصدر او مرجع وقع تحت يدها الا أمدتني به ، وكانت من القلة التي توجه بسلوكه أكثر من كلامها ، واني اتوجه الى العلي القدير بالدعاء أن يمنحها الصحة والمثوبة ورفيع الدرجات

كما اتقدم بشكرى وتقديرى الى الاستاذ الفاضل الدكتــــور حسن مرعي ، الذى شجعني على كتابة هذا البحث ، مما أهلني علـــى اكماله،

كما أخص بالشكر الجزيل الأستاذ الفاضل الدكتور عبد المجيد قطامش ، الذي كرس وقته وطاقته ، ومد لي يد العون والمساعدة٠

وأسجل اعترافي بالجميل الذي أسدته لي الأستاذة الفاضلية وفاء معتوق فراش، لما أمدتني به من تعاون أخوى نبيل ، حيث يسرت لي سبل الاستفادة القصوى من مكتبتها العامرة ، كما ارفع عظيم شكرى وخالص امتناني الى كل من قدم لي يد العون.

اسأل المولى القدير للجميع كل خير وسوادد ، واسأله سبحانــه وتعالى أن يوفقنا لتحكيم كتابه ، والعمل بسنة نبيه ، على الوجــــه الذي يرضيه انه سميع الدعاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين ، أما بعد :

فموضوع رسالتي يتحدث عن موقف الشريعة الاسلامية من الاجهـــاض وموانع الحمـل ٠

فهو اذا يعالج قضية كبرى من قضايا الوجود الانساني التي يجـب على كل فرد أن يكون على وعي تام بها وخاصة العرأة التي يقع علــــى عاتقها مسئولية المحافظة على الجنين ٠

وكان من أهداف الموضوع بيان موقف الاسلام الأمثل من النسل وكيفية رعايته وحمايته والمحافظة عليه بما أصدره من أحكام وتشريعات عظيمة، فبينت منها :

- _ الأحكام المتعلقة بالجنين قبل ولادته وبعد ولادته .
 - _ حكم الزواج لأن الغاية الأساسية ايجاد النسل ٠
- _ حكم اباحة الفطر في شهر رمضان للحامل والمرفح محافظة على الجنين.
 - _ حكم تأجيل الحد على الحامل محافظة على الجنين •
 - _ حكم ارضاع الطفل لأن نشأة الرضيع مع أمه هي الأساس •
 - _ حكم الحضانة لما فيها من جلب المنافع ودفع المضار عن الطفل ٠

- تهيئة البيئة العالحة للطفل بعد ولادته استنباطا من الكتاب والسنة،
 - حكم العزل في الشريعة الاسلامية ٠
 - حكم موانع الحمل المحسوسة عند فقهاء الاسلام •
 - حكم الاجهاض الاختياري في طور النطفة والعلقة والمضغة .
 - _ حكم الاجهاض الاضطراري قبل نفخ الروح في الجنين ٠
 - ـ حكم الاجهاض الاضطراري بعد نفخ الروح في الجنين ٠
 - _ حكم عقوبة الفرة في اسقاط الجنين ٠
 - ـ وقت وجوب الغرة •
 - _ من يدفع الفرة ؟
 - _ لمن تدفع الغرة ؟
 - ـ حكم عقوبة الدية في اسقاط الجنين
 - _ بما تثبت حياة الجنين ٠
 - _ حكم عقوبة الكفارة في اسقاط الجنين ٠

والله الهادي الى سواء السبيل ،

المعتلقة

مقدمــــة

نحمدك اللهم على نعمائك ، ونصلي ونسلم على خاتم أنبيائك وعلى من سبقه من الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين٠

باسمك اللهم ابدأ ، وبك أستعين ، وماتوفيقي الا بالله ، عليه توكلت واليه أنيب ، أما بعد ٠

فان النسل هو المحور الأساسي لوجود الانسان ، وبـــــه يستمر النوع البشرى ، لذا اهتم الاسلام به ، وأولى للبشرية عنايــة واهتماما منذ نشأته في بطن أمه الى أن يصير شيخا كبيرا ، وبيّن كل مايتعلق بهذا الانسان في شوُّونه المختلفة،

ومظاهر اهتمام الاسلام بالانسان شملت جميع جوانب حيات ابتداء من حقه في الحياة ، وعدم الاعتداء عليه ، قبل ولادت وبعد ولادته ، الى حقه في الرضاع ، والحضانة ، وحقه في تهيئة البيئة الصالحة ، والتأديب ، وحسن التعامل معه ، الى غير ذلك من المظاهر التي عملت الشريعة الاسلامية على توفيرها له منذ أن يكون جنينا في بطن أمه الى أن يولد ويبلغ الحلم.

وهذه المظاهر تجلت في المصدرين الأساسيين للأحكام الشرعية : القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة ، وفي الأحكام التللي وضعها الفقها على باجتهادهم استنباطا وتطبيقا للقواعد الواردة فلل القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ،

ولما كان امامي اختيار موضوع لاكمال مرحلة الماجستير ، لم يكن غريبا أن يقع اختيارى على موضوع : " موقف الشريعـــة الاسلامية من الاجهاض وموانع الحمل "، وكان من أهم الأسباب التــي دعتني الى اختياره أمران :

الأمر الأول :

تغطيط الغرب لتحديد النسل في الدول الاسلامية ، وبتغطيط شامل عامل على تحديد الأعداد بكل السبل الممكنة ، حتى يصل الى مايريد ، وقد مول الغرب بالمنح والقروض مشاريع تحديد النسل في البلاد الاسلامية وفي غيرها من الدول النامية بحجمة أن الاكثار من النسل سيوادى الى كارثة ستعم العالم كلمه ، ووصفوه بالانفجار السكاني ، وقد أثرت الدعايات الغربية علمي تفكير مثقفينا ، واقتصاديينا ، وفي المسئولين أيضا ، وسار النظام في هذه الدول على أساس تحديد النسل بكل الطمحمدة ، وتشترك الدول والأطباء في هذا بكل الامكانيات .

الأمسر الثاني:

تشجيع النسل في الفرب هو الأسلوب المسيطر على عقـول الحكومات بدون استثناء ، وأصبح العمل على زيادة النسل أسلوب التقدم في الغرب ، بل انه اذا حدد النسل فانه يتحول الــــى نقمة ذات أبعاد سياسية واستراتيجية بالغة الخطورة ،

ولكنهم ينشرون في البلاد الاسلامية وغيرها من الدول النامية أن تحديد النسل هو علامة التقدم والمدنية والحضارة ، ففي فرنسا مثلا نجد أن المواسسات الصناعية تمنح للأسرة علاوات اجتماعيية طبقا لعدد الأطفال الذين تعولهم الأسرة ، وهذا زيادة عليم

وفي عام ١٩٣٩ م أصبح في فرنسا نظام شامل للسكان ، بحيث يكون للطفل الاول علاوة ، وللطفل الثاني علاوة أكبـــر ، وللطفل الثالث علاوة أكبر ، وهكذا حتى قال الكاتب الفرنسيي : " دفيد جلاس " معقبا على هذا المنظام : " ان العمل يعد بمثابــة محاولة للتعاقد على شراء أطفال نظير دفع الثمن ".

وخطت فرنسا خطوة أخرى في هذا الميدان ، اذ انها أصدرت تشريعات واجراءات قضائية ، وبوليسية واسعة المدى ، للحيلوليية دون عمليات الاجهاض ، لأنها تعتبر في حد ذاتها جريمة لاتغتفر ، وخصوصا بعد انتشار بنوك الحمل الحرام في أوروبا وبعض الولاييات المتحدة الامريكية . .

فهناك احترفت بعض الفتيات شراء الحمل الحرام (مـــاء الرجل) من هذه البنوك وبيع الأجنة بعد عدة أشهر لمصحات سرية ، تقوم باستخلاص حقن خلايا الحية الطازجة في علاج أمـراض الشيخوخة والضعف الجنسي عند الرجال ، وأمراض سن اليأس عنــد النساء.

وأعلنت هذه المصحات التي تستخدم هذا النوع من العــــلج الحرام أنها تستخدم حقن " الشباب " المستخلصة من أجنــــة الحيوانات فقط ، وأنها تأخذ جنين بعض الخراف من بطن أمه ، وتحقن بخلاياه الحية المرضى المقيمين بالمصحة .

وتسربت أنباء صحفية توءكد أن هذا الاتجار امتد الآن ليشمل الأجنة البشرية ، وأن ماكشف ذلك هو المضاعفات الخطيرة التي حدثت لبعض المرضى بعد حقنهم بالخلايا البشرية الحيال للأجنة الحرام ،نتيجة رفض الجسم لهذه الخلايا ، وفي بعض الحالات أدى رفض جسم المحقون للخلايا البشرية التي حقن بها (خلايا الجنين المقتول) الى امتداد الرفض للخلايا البشريسة انتهات الأصلية لجسم المريض ، مما ترتب عليه مضاعفات خطيرة انتهات بالوفاة ،

كان هذان السببان هما الحافزان الأساسيان لاختيارى موضوع هذه الرسالة ، لكي أوضح أن ماوطت اليه فرنسا وغيرها مــن الدول الأوروبية في مجال حمايتها للنسل ورعايتها ، ماهو الاحقيقة أقرتها الشريعة الاسلامية منذ أربعة عشر قرنا ، على نحو لانجــد له نظيرا في دين آخر ، ولم يكن مجرد نظريات ومبادى ، وانما هو واقع نراه بأعيننا ، ونلمسه بأيدينا .

وفي حدود جهدى حاولت بيان مدى اهتمام شرعنا الحنيسسف

بالنسل ، ووضعه لأحكام تختص بالجنين حال الاعتداء عليه ، سواء قبل تخلقه أو بعد تخلقه بالاجهاض ، وبيان حكم منع الحمل مــن أصله .

واقتضى أن يجي والبحث في ثلاثة أبواب ، يسبقها مقدمة ، وتعلم المباحث ، وتحت كل باب فصول وتحت كل فصل مباحث ، والمباحث تتضمنها مطالب ان احتاج الأمر ،

وجاءت أبواب البحث وفصوله على النسق الآتى :

أما المقدمة : فتحتوى على أهمية الموضوع وسبب اختيارى له٠

وأما الباب الأول : فهو في محافظة الاسلام على النسل ،

ويضم فصلين :

الفصل الاول : في بيان ماشرعه الاسلام للمحافظة علــى

الجنين قبل الولادة ٠

الفصل الثاني: في بيان ماشرعه الاسلام للمحافظة

على الجنين بعد الولادة ٠

الفصل الأول : ويتضمن المباحث الآتية :

ــ المبحث الاول : في اهتمام الاسلام بالزواج ، وأنه الطريق الأمثل لاستدامة الحياة وبقاء النسل.

المبحث الثاني : في اباحة الفطر للحامل والمرضع · 	
المبحث الثالث: في تأخير اقامة الحد على الحامل. 	
الفصل الثاني ـ ويتضمن المباحث الآتية:	•
العبحــث الأول : حسن التسمية وحكم العقيقة .	
المبحث الثاني : حق الارضاع ٠	· —
العبحث الثالث: حق الحضانة ٠	
العبحث الرابع : تهيئة البيئة الصالحة .	
شاني و في موانع الحمل وحكم كل منها ،	الباب الـ
ويتضمن فصلين :	
الفصل الأول: في بيان مايمنع الحمل ولايقطعه من أصله	
لمباحث الآتية :	ويتضمن ا
المبحــث الأول: يتناول العزل : تعريفه ـ حكمه ، وآراء	
العلماء فيه ٠	

الباب الثالث : في تعريف الأجهاض ، ومايترتب عليه من آثار:

ويضم آ ربعة فصول :

الفصل الاول: في تعريف الاجهاض لغة وشرعا:

ويتضمن مبحثين :

— المبحث الاول : معنى الاجهاض في اللغة·

ــ المبحث الثاني : معنى الاجهاض في الشرع٠

الفصل الثاني : في أسباب الاجهاض وبيان أقسامه ٠

ويتضمن مبحثين :

ــ المبحث الاول : أسباب الاجهاض الاختيارية٠

ــ المبحث الثاني : أسباب الاجهاض الاضطرارية ،

	الفمل الثالث : في بيان الحكم الشرعي في كل مرحلــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	من مراحل الجنين في بطن أمه :
ويتضمن	المباحث الآتية :
	المبحث الاول : حكم الاجهاض الاختياري في طور الن
	والعلقة والمضغة ٠
_	المبحث الثاني : حكم الاجهاض الاضطرارى و
	الفصل الرابع : في بيان العقوبة الشرعية للاجهـ
ويتضمن	المباحث الآتية :
_	المبحث الاول: عقوبة الغـرة وآراء العلماء فيها
_	المبحث الثاني: عقوبة الدية وآراء العلماء فيها •
_	المبحث الثالث: عقوبة الكفارة وآرا العلما وفيها

منهجــي في البحث :

قد رجعت بعد كتاب الله عز وجل الى السنة النبويـــة الشريفة ، باعتبارها المصدر التشريعي الذى فصل أحكــــام الجنين ، ثم الى آرا الفقها ، دون أن أقتصر على مذهــــب فقهي معين ، وانما رجعت الى المذاهب الفقهية الأربعة ، وماتيسر لي الوقوف عليه من المذهب الظاهرى ، فكنت في كل مسألة أذكــر آرا الفقها متبعة ببعض النصوص الفقهية حيثما لزم الأمــر ، وهذا ماتقتفيه طبيعة البحث ، ثم أتبع ذلك بذكر أدلة الفقهـا ان وجدت ، معتمدة في كل مانقلته وعزوته الى فقها كل مذهـــب ، على ماهو معتمد في ذلك المذهب ، وكنت أناقش الأدلة فأبيــــن ماقيل في كل دليل ، ثم أرجح ماترجحه الا دلة النقلية ان وجـدت ، والا رجحت من آرا الفقها ماأراه مناسبا لزمننا الحاضر ، ومحققا لمطحة الأمــة .

فان كنت وفقت في الترجيح فذلك من فضل الله ، وان أخطأت فهو مني ، والله أسأل الاجمعي والثواب ·

وقد خرجت الآيات القرآنية التي وردت في هذه الرسالية ، ودللت علىمواضعها من المصحف الشريف ، وخرجت الأحاديث النبوية وعزوت كل حديث الى مصدره من كتب الصحاح والسنن ، واذا تكسرر الحديث في عدة مواضع من البحث أطت القارى على موضع تخريجه في البحث ،

أما فيما يتعلق بمصادر البحث، فقد رجعت في استغراج هذه الأحكام والنصوص الى أمهات الكتب، الا في بعض المسائل، فافطررت أن استند لكتب معاصرة ، اذ كانت طبيعة البحث ذات طبة وثيقة بالمراجع الحديثة ، كما لا انسى ان الفت النظر اللي اني رجعت في مصادر البحث الى طبعات مختلفة.

أما الاعلام ، فقد ترجمت بعض الاعلام الذين ورد لهم ذكر ، واقتصرت فيها على مارأيته مهما ٠

- والله أسأل أن يعلمنا ماينفعنا ، وينفعنا بما علمنا ،
- وأسأله أن يجزيني على عملي بقدر ما أظلمت فيه من نيـة ، ومابذلت فيه من جهود ٠

والله هسو الموفق والهادى الى سواء السبيل.

الباحث____م

مُحَافَظة الإسلام عكل لنسكل

ويضم فصلين ٤ الفصلالأو<u>ل ؛</u>

في بيان ماشرعه الإسلام للمافظة على الجنين قبل الولادة .

الغصلالثاني :

بن بيان ماشرعة الإسلام للمحافظة على الجنين بعدالولادة .

<u>الفضل لاكوت</u> فئ بيان ماشعرا لإسلام للمحافظ على الجنين قبلت الولادة

ويتضمن المباحث الآبية :

المبحث الأولى ؛ إله تمام الإسلام بالزواج، وأنه الطريم الأمثل لإستدامة الحياة . الله حث المثاني ؛ إباحة الفطر للحامل والمرضع . المبحث المثالث : تأخير إقامة الحدعلى لحامل حتى تلد . المبحسيث الأول

في اهتمام الاسلام بالزواج وانه الطريـــق الامشـل لاستدامة الحيـاه المطلبب الأول

فی

تعريف عقصد الزواج ودليل مشروعيتهم

تعريف الزواج لغسة :

الزواج في اللغة هو الازدواج والاقتران

ر مر يا _ _ ر الله من الله من

ويرادفه لفظ النكاح ٠

" قال بن منظور ^(۲) فى لسان العرب ﴿ لايذكر النكاح فى كتـــاب
الله الا على معنى التزويج ^(۳) ﴾ والنكاح لفظ استعمل فى لفــــة
العرب تارة فى الوطُّ وتارة أخرى فى العقد ، وثالثه فى الضم ٠

⁽١) الآية ٢٢ من سورة الصافات ٠

⁽٣) ابن منظور هو محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين الانصارى الافريقى صاحب لسان العرب كان عارفا بالنحو واللغة والتاريــــخ والكتابة • ولد سنة ٣٠٠٠ أشهر كتبه لسان العرب في اللغة ، مختار الاغاني • توفي سنة ٧١١ ه •

⁽ انظر الاعلام لخير الدين الزركلي ج ٧ ص ١٠٨) ٠

⁽٣) لسان العرب: ج ٢ ص ٢٩١ ومابعدها ٠

ومن الأول قوله تعالى ﴿ الزَّانِي لَايَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةَ ۖ ﴾ (١)

ومن الثاني قوله تعالى ﴿ وَأَنكِحُوا الآيامَيٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِيـــنَ مِـــنْ مِــنْ مِــنْ مِــنْ مِــنْ مِــنْ مِبَادِكُمْ ۚ ﴾ (٢)

ومن الثالث كقولك : تناكحت الأشجار أي التفت • وبذلك علم أن عقصد

تعريف الزواج اصطلحا

فقد أخترت من بين التعريفات الكثيرة من المذاهب التعريــــف التالـي :

فهو " عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابيـــة بصيغة " (٣).

⁽١) الآية ٣ من سورة النور ٠

⁽٢) الآية ٣٢ من سورة النور •

⁽٣) بلغة السالك: ج ١ ص ٣٧٤ والشرح العفير: ج ١ ص ٣٧٤ ٠

شالنا : دليل مشروعية السزواج :

المزواج مشروع بالكتماب والسنة والاجمماع •

فمن الكتاب:

ورد العديد من الآيات التي تدل دلالة قطعيه عليي

مشروعية الزواج -

١ ـ قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مَنْ أَنْوايُكُمْ أُزُوايِّا وَجَعَلَلُكُمْ مِن أَزَوَاجِكُمْ اللَّهُ مِن أَزَوَاجِكُمْ اللَّهُ عَالَى اللَّهُ مَن أَزَوَاجِكُمْ اللَّهُ مِن أَزَوَاجِكُمْ اللَّهُ عَالَى اللَّهُ مَن أَزَوَاجِكُمْ اللَّهُ عَالَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّى اللَّهُ عَلَّى اللَّهُ عَلَّى اللَّهُ عَلَّا عَلَى اللَّهُ عَلَّا عَلَّهُ عَلَّا عَلَّهُ عَلّا عَلَّهُ عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَا عَلَّا عَلَّهُ عَلَّا عَلَا

٢ _ وقال جل شأنه : ﴿ وَمِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ آزُواجِــــَا لَا وَمِنْ آياتُهُمْ مُودةً وَرَحْمَةً ﴾ (٢)

وجنه الاستدلال:

أن الآيتين وردتافي معرض امتنان الله تعالى على

خلقه بنعمة ، ولايسمشن عليهم الاسعة حو مشروع لهم ،

⁽١) الآيــة ٧٢ من سـبورة النحل ٠

⁽٢) الآيسة ٢١ من سبورة الروم ٠

٣ - وقال سبعانه : ﴿ فَانْكِعُوا مَاطَابُلُكُمْ مِنَ النِّسَاءُ مَثْنَى وُثُـلِكُ ۗ وَلَا النَّسَاءُ مَثْنَى وُثُلِلكُ ۗ وَلَاللهُ اللهُ ال

٤ ـ وقال جل شأنه : ﴿ وَانْكِحْوَا الْآيامَـ مِنْكُمْ وَالْطَالِحِينَ مِـــنْ وَالْطَالِحِينَ مِــنْ وَالْمَانِهُ مِنْ اللّهِ عَبَادِكُمْ وَإِمَانِكُــمْ ﴾ (٢)

وجه الاستدلال:

فقد ورد الخطاب فيهما بصيغة الأمر "فانكحوا" و " انكحوا " وأقل درجات الأمر الدلالة على التشريــــع، وهــو يقتضى الطلب •

⁽۱) الآيــة ٣ من سـورة النساء ٠

⁽٢) الآيــة ٣٢ من سيورة النيور ٠

ومن السلسنة :

فقید وردت آحادیث کثیرة عن النبی ـ صلی الله علیه وسلـــم تدل علی مشروعیة الزواج ومن هذه الأحادیث مایلی :

۱ – مارواه أنسبن مالك ^(۱) رضى الله عنه قال : جاء ثلاثة رهــــط
 الى بيوت أزواج النبى – طى الله عليه وسلم – يسألون عن عبادته
 فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها ^(۲) فقالوا :

﴿ وأين نحن من النبى _ صلى الله عليه وسلم _ فقد غفر له ماتقـدم من ذنبـه وما تأخر ﴾

⁽۱) أنسبن مالك : هو ابن النضر بن ضمضم البخارى الخزرجى الانصارى ابو تمامة وأبو حمزة ،صاحب رسول الله طلى الله عليه وسلم وخادمه ولد بالمدينة سنة (۱۰ه) أسلم صغيرا وخدم النبى ـ صلى الله عليه وسلم وروى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثا ـ توفى بالبصره سنة (٩٣ه) وهـو آخر من مات بها ٠

⁽ أنظر : وفيات الأعيان للظكمان ج 1 ص ٩٩ - ١٠٠ ؛ الأعمال للزركلي : ج 1 ص ٢٩٢ ٠) ٠

⁽۲) تقالوها : أي رأى كل منهم أنها قليلة : (أنظر : فتح البارى لابن حجر العسقلاني : ج ۹ ص ١٠٥)

فقال أحدهم : أما أنا فأصلى الليل أبدا ، وقال آخر : أصوم الدهسر ولا أفطر _ وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبد _ فجاء اليهم رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ فقال : أأنتم الذين قلتم كـــــــذا وكذا ؟ أما والله أنى لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر $\binom{(1)}{1}$, وأصلى وأرقد _ وأتزوج النساء _ فمن رغب عن سنتى فليس منى $\binom{(1)}{1}$ $\binom{$

⁽۱) لكني أموم وأفطر : فيه دليل على أن المشروع هو الاقتصاد فــــي الطاعات لأن اتعاب النفسفيها والتشديد عليها يفضى الى تــــرك الجميع والدين يسر ٠

⁽ انظر : نيل الأوطار : ج ٦ ص ٢٣٠) ٠

⁽٢) فعن رغب عن سنتي ليس منى : أراد صلى الله عليه وسلم أن التسارك لهديه القويم المائل الى الرهبانية خارج عن الاتباع الى الابتداع (انظر في ذلك : نيل الأوطار / للشوكاني : ج ٦ ص ٢٣٠) ٠

⁽٣) الحديث: أخرجه البخاري في كتاب النكاح: صحيح البخاري: ج ٣ ص ٤١١، و آخرجه مسلم في كتاب النكاح: صحيح مسلم بشرح النــــووي ج ٩ ص ١٧٩

⁽٤) الحديث: أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب من استطاع منكــم الباءة فليتزوج: ج ٣ ص ٣ ٠ وأخرجه مسلم في كتاب النكاح باب استحباب النكاح عند من تاقــت اليه نفسه ووجد المؤنه: ج ٩ ص ١٩٥

وجمه الدلالمة :

أن هذه الأحاديث تدل على أن الزواج سنة من سنن العرسلين كمــا تحث وترغب في النكاح ، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم ـ امـــر صراحة بالزواج للقادر عليه فكان هذا دليل على مشروعية الزواج ٠

⁽۱) السيدة عائشة : هي أم المؤمنين بنت أبي بكر العديق رضي الله عنه من أكبر فقها العجابة وكان أكابر العجابة يسألونها عن الفرائض فتجيبهم ، تزوجها النبي - على الله عليه وسلم - في السنة الثانية بعد الهجرة ، وكانت أكثر نسائه رواية للحديث عنه روي عنها ٢٢١٠ حديثا توفيت بالعدينة سنة (٥٨ه) ٠

⁽ أنظر : الأعلام : ج ٣ ص ٣٤٠ ، مشايخ بلخ من الحنفية : ج٣ ص ٨٧٥ شدرات الذهب لابن العماد : ج ١ ص ٦٦ - ٦٣ ، الطبقات الكبرى :لابسن سعد : ج ٢ ص ٣٩ ٠

⁽٢) الحديث: أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح ـ باب ما جاء في فغسل النكاح ، سنن ابن ماجه : ج ١ ص ٩٩٥ ، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي ، وأبو داود والترمذي بألفاظ متقاربة ،

⁽ أنظر جامع الأصول في فضل النكاح والترغيب فيه : ج ١١ ص ٢٦٦ ٠ في الروائد : استاده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عيسى بن ميمـــون المدينى لكن له شاهد محيح

⁽ انظر : سنن ابن ماجة : ج ١ ص ٥٩٢ ٠



ومن الاجمساع:

⁽١) كشاف القناع : لللبهوتسي : جه ص ٤

المطلبب الثانبي

حسكسسم السسبزواج

اختلف الفقهاء في حكم الزواج على رأيين :-

الرأي الأول:

ذهب جمهور الفقها (() الحنفية ، والعالكية ، والشافعيسية ، والحنابلة الى أن الزواج ليس بواجب في أصل مشروعيته ، وانما يطسرأ عليه الوجوب () لعارض كالخوف من الوقوع في الفاحشة ان لم يتسزوج ، وأما من لم يخشى العنت فالزواج في حقه ليس بواجب ، بل همو امسسا مباح () أو مندوب () اليه ندبا مؤكدا ، أو غير مؤكد .

⁽۱) بدائع المنائع: ج ۲ ص ۲۲۸ ، فتح القدير شرح الهداية: ج ۲ ص ۳۵۲ حاشية العدوى: ج ۳ ص ۱۹۵ ، بلغة السالك: ج ۱ ص ۳۵۷ المهــذب: ج ۲ ص ۳۵ ، المغنى والشرح الكبير: ج ۷ ص ۳۳۳ شرح منتهــــــى الارادات: ج ۳ ص ۳۰۰

⁽٢) الوجوب: " هو خطاب الله تعالى الطالب للفعل طالبا جازمييا ٠ (أنظر : روضة الناظر وجنة المناظر : ص ١٦ ، أسول الفقه لمحميد أبو النور : ج ١ ص ٥٠ ، تنبيه الطالب لجمال الدين القاسييميي الدمشقي : ص ٢) ٠

⁽٣) المباح : " هو خطاب الله تعالى المخير بين الفعل والتحصيرك" (أنظر : روضة الناظر: ص ٢١، أصول الفقه لمحمد أبو النور: ج ١ ص ٥١ ٠ (٤) المندوب : " هو خطاب الله تعالى الطالب للفعل طلبا غير جازم ==

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة :

- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَالذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ الْا عَلَـىَ الْا عَلَـىَ الْا عَلَـى الْالْعَلَى الْالْعَلَى الْالْعَلَى الْالْعَلَى الْلَا الْعَلَى الْلَهُ الْمُ الْوَالِينَ الْلَالْعَلَى الْلَهُ الْمُ الْوَالِينَ الْلَالُومِينَ ﴾ (1)

ومن السبنة :

مارواه البخاري عن عبدالرحمن بن زيد أنه قال : دخلت مع علقمة والأسود على عبدالله بن مسعود ، فقال عبدالله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد شيئا ، فقال لنا رسول الله له صلى الله عليه وسلمل يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فانه أغض للبهلسلر،

^{== (}أنظر : روضة الناظر ؛ ص ٢٠ ، أصول الفقه لأبي النور : ص ٢) ٠

⁽١) الآية ١٤٨ من سورة المؤمنون ٠

⁽٢) العقدمات الممهدات: ج ٢ ص ٣٢٠

 $_{f e}$ وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء

وجمه الدلالمة:

أن الرسول عليه السلام أقام الصوم مقام الزواج ، والصوم فسسي هذه الحالة ليس بواجب فدل على أن الزواج غير واجب لأن غير الواجسب لايقوم مقام الواجب (٢) .

السرأي الثاني:

ذهب ابن حزم الظاهري^(٣) الى أن النكاح واجب^(٤)في كل الأحـــوال واستدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة ٠

⁽١) الحديث: سبق تخريجه: ص ٩ هامش رقم (٤) ٠

⁽٢) بدائع المنائع: ج ٢ ص ٢٣٨٠

⁽٣) هو على بن محمد بن أحمد بن سعد بن حزم الظاهري أبو محمد عالصم الأندلس في عصره ، ولد بقرطبه سنة (٣٨٤) ، بلغ عدد مصنفلت أربعون مجلدا تشتمل على قريب من ثمانين الف ورقة ، ومن أشهر مصنفاته " جمهرة الأنساب " و " الفعل في الملل والأهوا والنحال " و " المحلى " و " النساسخ والمنسوخ " وهو أحد أثمة الاسلام كان في الأندلس ، ظلق كثير ينتسبون الى مذهبه يقال لهم الحزميدة، فكان من الباحثين يستنبط الأحكام من الكتاب والسنه ، وانتقلل كثيرا من العلما والفقها فتمالاؤا على بغضه وأجمعوا على عنفه وأجمعوا على تفليله ، وطاردته الملوك فرحل الى بلاد الأندلس فتوفى بها سينة تفليله ، وطاردته الملوك فرحل الى بلاد الأندلس فتوفى بها سينة

⁽ انظر : الأعلام : للزركلي : ج ١١ ص ٣٣) ٠

⁽٤) السحلي : ج ۹ ص ۶۶۶ ۰

١ ـ من الكتاب :

- قوله تعالى : ﴿ فَانكِمُوا مَاطَابَلَكُمْ مِنَ النِّسَاءُ مَثَنَىٰ وَثُــلَاثَ وَرَبَاعَ ﴾ (١)
- قوله تعالى : ﴿ وَأَنكِوا الْآيامِلَى مِنكُمْ وَالمَّالِحِينَ مِن عَبَادِكُمْ مَ وَالمَّالِحِينَ مِن عَبَادِكُمْ ، وَامَاثِكُمْ ﴾ (٢)

وجنه الدلالية :

ان قوله تعالى : " وأنكحوا أمـرا ، وظاهر الأمــــر يدل على الوجـوب ٠

٢ ـ من الســنة :

لما رواه البخارى عن عبد الرحمن بن زيد أنه قـــال : دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله بن مسعود • فقال عبد الله كنا مع النبى ـ صلى الله عليه وسلم لا نجد شيئا ، فقال لنـــا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فانه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومــن

⁽۱) الآيــة ٣ مـن ســورة النساء ٠

⁽٢) الآيسة ٣٢ من سمسورة النسور ٠

لم يستطع فعليه بالصـوم فانه له وجاء) (١)

وجــه الدلالـه:

قوله : صلى الله عليه وسلم : فليتزوج أمر فينصرف الى الوجوب عملا بالقاعدة الأصولية : ان الأمر المجرد عن القرينة ينصرف الى الوجـوب (٢)

⁽۱) الحديث: أخرجة الامام البخارى فى كتاب النكاح: باب من للسلسم يستطع البائة فاليصم: صحيح البخارى: ج ۷ ص ۳، وأخرجه الامام مسلم، فى كتاب النكاح بلغظ مقارب باب استحباب النكلات للمن تاقت نفسه ووجد مؤنته: صحيح مسلم بشرح النووي: ج ۹ ص ۱۷۲

⁽٢) الموافقات للشاطبي : ج٢ ص٢١٢٠

مناقشــة الأدلــــة

ناقـش الجمهور الظاهرية فـي استدلالهم بالآيتين الكريمتين بما جاء في شرح النووي (١) على صحيح مسلم " لوكان النكاح واجبا لما خيره بينه وبين التسـرى ، لآنه لايصح عند الأصوليين التخييــر بين واجب وغيره ، لآنه يؤدى الى ابطال حقيقة الواجب وأنتاركــه لايكون آثمــا "(٢)

كما رد استدلالهم بالحديث (بأن فيه قرينة تدل علـــــى أن الأمر فيه ليسلوجوب الزواج وانما هو طارى عليه لأمر عــارض هو الحاجة الى غيض البصر ، واحصان الفرج اذا لم تكن تندفــــع الا بالزواج). (٣)

⁽۱) النووي: هو يحيى بن شرف بن مرى بن حسن الحرامى النوويالشافعى أبو ركريا ـ ولد سنة (٦٣١ه) مصنفاته: " تهذيب الأسما واللغات " " ومنهاج الطالبين " " " وتصحيح التنبيه " فى فقه الشافعيية " ، و"العنهاج في شرح صحيح مسلم بن حجاج " و"التقريب والتيسيير " فى مصطلح الحديث ، " وحليه الأبرار " و " رياض الصالحين " مسن كلام سيد المرسلين ، و " بستان العارفين " وغيرها ، توفى سنة (٦٧٦ ه) ،

⁽ أنظر : طبقات الشافعية لأبى بكر هداية الله الحسيني ص٢٥٥-٢٢٦ التعليقات السنية •ص١٠ ، الأعلام : ج ٨ ص١٤٩ •

⁽۴) شرح النووي على صحيح مسلم : ج ۹ ص ۱۷۶ ٠

⁽٣) المبسوط / لشمس الدين السرخسي : ج ٥ ص ١٩٣٠

وقال الشافعي التخلى للعبادة أفضل من الزواج ، لقوله تعالـــــــ...: * وَمَا خَلَقْتَ الْجِنَّ وُالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبَدُونِ * (١).

ولأن المتزوج قد يلزم نفسه بحقوق لايقدر عليها ، وبهذا يشغل عن العبادة والعلم ، وفي هذا قال الشيرازي (٢):

" ومن لم تتق نفسه اليه فالمستحبله أن لايتزوج لأنه تتوجه عليه حقوق وهو في غنى عن التزامها ، ويحتاج أن ينشغل عن العبادة بسببهـاراذا تركه تخلى للعبادة فكان تركه أسلم لدينه "(٣).

وقد رد الحنفية (٤) والحنابلة (٥) على الشافعي قوله التخلى للعبادة أفضل ـ فقالوا لو كان ترك التزويج ولو للتفرغ للعبادة أفضل لأمر الله به رسوله صلى الله عليه وسلم ولكان أولى به ، كيف وهو القائل (ان من سنتنا النكاح) وقال (ومن رغب عن سنتي فليس منى) ٠

⁽١) الآية ٥٦ من سورة الذاريات ٠

⁽٢) الشيرازي:هو ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز_أبادي أبو اسحاق ولـد في فيروز أبادي بفارس سنة (٣٩٣ه) ظهر نبوغة في علوم الشريعة فكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره ،اشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظره ، كان فصيحا ينظم الشعر_ ومصنفاته منها ،التنبيه ،"المهذب في الفقـه" _ "التبصرة في أمول الشافعية"_و"طبقات الفقها ء"و"اللمع "في أصول الفقـه وشرحه و"الملخص"_"والمعونه في الجدل" •توفي ببغداد سنة (٤٧٦هـ) •

⁽انظر:طبقات الشافعية :ص ١٧٠-١٧١، وفيات الأعيان: جاص ٢٩؛ الأعلام : جاص٥١)

⁽٣) المهذب للشيرازي : ج ٣ ص ٣٤ ٠

⁽٤) بدائع المشائع : ج ٢ ص ٢٢٨ ، فتح القدير : ج ٢ ص ٣٤٢ ٠

⁽٥) المغني : ج ٦ ص ٤٤٧ ٠

الترجـــيح:

آرى ترجيح رأي الجمهور القائل بأن الزواج سنه لصحة أدلتهـــم وسلامتها من الاعتراض، وأدلة من قال بالوجوب قد نوقشت، "بأن النبي ــ ملى الله عليه وسلم ــ ذكر أركان الدين وبين الفرائض والواجبــات ولم يذكر من جملتها الزواج ولو كان واجبا لذكره معها "(1) وكثيــرا من الصحابة لم يتزوجوا ولم يأمرهم النبي ــ ملى الله عليه وســلـم ــ بذلك واقرارات النبي ــ ملى الله عليه وسلم ــ لبعض الصحابة يدل علــى أن الأمر ليس للوجوب •

⁽۱) المبسوط: ج ٤ ص ١٩٤ ٠

المطلسب الثالست.

حسين الاختبيار

حرصا على تكوين النشي الصالح أرشد الاسلام الى حسسن اختيار المرأة الصالحة عند الزواج ، وكذلك الرجمل الصالح · قال تعالى : ﴿ وَأَنْكُو الْآيَامِ لَيْ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبَادِكُمْ ﴾ (1) وقال تعالى : ﴿ وَأَنْكُو الْآيَامِ لَيْ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبَادِكُمْ ﴾ (1) وقال تعالى : ﴿ وَلاَمَةٌ مُوْمِنَةٌ خَيرٌ مَنْ مُشْرِكَةً ولو أَعْجَبَتُكُمْ ﴾ (٢)

ففي هاتين الآيتين مقارنة بين مبدأين أساسيين بين الصلاح والايمان وسلامة القلب وصحة الاتجاه ، وبين الشرك وفساد العقيدة وضلال المقصد ، والمفروض أن مصبنى الاختيار ينبغى أن يراعصل (٣)

ولهذا قال طى الله عليه وسلم : (اذا جامكم من ترضون دينه وخلقية ، فانكحوه الا تفعلو تكن فتنه في الأرض وفسيهاد

⁽۱) الأياة ٣٢ من ساورة الناور ٠

⁽٢) الآيسة ٢٣١ من سورة البقرة ٠

⁽٣) آثار عقد الزواج في الشريعة الاسلامية : د ٠ أحمد عثمان ص ٢٨ ٠

عـريــف) (۱) .

وقال أيضا عليه أفضل الصلاة والسلام : (تخيروا لنطفكم ، وأنكحـــوا الأكفاء وانكحوا اليهم)(٢).

ففى هذه الأحاديث ارتباط وثيق بين الخلق والدين كما جعل الخلت خصلة مطلوبة في الزوج والزوجة وسبب تأكيده صلى الله عليه وسلم علي الاختيار لما للوراثة من تأثير على الجنين في مستقبل حياته ٠

⁽۱) الحديث: أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح: باب الأكفاء ـ ســنن ابن ماجه ۲ ج ۱ ص ۳۳۳ والحديث قد أخرجه الترمذي ورجح ارسـالـه ثم أخرجه من حديث ابن حاتم المزني وقال فيه: انه حسن ٠ (انظر ، سنن ابن ماجه : ج ۱ ص ۳۳۳) ٠

ر المصر الترمذي في كتاب النكام باب ماجاء في من تدفه

وأخرجه الترمذي في كتاب النكاح باب ماجاء في من ترضون دينـــــه فزوجـوه ٠

سنن الترمذي : ج ٢ ص ٢٧٤ ، وأخرجه الحاكم في كتاب النكاح : ج ٢ ص ١٦٥ وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ٠

⁽٢) الحديث: أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح باب الأكفاء سنن ابـــن ماجه ج ١ ص ٦٣٣ • في الزوائد: في اسناده الحارث بـن عهــــران المديني • قال فيه أبو حاتم: ليسبالقوي ، والحديث الـذي رواه لا أصل له يعني هذا الحديث ، عن الثقات ، وقال الدارقطنــــي متـروك •

⁽ انظر ، ابن ماجة : ج 1 ص ٦٣٣) ، وأخرجه الحاكم في كتــــاب النكاح : تغيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء : المستدرك على الصحيحين ج ٢ ص ١٦٣ وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ٠

فعن أبي أمامة " عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: (ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله $^{(1)}$ خيرا له من زوجة صالحة ان أمرها أطاعته وان نظر اليها سرته $^{(1)}$ وان أقسم عليها أبرته $^{(1)}$ وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله $^{(1)}$.

وعن ابن عباس^(۵)رضي الله عنه : قال : قال رسول الله صلى اللمه عليه وسلم : (من رزقه الله امرأة صالحة أعانه على شطر دينه فليتــق الله في الشطر الباقي)^(٦)٠

فالمرآة السالحة هي أساس الأسرة السالحة •

^{(1) (} بعد تقوى الله) : فيه أن التقوى هي المقصود للمؤمن ٠

⁽ انظر : ابن ماجه ۱/۹۹۱)

⁽٢) (سرته) : أي لحسنها ظاهرا ، أو لحسن أخلاقها باطنا أو لـــدوام انشغالها بالطاعة والتقوى ٠

⁽ انظر ابن ماجة : ج ١ ص٩٦٥) ٠

⁽٣) (أبرته): بفعل المقسم عليه ٠

⁽ انظر ابن ماجة : ج ١ ص ٥٩٦) ٠

⁽٤) الحديث: أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح باب أفضل النسياً و في الزوائد: في اسناده علي بن يزيد، قال البخاري: منكسر الحديث وعثمان ابن أبي العاتكة مختلف فيه، والحديث رواه النسائي من حديث أبي هريرة وسكت عليه، وله شاهد من حديث عبدالله بن عمر (سنن ابن ماجة ج 1 ص ٥٩٦ - ٩٩٥) و

⁽a) ابن عباس: هو عبدالله بن عباس بن عبدالعظلب الامام البحر، ابسن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد دعا له النبي ـ صلى الله عليه وسلم أن يفقهه الله في الدين ويعلمه التأويل توفى بالطائف سـنة (١٨هـ) (انظر : تذكرة الحفاظ : ج ١ ص ٤٠ ومابعدها ٠

⁽٦) الحديث: أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب النكاح أي النساء أفضل وقال حديث صحيح الاسناد: المستدرك على الصحيحين: ج ٢ ص ١٦١٠

تال سلم: حدَّمنا حشّام بن عمار حدثنا عيسى بنيونس حدَّنا بدروهن بن زيا د بن أنصم عن عبد الله ابن بزيد عن عبد الله بن غرو ان مرسول الله حال الله عليه وسلم ثال لا الدينا مثاع وخير مناعها الحرأة المهالحة » (١)

ومن أعظم المطالب التي ينبغي أن يختارها راغب الزواج رجل أو أمرأة ويجعلها نصب عينيـة هي الدين ٠

لما روى البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تنكح المرأة لأربع لمالهـــا ولحسبها ولجمالها ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك) (٢)

فهذا الحديث يكشف لنا أغراض الراغبين في الزواج مبينسا اختلاف مقاصدهم ثم يوجه الخاطب الى اختيار ذات الدين والحرص عليها (٣)

⁽۱) الحديث أفرجه مسلم فى كتاب النكاح : باب استحباب نكاح البكر: صحيح مسلم : ج ۱۰ ص ۵۱ ، وأفرجه ابن ماجة بلفظ ۰ " انما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا أفضل من المرأة الصالحة " كتاب النكاح: باب أفضل النسائ : ج ۱ ص ۵۹۱ ۰

⁽۲) الحديث: أخرجة البخارى في كتاب النكاح بان الأكفاء فى الدين : صحيح البخارى: ج ۷ ص ۹ ، وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع بـــاب استحباب نكاح ذات الدين • صحيح مسلم : ج ۱۰ ص ۵۱ وأخرجــــه الترمذى : كتاب النكاح باب من ترضون دينه فزوجوه ۲۷٤/۲ •

⁽٣) آثار عقد الزواج في الشريعة الاسلامية : د٠ أحمد عثمان : ص ٢٩

وهناك صفات أخرى لابد من توفرها ومراعاتها في المرأة ، وقسسد جمعها الغزالي (1) في ثمان خصال فقال : (أما الخصال المطيب للعيش التي لابد من مراعاتها في المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاسده فثمان : الدين والخلق ، والحسن وخفة المهر والولادة والبكسارة ، والنسب وأن لاتكون قرابة قريبة)(٢) .

⁽۱) الغزالي : هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، الطوسي ، أبــــو حامد حجة الاسلام فيلسوف متعوف ، ولد في العابران قعبة طـــوس بخرسان سنة (١٥٥ه) نسبته الى سناعة الغزل عند من يقـــولـــه بتشديد الزاي ، أو الى غزالة من قرى طوس لمن قال بالتخفيـــف ، معنفاته ، " احياء علوم الدين " و " محك النظر " و " الفرق بيبن " المعالح والطالح " وغيرها ، معنفاته نحو مائتي مجلد ، بنــــى مدرسة للمنشغلين بالعلم ولازم الانقطاع الى أن توفى سنة (٥٠٥ه) (انظر : وفيات الأعيان : ج ٤ ص ٢١٦ ــ رقم ٨٨٤٥ ، التعليقـــات السنية على الفوائد البهية : ص ٣٤٢ ، طبقات الشافعية : ص ١٩٢ ا

⁽٢) احياء علوم الدين : للامام الغزالي : ج ٢ ص ٣٧٠

وقال أيضًا أن بعض المعرب تقول : " لاتنكحوا من النسيساء ســـته : لا أنانــه (۱) و لا منانــة (۲) ولا حنانـة (۳) ولا تنكحـــوا حداقــه (۶) ولا براقــه (۵) ولا شــداقــه (۲) (۷)

وقد دعا الاسلام الى المعاشـرة بالمعـروف:

قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْسِرُوفَ فَيَانَّ كَرِهَتُمُوهُنَّ فَعْسَى أَنْ تَكَرَّهُ وَا

⁽۱) أنانـه : فهى التى تكثر الأنين والتشكي وتعصب رأسها كل ساعـة فنكاح الممـراضـة أو المتمـارضة لاخير فيه ٠

⁽٢) المنانة : التي تمن على زوجها ، فتقول فعلت لأجلك ، كذا وكذا ٠

 ⁽٣) الحنانة : التي تحن الى زوج آخر أو ولدها من زوج آخر وهذا مما
 يجب اجتنابه •

⁽٤) الحداقه : التي ترمي الى كل شيء بحدقتها فتشتهيه وتكلف السنزوج بشرائه •

⁽a) البراقه : تحتمل معنين : أحدهما : أن تكون طول النهار في تعقيل وجهها وتزينه ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع • والثانى : أن تغضب على الطعام فلا تأكل الا وحدها وتستقل نصيبها من كل شيء •

⁽٦) الشداقة : الكثيرة الكلام •

⁽٧) احياء علوم الدين : ج ٢ ص ٣٨٠

⁽A) الآيسة ١٩ مسن سسورة النسساء ٠

وجــه الدلالة:

أن في قوله تعالى : " عاشروهن " ٠ أمرا، والأمر يقتضـــى الوجــوب ٠

⁽۱) ابن كثير : هو اسماعيل بن عمر بن كثير بن صنو بن درع القرشــى البضروي ثم الدمشقى أبو الفدا ، ولد سنة (۷۰۱ه) من مصنفاتــه "البداية والنهاية " وتفسير القرآن الكريم " وشرح صحيحالبخارى وطبقات فقها الشافعيه " توفى : سنة ۷۷۶ بدمشق ٠

⁽ انظر : الأعلام : ج ١ ص ٣٢٠) ٠

⁽٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ج ١ ص ٤٦٦٠

 ⁽٣) الآية (٢١) من سورة الأحزاب ٠

وقال تعالى : ﴿ وَلا تُضَارُوهُنَّ لِتُضِيقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ (١)

ودليل حسن العشرة بين الزوجين بالمعروف ، من السنة ما روي عن اسْعاس النعاس ما الله عنهما حقال :

(خيركم خــيركم للنســا،)^(۲)

وذهب الفقهاء ^(٣) الى وجوب المعاشرة بين الزوجين بالمعروف التى تتمثل فى أن يؤدي كل منهما حق الآخر دون تأخير وأن لايظهر الكراهة والمشقة عند بذله أو أن يتبع بذل هذا الحق لصاحبه بمن أو أذى •

⁽١) الآيــة ٦ مـن سـورة الطلاق ٠

⁽٢) الحديث: أخرجه الحاكم فى كتاب البر والصلة وقال صحيح الاستاد ولم يخرجاه ، المستدرك على الصحيحين: ج ٤ ص ١٧٣ ٠ وقال الذهبي بصحته ٠

⁽ انظر التلخيص للذهبي ج ٢ ص ١٧٣)

وجاء عند ابن ماجه والبزار بلفظ خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى ٠

⁽٣) أحكام القرآن : للجُصاص : ج ٢ ص ١٠٩ ، المهذب : للشيرازي ج ٢ ص ٢٦ ،اعانه الطالبين : للدمياطي : ج ٢ ص ٣٧١ الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، كشاف القناع : ج ٥ ص ٢٠٥، الكافي : لابن قدامة : ج ٣ ص ١٢١ (ط ٢ – ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ،الناشر: المكتب الاسلامي – بيروت) ٠

الفروع : ابن مفلح : ج ٦ ص ٣١٦٠٠

ط ٣ ١٣٨٨هـ ١٩٦٧م ، الناشر ، عالم الكتاب ، المحرر : ٠

لابي البركات، ح ٢ ص ٤١، ١٤ ، الناشر : دار الكتاب العربي -

بيروت ٠

وأهم عناصر(1) حسن العشرة بين الزوجين :

حسن الخلق ، وكتمان السر ، والتواصي بالمعروف والتناهى عن المنكر · وحسن خلق الزوج للزوجة يكون بعدم تتبع عثراتها والتجسس عليها ·

جاء في صحيح البخارى عن جأبر بن عبد الله ـ رض الله عنــه قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : (اذا طال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا ٠)

ومن حسن المعاشرة أيضا ألا يألو الرجل جهدا في الترفيسية عن زوجته بما يدخل عليها السرور • وأن يكون طلق الوجه ، وأن يشكرها على ما تواديهمن خدمة له ولأولادهما ، وأن يخفف عنها اذا تعبت ، وأن يمازحها المزاح المباح •

كما يحرم عليه كشف أسرار زوجته ، لأن ذلك يخلق الحقد والفغيضة في النفوس، وربما يؤدى الى شقاق شمل الأسحرة ، لهذا منع الاسلم كشف الأسحرار بين الزوجين •

⁽١). مختصر منهاج القاصدين / لابن قدامة: ص ١٧٠

⁽۲) الحديث: آخرجه البخاري في كتاب النكاح باب لايطرق أهله ليـــلا اذا طال الغيبة مخافة أن يخوفهم أو يلتمس عثراتهم: صحيـــح البخارى ج ۷ ص ٥٠ ، وأخرجه الترمذي بلفظ مقارب في أبــــواب الاستئذان والآداب باب تراهية طروق الرجل أهله ليلا: سنن الترمذي ج ٤ ص ١٦٦ ٠

جا و في الحديث الذي رواه أبو هريرة _ رفي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله على الله عليه وسلم ، فلما سلم ، أقبل علينا بوجهه فقال : هل منكم الرجل اذا أتى أهله ، وأغلق بابه ، وأرخى ســــتره يخرج فيقول : فعلت بأهلي كذا ، وفعلت بأهلي كذا ؟ فسكتوا فأقبـــل على النساء فقال : هل منكن من تحدث ؟ فجثت فتاة كعاب (١) على أحـــد ركبتيها ، وتطاولت ليراها رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ فقالست أي والله انهم ليتحدثون ، وانهن يتحدثن ، فقال عليه العلاة والسلام: هل تدرون ما مثل من فعل ذلك ؟ ان مثل من فعل ذلك مثل شـــيطان وشيطانة لقي أخدهما صاحبه فقفي حاجته منها والناس ينظرون (٢) وجــاء في حديث آخر عن عبدالرحمن بن سعد قال : (سمعت أبا سعيد الخــدري يقول قال رسول الله _ صلى الله عليه وسلم : (ان من أشــر النــاس عند النــاس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضــى اليـــه

⁽۱) كعاب: الكعاب: بالفتح: المرأة حين يبدو ثديها للنهود · أنظر: لسان العرب ج ۱ ص ۲۱۹ ·

⁽٢) الحديث: رواه أبو داود في كتاب النكاح باب مايكره من ذكر الرجل مايكون من اصابته لأهله ، سنن أبو داود : ج ٢ ص ٢٥٣ ٠

شم ینشر سلرها (۱) .

وجـه الدلالـة :

فهدده الأحاديث ظاهرة الدلالة على تحريم افشاء الرجال مايجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ، ووصف تفاصيل ذلك ومايجـــري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه ٠

فالمزوجه هي الجانب الأحوج الى العطف ولهذا فقد أوصى الرسول ملى الله عليه وسلم بها خيرا ٠

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ، واستوصــوا بالنساء خيرا ، فانهن خلقن من ضلع ، وان أعوج شيء في الضلع أعــلاه فان ذهبت تقيمـه كسـرته ، وان تركته لــم يزول أعوج ، فاستوصــوا بالنسااء خيرا) (٢)

وهكذا تتكون الأسرة الصالحة التي ينشأ فيها النشيء علييي

⁽۱) الحديث : أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب تحريم افشاء سر المرأة صحيح مسلم : ج ۱۰ ص ۸ ۰

⁽۲) الحدیث: آخرجه البخاری في کتاب النکاح باب الوصیة بالنسـا، صحیح البخاری: ج ۷ ص ۳۶، و آخرجه مسلم بلفظ مقارب فی کتـاب الرضـاع باب الوصیة بالنسـا، محیح مسلـم: ج ۱۰ ص ۵۷ ۰

أسلس طيبة من المودة والرحمة والاستقرار ٠

كما يتضح ايضا أن الزوجه في الاسلام مصونة من اسمستبداد الرجل فيما يتعلق برئاسسته لشئون الأسرة ، قال تعالى : ﴿ وَلَهُ سَنَ وَلَهُ سَنَ وَلَهُ سَنَ وَلَهُ سَنَ اللَّهِ وَلَهُ سَنَ اللَّهِ وَلَهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَهُ اللَّهُ وَلَهُ اللَّهُ وَلَهُ اللَّهُ وَلَهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَهُ اللَّهُ اللَّالَةُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الل

⁽١) الآيــة: ٢٢٨ مـن سـورة البقـرة ٠

المبحسث الثانسسي

فـــــ

اباحسة الفطسسر للحامسل والمرضع

والنخعيى (1) الى أن الحامل والمرضع اذا خافت الواحدة منهما على نفسها أو على ولدها أفطرت وقضت ولا فديه عليها •

واستدلوا على ذلك بما رواه أبو قلابه رضى الله عنصيصه عن رجل قال : " أتيت النبى _ صلى الله عليه وسلم لحاجمة فاذا هو يتغذى ، قال : " هلم الى الغذا ، فقلت انى صائم ، قال : هلم أخبرك عن الصوم ، ان الله وضع عن المسافر نصف الصيصلة والصوم ورخص للحبلسى والمرضع "(٢)

(T)

قال الترمذي : حديث أنسبن مالك الكعبي حديث حسن •سنن ي

⁽۱) النخعيى: هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أيوعمران النخعيى ـ ولد سنة (٤٦ه) من أكابر التابعين حفظا للحديث من أهل الكوفة ونسبته الى النخع وهي قبيله كبيره ميسسن مذحج اليمن ، مات مختفيا من الحجاج ـ سنة (٩٩٦) • (انظر : وفيات الأعيان : ج ١ ص ٢٥ ، الأعلام : ج ١ ص ٢٠)

الحديث: اخرجه النسائي في باب ذكر وضع الصيام عن المسافسر سنن النسائي: ج ع ص ١٨١، وأخرجه الترمذي بلفظ قريب قال اخبرنا آبو هلال عن عبد الله بن سواده عن أنس بن مالك ان رجل من بني عبد الله بن كعب قال : أغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغذى ، فقال : ادن فكل ، فقلت اني صائسم ، فقال : اني احدثك عن الصوم أو الصيام ، ان الله وضع عسن المسافر شطر الصلاة ، وعن الحامل او المرضع الموم أوالصيام، والله لقد قالهما النبي صلى الله عليه وسلم كليهمسل أو أحدهما ، فيالهف نفسي أن لا أكون طعمت من طعام النبي صلى الله عليه وسلم .

وجمه الدلالمة :

دل التحديث الشريف التي رخصة الافطار في رمضان والقصر في العسلاة في السفر لعذر المشقه والجهد وكذلك المرضع والحبلى ولم يذكر الفديسة فكان دليلا على القضاء دون الكفارة .

السرأي الثاني:

ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية في رواية الى أن الحامل اذا خافت على جنينها أفطرت وعليها القضاء والفدية وهي اطعام مسكين عـــن كل يوم ٠

وكذلك المرفع ان خافت على ولدها أفطرت وعليها القضاء والفدية،

أما اذا خافت الواحده منهما على نفسها أفطرت وليس عليهــــا
فـديـة (۱).

الترمذي: ج ٢ ص ١٠٩ كتاب العوم باب ماجاء في الرخص في الافطار
 للحبلى والمرفع • والنسائي ج ٤ ص ١٩٠ كتاب العيام باب وضلح
 العيام على الحبلى والمرفع • وأخرجه ابن ماجه في كتاب العوم باب
 ماجاء في الاقطار وللحامل والمرفع : سنن ابن ماجه : ج ١ ص ٥٣٣ •

⁽۱) بحيرمي على الخطيب: ج ٢ ص ٣٤٥ ـ ٣٤٦ ، المهذب: ج ١ ص ١٧٨ ـ ١٧٩٠ المغني : ج ١ ص ١٣٩ ـ ١٤٠ ، شرح منتهى الارادات: كشاف القنـاع: ج ٢ ص ٣٦٤ ـ ٣٦٥ ، بداية المجتهد : ج ١ ص ٣٠٠ ـ ٣٠١ ٠

واستدلوا على ذلك بالآتي :-

1 _ الكتاب:

قال تعالى : " فَمَنَّ كَانَ مِنْكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةُ مِنَ اَيَّامٍ اَخَرَ⁽¹⁾ . قال تعالى : " وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِديّةُ طُعَامُ مُسَكِينٍ "^(۲) .

وجمه الدلالة:

تدل الآيتين الگريمتين على رخعة الافطار في رمضان للمريض والمسافر لعذر الألم والمشقة والجهد مع القضاء فكذلك الحبلى والمرضع لوجـــود العدر المشترك بينهما وهو المشقة والجهد ٠

٢ ـ السـنة :

⁽١) الآيه ١٨٤ من سورة البقرة •

⁽٢) الآية ١٨٤ من سورة البقرة ٠

⁽٣) الحديث: سبق تخريجه: ص٣٢ هامش رقم ٢٠

وجمه الدلالسة:

يوضح الحديث الشريف رخصة الافطار للمائم في رمضان والمسافسسر وكذلك الحبلى والمرضع •

الاجمىاع :

لايعلم بين أهل العلم خلاف في أن الحامل اذا خافت على جنينها والمرفع على ولدها أفطرت فكان ذلك اجماعا (١) .

السرأي الثالث:

قال الليث $(^{\Upsilon})$ بن سعد : الفدية على المرضع فقط دون الحامـــل ، وهو احدى الروايتين عن الامام مالك $(^{\Upsilon})$.

⁽۱) المغنى: ج ٣ ص ١٣٩ ٠

⁽٢) الليث: هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبدالرحمن ولد سنة (١٣هـ) امام أهل مصر في الفقه والحديث ، سمع من مولى ابن عمر رضى اللسه عنهما ، لابن حجر العسقلاني كتاب سيرته سماه الرحمة الغيثية فللسبي الترجمة الليثيه ـ توفى سنة ٢٩١١م بمصر .

⁽ انظر ، وفيات الأعيان : ج ٤ ص ١٢٧ ، الأعلام : ج ٥ ص ٢٤٨) •

⁽٣) المغنى : ج ١ ص ١٣٩ ـ ١٤٠ ، شرح منتهى الأرادات : ج ١ ص ٤٤٤ ـ كشاف القناع : ج ٢ ص ٣٦٤ ـ ٣٠٠ ، بداية المجتهد : ج ١ ص ٣٠٠ ـ ٣٠٠ . ٣٠١

واستدلوا على ذلك بدليل عقلي :

وهو أن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها بخلاف الحامل : ولأن الحمل متصل بالحامل فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها (١) .

الرأي الرابع :

أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس _ رضي الله عنهما _^(۲) .

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنه والمعقول:-

أولا : من الكتاب :

قوله تعالى : " وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَه فِديَّةَ طَعَامٌ مِسكِينٍ " •

وجمه الدلالية :

الآية عامة وبهذا العموم تشمل الحامل والمرضع وليسفي الآية ما يدل على القضاء بل على الاطعام فقط ٠

- (۱) المفنى: جـ (ص ۱۳۹ ـ ۱۶۰ ، شرح منتهى الارادات: جـ (ص ٤٤٤ ٠
 - (۲) المغنى : ج ٣ ص ١٤٠ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٣٠٠ ٠
 - (٣) الآيه ١٨٤ من سورة البقرة •

ثانيا من السنة:

مارواه أبو قلابه رضي الله عنه عن رجل قال : أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - لحاجة فاذا هو يتغذى قال : هلم الى الغذاء : فقلت اني صائم : قال هلم أخبرك عن العوم ، ان الله وضع عن المسافر نعصف العلاة والعوم ورخص للحبلى والعرضع " (1)

وجمه الدلالية:

يدل الحديث على الرخمة بالافطار في رمضان اللحامل والمرضع ولم يتعرض للقضاء (٢) .

ثالثا : المعقول :

⁽۱) الحديث سبق تخريجه ص ٣٢ هامش رقم ٢٠

⁽۲) المغنى : ج ۳ ص ١٤٠ ٠

⁽٣) المفنى: ج ٣ ص ١٤٠ ٠

الترجــيـح:

من خلال عرض أراء الفقهاء وأدلتهم يتضح رجحان الرأي الثانسي القائل بأن الحامل اذا خافت على جنينها أفطرت وعليها القضطاء والفدية وهي اطعام مسكين على كل يوم وكذلك المرضع اذا خافت علي ولدها ، أما اذا خافت الواحدة منهما على نفسها أفطرت وليس عليها الفدية وذلك لقوة ما استندوا اليه من أدلة من الكتاب والسنة والاجماع الما الرأي الأول القائل بأنهما تقفيان ولا فدية ليس لهم دليلا الا مسن السنة ، بينما الكفارة يوجد لها دليلا من القرآن الكريم كما ذكسرت في الأدلة ، أما الرأي الشائك القائل بأنهما يطعمان ولا قفاء عليهما الحامل ، والرأي الرابع القائل أنهما يطعمان ولا قفاء عليهما

فــــــى

تأخير اقامة الحد على الحامـــــل

المبحييث الشاليث

تأخيس اقامة الحد على الحامسل

لقد حرم الاسلام العدوان على الجنين منذ تخلقة بأي لون مسسسن الوان العدوان كفرب أمه أو تعذيبها ٠

وقد اتفق الفقهاء (1) على وجوب تأخير الحد أو القصاص للحامل حتى تضع حملها ٠

جاً في المغني لابن قدامه : ولا يجوز أن يقتص من حامل قبــــل وضعها سواء كانت حاملا وقت الجناية أو حملت بعدها (٢) .

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة ، والآشسسسر، والاجماع والمعقول .

⁽۱) المبسوط: ج ρ ص γ ، شرح فتح القدير: ج ρ ص γ ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي: ج γ ص γ ، المهذب: ج γ ص γ ، مغنى المحتاج ، ج γ ص γ ، المغنى: ج γ ص γ ، المغنى . ج γ ص γ ، المغنى .

⁽۲) المغنى : ج ۸ ص۱۷۲ ۰

١ ـ من الكتاب قوله تعالى:

* فلا يسمرف في القتمل * (١)

وجــه الدلالـه:

ان قتل الحامل قتل لغير القاتل فيكيو

اسـرافا •

٢ _ من السنة :

أولا : مارواه ابن ماجه بسنده عن عبادة بن الصامت بــــن اوس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المرأة اذا قتلت عمدا ، لاتقتل حتى تفع ما في بطنها ، ان كانت حاملا وحتى تكفل ولدها • وان زنت لاترجــــم حتى تفع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها • أن

شانیا : مارواه مسلم عن بریده عن أبیه أن النبی صلی اللـــه علیه وسلم : جائته أمرأة من غامد (۳) من الازد فقالت: يارسول الله طهرني فقال : ویحك ارجعی فاستغفــــری

⁽١) الآيــة: ٣٣ من سورة الاســراء ٠

⁽٢) الحديث: أخرجه ابن ماجه في كتاب الديات · باب الحوامل يجلب عليها القود في الزوائد: في استاده ابن أنعم اسمه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم ، ضعيف وكذلك الراوي عنه عبد الله بن لهيمة :=

الله وتوبى اليه فقالت: اني أراك تريد أن تردنـــى كما رددت ماعزا بن مالك ، وماذاك ؟ قالت انهــــا حبلي من الزنا فقال : أنت ؟ فقالت : نعم ، فقييال لها حتى تفعى مافي بطنك قال : فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت قال فأتي النبي صلى الله عليه وسلم : فقسال : قد وضعت الفامسدية ، فقال إذاً لاضرجمها وندع ولسسدها صغيرا ليسله من يرضعه ، فقال رجل من الأنصار السلى" ارضاعــه يانبي الله فرجمهـا (1)

وفي روايسة أخسسرى:

أنها لما ولدت جائت بالصبى في خرقة قالت: هذا قصد ولدته ، قال فادهبي فأرضفيه حتى تفطميسه فلمه فطمته أتتسسسه بالصبى في يده كسرة خبر فقالت: يانبي الله هذا قد فطمتـــه وقد أكل الطعام فدفعالصبي الى رجل من مسلمين ثم أمر فرجموها (٢)

⁼ سنن ابن ماجه : ج ۲ ٪ ص ۸٦٦ ٠

⁽٣) غامــد : لقب رجل هو أبو قبيله وهم بطن جهينه ولهذا وقــع في حديث عمر ان ابن حصين امرأة من جهينه ٠

⁽ انظر نيل الأوطار : ج ٧ ص ٢٨١ - ٢٨٢) ٠

⁽١) الحديث: أخرجه مسلم: في كتاب الحسدود ٠ باب من اعترف على نفسه بالزنا ٠ صحيح مسلم: ج ٥ ص ١١٩ - ١٢٠ واخرجه الحاكم في مستدركه ـ كتاب الحدود ـ حكاية رجم امرأة من

غامد : ح ٤ ص ٣٦٣٠

⁽٢): الحديث: اخرجه مسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا: صحيح مسلم: حـه ص ١٢٠ ، واخرجه الحاكم في كتاب الحدود حكاية رجم امرأة من غامد: المستدرك على الصحيحين ح ٤ ص ٣٦٣٠

وجـــه الدلالــه:

هذه الأحساديث ظاهرة الدلالة في وجسوب تأخير الحسسد للحامل حتى تضع حملها وتفطمسه ٠

٣ - الأشــر:

روى أن أمرأة زنت في أيام عمر رضى الله عنه فهم عمرلير جمها وهي حامل فقال له معاذ ان كان لك سبيل عليها فليس لك سبيل على حملها فقال عجز النساء أن يلدن مثلك ولم يرجمها (١)

٤ - الاجمــاع :

قال ابن المنذر: " أجمع أهل العلم على أن الحامــــل لا ترجـم حتى تضع "(٢)

ه - المعقــول:

ان اقامة الحد على الحامل اتلافع لمعصوم وهو الحمـــل ولا سبيل اليه • واذا كانت هي غير معصومة من اقامة الحــد

⁽۱) المفنى: ج ٨ ص ١٧١ ٠

⁽٢) المغنى: ج ٨ ص ١٧١ ٠

فان من القواعد الأسماسية آلا تصيب العقوبه غير الجمساني وان العقوبه التي تصيب الحامل تتعمدى الى حملها وسواء كان الحد رجما آو جلمدا لا ينفذ على الحامل حتى تضع (١)

⁽۱) المبسيوط: ج ۹ ص ۷۳

شرح فتح القدير : ج ه ص ٢٤٥ - ٢٤٦ ٠

الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى : ج ٤ ص ٢٦٠ ٠

المهذب: ج ۲ ص ۲۲۱ ۰

مغنني المحتاج : ج ٤ ص ٤٣ ٠

المفنى: ج ٨ ص ١٧١

ويتضمن المباحث الآتية ،

المبحث الأول: حسن السمية - المبحث الثاني: حسق الإرضاع - المبحث الثائث: حسق المحضائة . المبحث الثائث: حسق المحضائة . المبحث المرابع: تهيئة البيئة الصالحة .

المبحـــت الأول

فىسى

حسين التسمية وحكم العقيقة

المبححث الأول

أولا : حسين التسيمية :

كما أهتم الاسلام بالأولاد قبل المولد اهتم بهم أيضـــا بعد مولدهم ، فأوعى الآباء بأن يتخيروا للمولود منالأسماء أحســنها •

يقول ابن قيم الجوزيه (۱) في كتابه زاد المحاد: "وقد أمر النبي طي الله عليه وسلم آمته بتسحين أسمائهــم وأخبرهم أنهم يدعون يوم القيامة بها "(۲

" عن عبد الله بن أبى زكريا ، عن أبى الدردا و رضي الله عنه قال : قال رسول الله - طى الله عليه وسلم " انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسما وأبائكسيم " فاحسنوا أسما كم " (٣)

⁽۱) ابن القيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر بن ايوب بن سعد الذرعي المدمشقى ، أبو عبد المله شعس الدين ، ولمد بدمشق سينة (٦٩١ه) تتلمذ لشيخ الاسلام ابن تيميه ، وهو الذى هذب كتبسيه ونشرها ومصنفاته ، أعلام الموقعين" و " شفا الغليل " فيبسي مسائل القضاء والقدر و " كشف المغطاء عن حكم سماع الغناء " =

وقال فى موضع آخر انه ثبت عن النبى طى الله عليه وسلم ـ قـــال : تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الاسماء الى الله تعالى عبد اللــــه وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومره " (1)

وروى أبى داود فى سننه أن النبى صلى الله عليه وســـلم غير اسم العاصى وعزيز وعتله وشيطان ـ وغراب وحباب وشهاب سمـــاه هشاما وحربــا سماه سيلما والمضطجع سماه المنبعث ، وأرضا عفـــره سماها خضرا (^{۲)}.

و " زاد المعاد " و " أخبار النساء " " مدالج السالكين " ، وكتاب الفروسية " و " الروح " و " الفوائد " والجـــواب الكافى " و " تفسير ابن القيم وغيرها ، (توفى بدمشق : سنة (٥١١هه) ،

⁽ انظر الاعلام : ج٦ ص٥٦) ٠

⁽٢) زاد المعاد لابن قيم الجوزيه : ج ٦ ص ٥٦ ٠

 ⁽۳) الحدیث: أخرجه ابو داود فی کتاب الادب باب تغیر الاسماء:
 سننن أبی داود: ج ۷ ص ۲۵۰

⁽۱) الحديث: أخرجه ابى داود فى كتاب الادب ـ بــاب تغير الاسماءُ سنن أبى داود : ج ۷ ص ۲۵۳ و آخرجه الترمذى فى ابواب الاستئذان والآداببابا يستحب من الاسماء ٠

سنن الترمذى: ج ٤ ص ٢١٣ ، وأخرجه الحاكم فى مستدركه كتـاب الأدب / (أحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن) المستدرك على الصحيحين: ج ٤ ص ٢٧٤ وقال: حديث صحيح على شرط الشيخيان ولم يخرجه ٠

 ⁽۲) الحديث : أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ـ باب تغيير الأسماء : سنن
 أبي داود : ج ۷ ص ۲۵۳ ٠

ولما كان الأنبياء وهم كقاعدة للبشر بأخلاقهم وصفاتهمم وأعمالهم ، كانت أسمائهم من أشرف الأسماء فأمر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمته الى التسمى بأسمائهم .

روي أبي داود في سننه أن النبى ـ صلى الله علية وسلم ـ قال : (تسموا بأسماء الأنبيــاء)

ثانيـا: العقيقــه وحكمهـا:

العقيقية (٢) هي الذبيحة التي تذبح عن المولـــــود في اليوم السابع أو الرابع عشر أو الحادي والعشـرين ٠

⁽١) الحديث: سبق تخريجه: ص٠٥١ هامش رقم (١) .

⁽٢) العقيقة: عق عن ابنه ويعق: حلق عقيقته أو ذبخ عنصه شاه ، واسم تلك الشاه العقيقه ، وأشل العقيقه الشعر الذي يكون على رأس الصبى حين يولد وانما سميت تلك الشاه التصل تذبح في تلك الحال عقيقه " لانه يحلق عنه ذلك الشعر عنصد الذبح ، والعلق الاصل الشق والقطع ، وقيل للذبيحصلة عقيقه لانها تذبح فيشق حلقها ومرئيها وودجاها قطعصا كما سميت ذبيحة بالذبح ، وهو الشق .

⁽ انظر : لسان العرب : ج ١٠ ص ٢٥٨ ـ ٢٥٩ ، مختار الصحاح : ص ٤٤٦) ٠

(۱) جاء في مقدمات ابن رشد مانصـه " روي ابن وهـب عــــن مالك رضي الله عنه ـ انه قال : " ان من لم يعق عنه يوم سابعـــه عق عنه يوم السابع الثاني ، فان لم يفعل ، عق عنه في الثالــــث فان جاوز ذلك فقد فات موضع العقيقة "(۲)

وتكون العقيقه بشاة بشيرط أن تكون سليمه من العيـــوب
كالأضعيــة للولد وللبنت على رأي بعض الفقها، وقال جمهور آخــرون
أن للولد شاتين وللبنت شاه (٣) فمن عجز عن ذلك فليعق بما يقــدر

⁽۱) ابن رشد : هو محمد بن احمد بن محمد بن رشد الأندلس أبو الوليد ولد سنة (۲۰هه) مصنفاته : صنف نحو خمسين كتابا منهلسسا فلسفة ابن رشد والتحصيل في اختلاف مذاهب العلما ، والحيوان، وفصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال " والضروري" في المنطق ، و " منهاج الأدلة في الأصول والمسائل في الحكمة "، وتهافت التهافت في الرد علي الغزالي ، وبداية المجتهسسد ونهاية المقصد " وشرح أرجوزة ابن سينا في الطب وغير ذلسك، توفي سنة (۵۹۵ هـ) ،

⁽ انظر : شجرة النور الزكية : ص١٤٦ -- ١٤٧ رقم ٣٩٩، الاعـــلام ج ه ص٣١٨ ٠

⁽٢) مقدمات ابن رشد : ج ٢ ص ٣٤١٠

۲ - ۳ - ۲ ص ۲ - ۳ - ۲ ۰ ξ - ۳ - ۲ .

فعن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بــــــــن ابراهيم بن الحارث التيمى أنه قال " سمعت أبي يقول يستحب العقيقة ولو بعصفور (1) .

وتوزع أثلاثا ، للأكل ، وللهديه ، وللصدقة ، والمحتفة ، أن مصن جاء في الموطأ ، " قال مالك : الأمر عندنا في العقيقة ، أن مصن عق ، فانما يعق عن ولده بشاه ، شاه للذكور والاناث ، وليسحمر العقيقة بواجبه ، لكنها يستحب العمل بها ، وهي من الأمحمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا فمن عق عن ولده فانما هي بمنزلسة النسك والضحايا ولا يجوز عوراء ولا عجفاء ، ولا مكسورة ، ولا مريضة ولايباع من لحمها شيء ، ولا جلدها ويكسر عظامها ويأكل أهلهما من لحمها ، ويتصدقون منها ، ولايمس الصبي بشيء من دمها ، لأن تحرك كسر عظامها وأن يلطخ الصبي بشيء من دمها من أفعال الجاهلية (٢)

: حكمهـــا

اختلف الفقها و في حكم العقيقة ، هل هي واجبه ، أم

سنة الى رأييــن:

⁽١) الموطأ للامام مالك بن أنس: ص ٤٠٩ ٠

⁽٢) موطأ للامام مالك ص ٤٠٩٠

الرأي الأول :

ذهب المالكية والشافعية الى انها سنة م

روي ابى داود عن عبدالله بن بريدة عن أبيه أنه قال : " كنــا في الجاهلية اذا ولد لأحدثا غلام ذبح شاة ، ولطخ رأسه بدمها ، فلمــا جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ، ونطق رأسه ونلطخه بزعفران "(٢)

وقال ابن رشد في مقدمته " فهي سنة من سنن الاسلام وشرع مــــن $(T)^*$ واستدلوا على ذلك بدليل من السنة والمعقول $(T)^*$

١ - من السنة : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال " ســـئل رسول الله - ملى الله عليه وسلم - عن العقيقة . فقال لايحـــب الله العقوق - كأنه كره الاسم - ومن ولد له فاحب أن ينســك عنــه فلينسك : عن الغلام شاتان مكافأتان . وعن الجارية شاة (٤) .

⁽۱) بداية المجتهد : ج ۲ ص ۲۱۶ ، الفواكه الدواني : ج ۳ ص ۳۲۰، مغنى المحتاج : ج ۳ ص ۲۶۶ ـ ۲۶۰ ، المهذب : ج ۲ ص ۲۳ ـ ۲۶۰ ،

⁽٢) ابن داود : باب العقيقه : سنن أبي داود : ج ٤ ص ١٣١ - ١٣٢ .

⁽٣) مقدمات ابن رشد : ص ٣٤٠ ٠

⁽٤) آخرجه أبى داود : باب العقيقه : سنن أبى داود : ج ٤ ص ١٣٠، والموطآ للامام مالك : ع ٨٠٤ ٠

:	لـــــة	נו	الد	ه	?	9

التعبير بلفظ "أحب" فانه ينفى الوجوبويدل على أنه

٢ ـ من المعقـــول :

لما كان من الصحابة من لم ينسمك عن ولده ،ولم يأمسره الرسول ما على الله عليه وسلم بذلك دل على أنها بمنزلمسمدة النسمسك .

الرأى الثانــــى :

ذهب الحنابلة (۱) الى أنها واجبة واستدلوا على ذلك :بما رواه أبو داود في سننه أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال:
" كل غلام رهينة بعقيقته، وتذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق ويسمى "(۲)

⁽۱) المغنى: ج٦ ص٦١٤ ، كشاف القناع ج٤

⁽۲) الحدیث: آخرجه ابی داود باب العقیقه : سنن آبی داود : ج ٤ ص ۱۲۷ ۰

وجعه الدلالعة:

الحديث يدل على أن الولد محبوس عن الشفاعة في والديه حتى يعق عنه لأن الرهن في اللغة بمعنى الحبس .

الترجيـــح :

بعد هذا العرض الوجيز لأراء الفقهاء وأدلتهم في حكم العقيقة أرى والله أعلم رجحان الرأى القائل بأن العقيقة سنة وذلك لقلوما ما استندوا إليه من أدلة من سنة والمعقول ولأن العمل به تيسرا للامة أما الرأى القائل بأنها واجبة أدلتهم ليست بقوية •

وجسه الدلالسة :

الترجيـــ :

أرى رجمان الرأي القائل بأن العقيقة سنة ، وذلك لأن الحديث الذي استدل به أصحاب الرأي الثاني قال عنه علماء الأصول أنه منسوخ بالحديث الأول ولأن في العمل به تيسير للأمة _ والله تعالى أعلم _ .

المبحسيث الثانسيي

حـق الارضـــاع

ويتضمن المطالب الآتيبية:

المطلب الأول : تعريف الرضاع لغة وشرعا ودليل مشروعتيه٠

المطلب الثاني : حكم ارضاع الطـفل •

المطلب الثالث: استحقـاق أجمرة الرضاع ٠

المطلـــاالأول

تعريف الرضاع لغة واصطلاحا ودليل مشروعيته :

أولا : تعريف الرضاع لفـة :

" الرضاع بفتح الراء وكسرها مصدر مشتق من رضع ويفتــــ الفــاد ، والراء والفاد والعين أصل واحد وهو مص اللبن مـــن الضرع أو الشدي ٠

تقول رضع أمه ، أى امتـص ثديها · وامرأة مرضع ، لها ولد ترضعة فان وصفتهـا بارضاع الولد قلت مرضعـه ·(١)

ثانيا : تعريف الرضاع اصطلاحـا :

وأما تعريفه عند الفقها ؛ فقد اخترنا من بين التعريفات الكثيرة من المذاهب الفقهية التعريف التالي :

وهو " مص من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل أو شربه أو نحوه " $^{(\Upsilon)}$

⁽۱) انظر : لسان العرب: ج ٩ ص ٤٨٤ ، الصحاح : ج ٣ ص ١٢٢٠ ، معجم مقايس اللغة : ج ٢ ص ٤٠٠ – ٤٠١ ، القاموس المحييط ج ٣ ص ٣٠٠ – ٣١٠ ،

⁽٢) الروض المربع بشرح زاد المستثقثع: ج ٢ ص ٣٢١٠

ثالثا: دلیل مشروعیتیة:

والرضاع مشروع بالكتاب والسنة والمعقول :-

من الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَالوَالِدُاتَ يَرِفُعُنَ أُولُادُهُنْ حُولَيِنَ كَامِلَيْنَ ا لِمَن أَراد أَن يَتِمُ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزقَهِنَ وَكُسُوتُهُنَ بِالْقَعْرُونِ الوارث مثل ذلك فإن أرّادا فعالاً عن تراني رَّمْنَهُما وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَــاح عليهما وإنْ أَرُدْتُمُ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلاَدُكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيكُمْ إِذَا سَلَمْتَ مُ مَا أَتَيتُم بِالْمُعْرُوفِ وَأَتَقُوا اللَّهُ وَأَغْلَمُوا أَنَّ اللَّهِ بِمَا تَعَمَّلُ وَلَيْ وَأَغْلَمُوا أَنَّ اللَّهِ بِمَا تَعَمَّلُ وَلَ - **قد** (۱) بمسیر *

وجمه الدلالمسمة :

الآيـــة الكريمة ظاهرة الدلالة على مشروعية الرضـــاع ، كما تدل ايضا على أن الارضـاع واجب على الأم من حيث الأصــــــل والانفاق واجب على الأبـــا٠ •

⁽¹⁾

الآية ٣٣٣ من سورة البقرة · الروض المربع بشرح زاد المستسقع : ج ٢ ص ٣٣١ · (T)

ومن السينة :

وجه الدلالية:

الحديث ظاهر الدلالة على مشروعية الرضاع •

من المعقول:

الحاجة تدعو الى الرضاع وهذا الأمر ضروري ، لأن الطفل يتغـــذى وينمو باللبن سواء كان من الأم أو من غيرها .

⁽۱) الحديث: أخرجه الامام أحمد ، الفتح الرباني: ج ۱۷ ص ٦٤ ، أخرجه المصنف في باب أي الآبوين أحق بالولد : ج ۷ ص ١٥٣ ٠

المطلب الثانييي

حكـــم ارضـــاع الطفـــل

اختلف الفقها ً في حكم ارضاع الطفل اذا كانت الأم في عصمـــة روجها الى رأييـن :

السسرأي الأول:

ذهب جمهور الفقها، (۱) من الحنفيه والشافعية والحنابلة الى أن ارضاع الطفل على الأب، ولا تجبر الأم على ارضاع ولدها الا في حالية الضرورة ، بأن كان الولد لايلقم الا ثديها أو لم توجد مرضع سواها ، لانها ان لم تجبر تعرض الولد للهلاك .

⁽۱) مجمع الأنهس : ج ۱ ص ۱۹۷ ، تبين الحقائق : ج ۲ ص ۱۸۱ ۰ الهداية / للمرعيناني : ج ۲ ص ۶۵ ۰ البحر الرائق / لابن تجـم: ح ٤ ، ص ۱۹۹ ـ المبسوط : ج ٥ ص ۲۰۹ ، شرح فتح القدير : ج ٤ ص ۱۲۵ م ۲۱۵ م ۲۱۵ م ۲۱۵ ، شرح جلال الدين على المنهاج/ لمحمد بن احمد المحلى : ج ٤ ص ۲۷ ، تكملة المجموعة الثانيـــة لمحمد بن احمد المحلى : ج ٤ ص ۲۷ ، تكملة المجموعة الثانيـــة للمطيعى : ج ۱۸ ص ۳۱۳ ، الاقناع للشربينى : ج ۲ ص ۱۶۱ ، حاشية البجيرمي على الخطيب : ج ٤ ص ۲۹ ، كشاف القناع : ج ٥ ص ۱۱٥ ـ ، شرح منتهى الاراقات : ج ٣ ص ۲٥٨ ، كشاف القناع : ج ٥ ص ۱۱٥ ـ ، شرح منتهى الاراقات : ج ٣ ص ۲٥٨ ، المغنى : ج ٩ ص ۲۲۲ المبدع/ لابن مفلح ، ج ٨ ص ۲۲۲ ٠

واستدلوا على ذلك بدليل من الكتاب :

قال تعالى : ﴿ وَأَنِ تَعَاسَرَتُمْ فَسُتَرِضِعُ لَهُ أَخْرِيٰ ﴾ (١)

وجسه الدلالسة:

بينت هذه الآيــة الكريمــة أن على الأب البحث عن مرضعة اخرى عند حصول الخلاف بينــه وبين أم الولـد .

وهذا يدل على أن ارضاع الولد على الأبياء فلا تجبر الأم ان أبت الا في حالة الضرورة كما سبق أن بيينا .

الرأى الثانـــي :

ذهب المالكيه (٢) الى أن الأم تجبر على ارضاع ولدها وهو حــق واجب عليها سواء كانت في عصمة الأب أو في عدة من طلاق رجعي ولا تجـــبر أم الطفل على ارضاعه الا في حالتين :-

الحالة الأولىي : اذا كانت شريفة أو من طبقة نساؤها لايرضعن أولادهين بأنفسيهن ٠

⁽١) الآيــة ٦ من سـورة الطلاق ٠

⁽٢) حاشية الدسوقى ،ج ٢ ص ٥٢٥ - شرح الخرشي : ج ٤ ص ٢٠٦ ، الفوكـه الحواني للنفراوي ج ٢ ص ٧٠ - جواهر الاكليل للأرهري : ج ١ ص ٤٠٨ أحكام القرآن لابن العربى : ج ٤ ص ١٨٤١ ، الشرح العفير / لأحمـد الدردير : ج ٢ ص ٥٢٥ الدردير : ج ٢ ص ٥٢٥

الحالصة الثانيصة : اذا مرضت الأم أو قل لبنها فلا يلزمهصصصا

واستدلوا على ذلك بقوله تعالىيى :

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرَفِّقُنَ أُولَادُهُنَ خَولِينِ كَامِلِينِ لِمِينَ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَـةَ وَالْدَاتُ يُرَفِّقُنَ الرَّضَاعَـةَ وَعَلَى المُعَرُونِ ﴾ (١)

ــــة	الدلال	وجـــه

بينت هذه الآيـة الكريمة أن الارضاع واجب على الأمهــات والانفاق عليهن واجب على الآبـاء ٠

واذا كانت شريفة وعرفها يقتضى ألا ترضع ، فذلك ينزل منزلة الشـرط ٠

ترجيح:	1	ļ	
--------	---	---	--

أرى ترجيح الرأي القائل باجبار الأم على ارضاع ولدها لأن نشاة الرضيع مع أمه هي الأساس الذي يجد الاهتمام بحيث يجعل للأم الولايــــة الأساسية على رضيعها • ثم تأتى المرضعات بعد ذلك في مرتبه تالية

⁽١) الآيــة ٢٣٣ من سورة البقـرة ٠

فارضاع الطفل من شدى أمه هو الأساسولا شيء سمسمواه إلا اذا وجدت ظروف تمنع من ذلك كأن تكون مريضة أو قل عندها ادرار اللبسسن أو تكون الأم من أسرة لاترضع أولادها ، فلا بأس أن يرتضع الرضيع مسسن مرضعة أخرى _ والله تعالى أعلم _

المطلب الثالييث

استحقاق الأم لأجمعرة الرضمساع

اختلف الفقها ، في حكم استحقاق الأم لأجرة الرضاع الى ثـــــلاثة آرا ً:-

الــرأى الأول:

ذهب الحنفية (١) الى أنه لايجوز للأم أن تأخذ أجمسرة اذا أرضعت ولدها ان كانت في عصمة الآب، أو في عدة من طلاق رجعي ٠

وأستدلوا على ذلك بقوله تعالى :

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يَرَضُعُنَ أُولَادَهُنَ خُولَيْنَ كَامِلَ فَيْنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَ مَمَّ الرَّفَ أَنْ يَتَ مَمَّ الرَّفَاعَةَ وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقَهُنَ وَكُسُوتُهُنَ بِالمَعْرُوفِ ﴾ (٢)

وجه الدلالهة:

هذه الآية الكريمة بينت أن أجرة الرضاعة ليست عوضا خالصا ، وانما هي تابعة للنفقة العامة ولذا لاتجب على الآب اذا كانت الأم فـــي

- (۱) مجمع الأنهر: ج ۱ ص ۱۹۹ ۰
 حاشية رد المحتار: ج ۳ ص ۱۱۹ ۰
 البحر الرائق: ج ٤ ص ۲۲۰ ۰
- المبسـوط : ج ٥ ص ٢٠٨ ـ شرح فتح القدير : ج ٤ ص ٤١٢
 - (٢) الآيـة ٢٣٣ من سورة البقرة ٠

عصمته أو في عدة من طلاق رجعي لأن على الأب نفقتها ، ولايجب لشخصيم واحد نفقتان في آن واحد وان تعددت أسباب الوجوب ،

أما بعد انقضاء العدة جاز لها ذلك ، لأن العلاقة الزوجيـــة قد انقطعت وصارت كالأجنبيــة . (١)

السرأى الثانسسى:

ذهب المالكيه (٢) الى أنه لايجوز للأم أن تأخذ أجـــرة اذا أرضعت ولدها ان كانت من أسرة وضيعة ، ويجوز أن تأخذ الأجـرة علـــــى الارضاع ان كانت من أسرة لاترضع أولادها ٠

هذا اذا كانت زوجة أو معتدة من طلاق رجعي ، وان كانت الأم في عدة الطلاق البائن من الأب فتجب لها الا جرة لأن العلاقة الزوجيه قصد انقطعت وصارت كالأجنبية •

⁽۱) مجمع الانهر : جـ ۱ ص ۱۹۷ ۰

حاشية رد المحتار : ج ٣ ص ٦١٩٠

البحر الرائـــة : ج ٤ ص ٢٣٠٠

المبســـوط : جه ص ۲۰۸ ۰

شرح فتح القديــر : ج ٤ ص ٤١٢ ٠

⁽۲) حاشیة الدسوقی : ج ۲ ص ۰۲۵ ۰ الغواکسه الدوانی : ج ۲ ص ۷۰

شرح الخرشـــيي: ج ٤ ص ٢٠٦

احكام القــرآن : لابن العربى : ج ٤ ص ١٨٤١

السرأي الشالسث:

ذهب الشافعية ⁽¹⁾والحنابلة ^(۲)الى أن الأم تستحق أجرة على ارضاع ولدها في كل الأحوال سواء كانت زوجيتها قائمة أو في عدة الطلاق الرجعي أو البائلن •

لقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتَ يُرْفَعِنَ ۖ أَوْلَادَهَنَ ۖ حَوَلَينِ كَامِلَيْنِ لِمَنَ أَرَادَ أَنَ لَعُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَ ۗ وَكِسُوتُهُ لَلَهُ الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَ ۗ وَكِسُوتُهُ لَلَهُ لَا اللَّهُ اللَّ

وقوله تعالى : ﴿ فَإِنَ أَرْفَعِنَ لَكُمْ فَأَتُوهِنَ أَجُورَهِنَ * (٤).

ومين المعقبول:

يحق للأم أخذ الأجرة لارضاع ولدها لأنه عقد أجارة كاجارة نفسسها على أي عمل مباح الا اذا طلبت الأم أكثر من أجر مثلها ، ووجد الأب مسن ترضعه بأجر المثل ، أو متبرعة صح له انتزاعه منها لأنها أسقطت حقهسا ودخلت في عموم قوله تعالى :

* وَإِن تَعَاسُرَتُمْ فَسَتَرَفِع لَهُ أَخْرَى * (٥).

⁽۱) مغنى المحتاج: ج٣ص ٤٤٩ــ ٥٥٠ ، المهذب: ج٢ص ١٦٧ - الاقتاع للشربيني: ج٢ص ١٤١ ، شرح جلال الدين المحلى: ج٤ص ٨٦ ، الوجيز للفزالي : ج ٢ ص ١١٦ ،

 $^{(\}Upsilon)$ المغنى :ج ρ ص Γ ، شرح منتهى الارادات : ج Υ ص Γ ، كشاف القناع ج ρ ص Γ ، العبدع : ج ρ ص Γ ، الكافي : ج Γ ص Γ ،

⁽٣) الآية ٣٣٣ من سورة البقرة ٠

⁽٤) الآية ٦ من سورة الطلاق ٠

⁽٥) الآية ٦ من سورة الطلاق ٠

ولأنهه لو ألزم الأب بذلك لكان هذا مضارة له وقد قال تعالى :

* لاتفار والدة بولدها ولا مولود له بوليده * (١)

ولا فرق في ذلك بين أن تكون المتبرعة أجنبية أو ذات رحم محصور ولا بين أن تكون الأجرة من مال الصغير أو من مال أبيه •

واذا كانت المرضع غير الأم ترضع بأجره ، فان انتهت المدة لاتلزم بارضاعه الا اذا كان لايلقم الا ثديها ففي هذه الحالة تلتسزم بارضاعه باجرة المسثل ، لأن في عدم الالزام تعريض للصفسسير للهسلاك (۲).

الترجـــيح :

أرى ترجميح الرأي القائل بعدم استحقاق الأم أجرة رضياع ، لأن الارضاع واجب على الأم من حيث الأصل فلا تستحق الأجرة ان أرضعيات _ والله أعلم _

⁽١) الآيــة ٢٣٣ من سبورة البقــرة ٠

⁽⁷⁾ مغنى المحتاج ج π ، π 0 633 ، المهذب: ج π 0 170 · الاقتساع للشربينى : ج π 181 شرح جلال الدين المحلى : ج π 0 74 ، الوجير للفزالى : ج π 0 117 ، المغنى : ج π 0 110 ، شرح منتهى الارادات π 0 704 ، كشاف القناع : π 0 0 110 π المبدع : π 0 771 ، الكافى : π π 0 779 ·

المبحث الثالست

حــــق الحضـــانـه

ويتضمن المطالب الآتيـة:

المطلب الأول : تعريف الحضانة لغة واصطلاحا ودليـــــل مشروعيتها وحكمها .

المطلب الشاني : بيان من له حــــق الحـهــــــانـــه

المطلب الثالث : مايشــسترط فــي الحاضنــــــة

المطلب الرابع : أجــــــرة العضــــانــة

المطلب الخامس : انتهـــاء مــدة الحضـــانة

المطلب الأول

تعريف الحضانة لغة واصطلاحا ودليل مشروعيتها وحكمها

أولا : معنى الحضانة في اللغة :

الحضانة : بفتح الحاء أوكسرها ، مصدر سماعى للفعل حضــــن ومصدره القياس حضنا وحضانا لأنه من باب قتـل ودخل -

جاء في المصباح المنير: حضين الطائر بيضه حضنا مين باب قتل وحضنانا بالكسر ٠

أيضا ضمه تحت جناحه ، والحضانة بالفتح والكسر اسم منه ^(۱). وفى لسان العرب: حضن الطائر بيضه اذا ضمــه الى نفسه تحت جناحه ، وكذلك المرأة اذا حضنتــ ولدها فانها تضمه الـــى جموانبها . ^(۲)

والحضن : مادون الابسط الى الكشسح (٣) وقيل هو المسسدر والعضدات ومابينهسما ، والجمع أحضان ، ومنه الاحتضليان

⁽۱) المصباح المنير: ج ١ ص ١٩٣٠

⁽٢) لسان العرب: جـ ١٦ ص ٢٧٨٠

 ⁽٣) الكشح أ بفتح الكاف وسكون الشين المعجمة ، مابين الخاصرة الى
 الضلع من الخلف ٠

⁽ انظر : مختار الصحاح : ص٧٢ه ٠

وهو احتمالك الشيء وجعله في حضنك ، كما تحضن المحجرأة ولدها فتحمله في أحمد شقيها .(١)

شانيا : تعريف الحضانة اصطلاحيا :

وأما تعريفها عند الفقها اخترنا من بين التعريفات الكثيرة من المذاهب الفقهية التعريف التالي :

وهى "حفظ الصغير ومعتـوه ومجنون عما يضرهم وتربيتهـم بعمل مصالحهـم "(٢)

والمقصود بذلك ولاية تربية الولد في المدة التي لايستفنييي فيها عن النساء ممن لها الحق في تربيته شرعا .

ثالثا: دليل مشروعية الحضانة:

الأصل في مشروعية الحضانة الكتاب والسنة والاجماع .

من الكتاب: قوله تعالى:

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْفِعُنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيِن كَامِلِين لِمَنَّ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ اللَّهِ اللَّهُ وَالْوَلَّ اللَّمُ اللَّهُ وَكُلُوتُهُنَّ وَكُلُوتُهُنَّ بِالمعروف لَاتَكُلَّفُ الرَّضَاعَةُ وَعلى المَولُود لَهُ رَزْقَهُنَ وَكُلُوتُهُنَّ بِالمعروف لَاتَكُلِّفُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الْمُلْمُ اللَّهُ اللْمُعَالِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُعُلِمُ

⁽۱) لسان العرب: ج ۱٦ ص ۲۷۸

⁽٢) شرح منتهى الارادات: ج ٣ ص ٣٦٣ ، كشاف الفناع: ج ٥ ص ٤٩٥

⁽٣) الآيــة (٢٣٣) من سورة البقرة ٠

وقوله تعالى : ﴿ فَتَقَبَلُهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَــنَّا وَقُولِهِ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَــنَّا وَكَفَّلُهَا زَكَرِيًا ﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿ وَانْفِقْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُــــلُ رَبَّ الرَّحْمَةِ وَقُـــللُّ رَبَّ الرَّحْمَةِ مَا رَبَّهَا يُورَا ﴾ (٢) .

وجسه الدلالسة:

بينت هذه الآيات الكريمات أن الحضانة تأتي بلفظ كفالة وبمعنيي التربية ، وأنها دليل على مشروعية الحضانة .

من السنة :

أولا : ماروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت يارسول

الله : ان ابني هذا كان بطني له وعاء (٣)، وحجري(٤) لـــه

حـــــواء (٥) وشـــدي لـــه ســقاء(٦) وزعــــم

⁽١) الآية ٣٧ من سورة آل عمران ٠

۲) الآية ۲۶ من سورة الاسراء ٠

⁽٣) الوعاء : الظرف والحواء : كل شيء يحوي غيره ويجمعه ٠

⁽٤) الحجر: حضن الانسان •

⁽ه) الحواء : كل شيء يحوي غيره ويجمعه ٠

⁽٢) السقاء : أي يسقى من اللبن ٠

⁽ انظر في ذلك : نيل الاوطار : جـ ٧ ص ١٣٨ - ١٣٩ ٠

سبل السلام : ج ۳ ص ۲۲۷ ۰

أبوه أنه ينزعه مني ، قال : أنت أحق به مالم تنكعي $^{(1)}$ وفي رواية : وأن أباه طلقني وآراد أن ينتزعه مني، $^{(7)}$

وجــه الدلالــة:

ان المرأة ذكرت صفات اختصت بها تقتضي استحقاقها وأولويتها بحضانة ولدها ، فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وقضـى لها بالولد عالم تتزوج ، فدل ذلك على مشروعية الحضانة ،

- (1) الحديث : اخرجه الامام احمد ، الفتح الرباني ح ١٧ص ٦٤ وأخرجه المصنف في باب أى الابوين احق بالولد : ح ٧ ص ١٥٣ ، ولفظه في المصنف : " أنت أحق بـــــه مالم تتزوجي ٠
- (٣) سنن أبي داود في كتاب الطلاق ، باب (من أحق بالولد) ٠
 سنن أبي داود : ح ٣ ص ١٨٥ ، السنن الكبرى للبيهقسي :
 ح ٨ ص ٤ ٥ ٠
- والحاكم في مستدركه : كتاب الطلاب ـ باب حضانة الولد ، وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . المستدرك على الصحيحين : ح ٢ ص ٢٠٧ ٠

ثانيا : ماروی عبد الحميد (۱) بن جعفر الانصاری : أن جده أسلمهم وأبت امرأته ان تسلم فجاء بابن له صغير لم يبلغ ، فأجلمهم النبي صلى الله عليه وسلم الاب همنا والام ههنا ثم خيمره وقال اللهم اهده فذهب الى أبيه .

وفي رواية أن الولد كان انثى ، فعن عبد الحميد قال : اخبرني أبي عن جدى انه أسلم وابت امرأته ان تسلم ، فأتت النبي على الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم او شبهه ، وقال رافع ابنتي ، فقال رسول الله على اللك عليه وسلم : اقعد ناحية ، وقال لهسسا اقعدى ناحية ، فأقعد الصية بينهما ثم ادعواها عُمَالَتُ الْصِيدَ إِلَى امْها فقال النبي على الله عليه وسلم : اللهم اهدها اللهم اهدها فمالست

⁽۱) عبد الحميد : هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكيم ابن رافع بنسنان الانصاری ابو الفضل ، ويقال ابو حفص ، ثقة ، كثير الحديث ، توفي بالمدينة وهو ابن سبعين سنة ، سنة ١٥٣ ه .

⁽ انظر : تهذیب التهذیب : ح ٦ ص ١١١ ومابعدها) ٠

⁽٢) الحديث اخرجه الامام احمد في باب الام اولى بحضانة ولدها مالــم تتزوج ، وقد ذكر أن المتخير كان انثى ـ الفتح الرباني : ح ١٧ ص ٦٤ ،

واخرجه ابن ماجة في باب تخيير الصبي بين ابويه : وسنن ابن ماجه : ح ٢ ص ٧٨٨ ، واخرجه النسائي من طريــــق عبد الحميد بن سلمة عن جده باب اسلام احد الزوجين وتخيير الولد: سنن النسائي : ح ٢ ص ١٨٥ ٠

الــــان ابيها فِأخذها (١) .

وجــه الدلالـة:

ففي هذا الدعاء دلالة على مشروعية الحضانة ، لانه لايعقــــل ان يدعو النبي صلى الله عليه وسلم بالهداية الى شيء غير مشروع ٠

مــن الاجمــاع :

فقد اجمعت الامة على مشروعية الحضانة 😘 💮

وقال ابن رشد: " وأما الاجماع فلا خلاف بين احد من الامة في ايجاب كفالة الاطفال الصفار ، لان الانسان خلق ضعيفـــا مفتقرا الى من يكفله ويربيه حتى ينفع نفسه ويستغني ينفسه بذاته . (٢)

(1) الحديث اخرجه الامام احمد - باب الام اولى بحضانة ولدها مالم تتزوج ، الفتح الرباني : ج ١٧ ص ٦٤ ، واخرجه البيهقي في باب الابوين اذا افترقا وهم في قريات واحدة ، فالام احق بولدها مالم تتزوج : السنن الكبرى ، ح ٨ ص ٣٠

واخرجه ابو داود بلفظ مقارب في باب اذا اسلم احسد الابوين مع من يكون الولد ، سنن ابي داود : ح ٢ ص ٢٧٣ ، والحاكم بالمستدرك : ح ٢ ص ٢٠٦ - ٢٠٧ ، وقال حديد صحيح الاسناد ولم يخرجه ،

(۲) مقدمات ابن رشد : ح ۲ ص ۲۵۸ ۰

وجاء في التاج والاكليل:

" ونقل المتيطيي الاجماع على وجوب كفالة الاطفال الصفار لانهم خلق فعيف يفتقر لكافلل يربيه حتى يقوم بنفسه " .(١)

(1) التاج والأكليل للمواق : ح ٤ ص ٢١٤ ، (مطبوع مستع مواهب الجليل) •

المطلب الثانسي

بيسان من لنه حسق الحضنانسية

اتفق الفقهاء ^(۱) على أن الحضانة حق للام وليس للاب في المـــدة التي لايستغني فيها الولد عن تربية النساء .

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والاجماع والمعقول:

من السنة :

ماروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة قالت: "يارسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجري له حواء ، وثدي له سقاء، وزعم أبوه انه ينزعه مني ، قال : انت أحق به مالم تنكعي "(٢).

⁽۱) تبيين الحقائق: ج ٣ ص ٤٧ ، المبسوط: ج ٥ ص ٤٧ ، بدائع العنائع: ج ٤ ص ٤٤ ، الخرشي: ج ٤ ص ٤٢٠ بلغة السالك: ج ١ ص ٤٩١ ، الشرح العغير: ج ١ ص ٤٩ ، مغنى المحتاج: ج ٣ ص ٤٥٥ ، فتح الوهاب: ج ٢ ص ٣٠٠ ، حاشية الباجورى: ج ٢ ص ٣٣١ ، المغني: ج ٩ ص ٣٠٠ ، المبدع: ج ٨ ص ٣٣٠ ، وشرح منتهى الارادات: ج ٣ ص ٣٠٠ ، الحديث سبق تخريجه: ص ٨٦ هامش رقم ١ .

وجــه الدلالـة:

الحديث ظاهر الدلالة على ان الحضانة حقا للام دون الاب

من الاجمىاع :

ماروى ان عمر بن الخطاب _ رضي الله عنه _ قد طلق امرأته من الانصار بعد ان أعقب منها ولده عاصما ، فرآه في الطريق فأخذه فذهبت جدته أم أمه وراءه ، وتنازعا بين يدى ابي بكر _ رضي الله عنه _ فقال : ريحها ومسها وريقها خير له من الشهد عندك " ، ولم ينكـر عليه احد فكان اجماعة ، (1)

من المعقىول :

ان الولد في هذا السن يحتاج الى نوع منالرعاية لايحســــن القيام به الا الآم ، فأحتضان الام للطفل في اثناء الرضاعة واحساســـه بالملاهسة والحنان والعطف من العوامل الهامة في تكوين شخصيتـــــه واقباله في الحياة .

⁽۱) رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفه ، ومالك فــــــي الموطأ ، والبيهقي بألفاظ مختلفة ،

⁽ انظر : نصب الراية ـ باب حضانة الولد ومن احق به : جـ٣ ص ٢٦٦) ٠

واذا كانت الحضانة حقا للام دون الاب فتكون لقريباتها مــن بعدها ثم لمحارمه من النساء .

فأحقهن الام ثم أم الام ، وان علت ، ثم أم الاب ، شـــم بعد الجدات الاخوات ، والخالات ، والعمات ، ويقدم فيها الاقرب فالذى يليه .

واذا لم يكن للطفل من تحتضنه او سقط حقها فان الحضانة تنتقيل الى العصبات ذوى الرحم المحرم ، فتكون للاب ثم الجد وان علا ثيم الأخوة فيقدم فيها الاقرب فالاقرب وهكذا على ترتيبهم في الميراث

المطلب الثالث

مايشترط فيي الحاضنييية

ونعني بها الشروط التي يجب توفرها في الام الحاضنة وبيانها كالاتـــى :

الشرط الاول:

يشترط في الام الحاضنة انتكون بالغة عاقلة ، لان المغيــــرة لاتستطيع القيام بشئون غيرها ، وكذلك المجنونة ، ولاخلاف بين الفقها ، في ذلك (1)

الشرط الثاني :

ان تكون قادرة على القيام بشو ونه ، فان كانت عاجزة عــــن ذلك لتقدمها في السن ، او لمرضها ، اذ لو كان بها مرض كالبرص والجذام ، وغير ذلك من الامراض التي يخشى على الولد منها ، لاتكون اهلا للحضانـــة لان هذا الحق انما هو لمصلحة الصغير ورعايته وذلك لايكون مع العجز . (١)

ان تكون امينة على نفسها وخلقها ، فان كانت فاسقة ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أراء :

⁽۱) تبيين الحقائق: ح ٣ ص ٤٦ ، ٤٩ ، مجمع الانهر: ح و ص ٢٨٠ ، ٤٨٠ ، ٤٨٠ ، ٤٨٠ ، ٤٨٠ ، ١٩٥ ، ١٩٥ ، ١٩٥ ، حاشية رد المحتار: ح ٣ ص ١٥٥ – ١٥٥ ، المدونة الكبـــرى: ح ٣ ص ١٤٢ ، ١٤٦ ، الفواكه الدواني: ح ٢ ص ٢٢ ، بلغة السالك: ح ١ ص ١٩٤ ، الغرشي: ح ٤ ص ٢٠٠ ، بلغة السالك: ح ١ ص ١٩٤ ، الغرشي: ح ٤ ص ٢٠٠ ،

السرأي الأول :

ذهب الحنفية (۱) والمالكية (^{۲)} الى انه يجوز للفاسقة ان تحتفــــن ولدها مالم يؤدي فسقها الى ضياع الولد ، آما اذا كان فسقها فـــــي عقبدتها فانها في هذه الحالة لاتكون اهلا لحضانته .

واستدلوا على ذلك بان اختلاف الدين بين الكتابية وبين بنتهـــا
المسلمة لايمنع حقها في الحضانة ، فالفاسقة المسلمة تكون أولى بحضانة
ولدها .

الرأي الثالث:

ذهب الشافعية (٣)والحنابلة (٤)الى أنه لايجوز للفاسقة حضانة الولسد واستدلوا على ذلك بأن الفاسقة لاتؤمن على اخلاق الولد ولا على نفسه ، وبذلك فانها لاتكون اهلا لحضانته (٥).

⁽۱) تبيين الحقائق:ج ٣ ص ٤٩،٤٧،٤٦، مجمع الانهر: ج ١ ص ٤٨٣،٤٨١،٤٨٠، شـرح القدير : ج ٤ ص ٤٦ ٠ القدير : ج ٤ ص ٤٦ ٠

⁽۲) المدونة الكبرى : ج ۲ ص ۲۶۲،۲٤٥،۲٤٤،بلغة السالك : ج ۱ ص ۶۹۱–۶۹۲ ، الفو اكه الدوانى : ج ۲ ص ۷۲ ، الخرشي : ج ٤ ص ۲۰۸ .

⁽٣ مغنى المحتاج : ج ٣ ص ٤٥٦،٤٥٤ داشية البجيرمي على الخطيب ج ٤ ص ٩٤ ، المهذب : ج ٢ ص ١٧٢،١٦٩ ٠

⁽٤) شرح منتهى الارادات: ج ٣ص ٢٦٤ـ٥٢٦،كشاف القناع:ج ٥ ص ٤٩٨ ـ ٤٩٩ ، المبدع: : ج ٨ ص ٢٣٠ ـ ٣٣٤ ، ٣٣٥ ٠

⁽٥) حاشية الباجوري : ج ٢ ص ٣٣٠ ، مغني المحتاج : ج ٣ ص ٤٥٥ ، الاقنــاع للشربيني : ج ٢ ص ١٥٠ ، كشاف القناع : ج ٥ ص ٤٩٨، المبدع : ج ٣ ص ٣٣٤ المغني : ج ٩ ص ٣٩٤ ، شرح منتهى الارادات : ج ٣ ص ٣٦٤ ،

البرأي الثالث:

ذهب الظاهرية الى أن الأم الفاسقة لها حق الحضانة في مسسدة. الرضاع فقط ، فاذا بلغ سن الاستغناء ومبلغ الفهم ينزع منها (1).

واستدلوا على ذلك بما يأتي :-

قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالْدَاتُ يُرْفِعُنَ أَوْلاَدُهُنَّ حُولَيْنِ (٢)كَامِلَيْنِ لِمَــن أَرادَ أَنْ يُدَمَّ الرِّضَاعَةَ ﴾ •

وجمه الدلالـة :

دلت الآية الكريمة على استحقاق الأم حضانة ولدها مدة الرضـــاع من غير فعل بين الفاسقة وعدم الفاسقة وعلى ذلك فلا يجوز نقل الولـــد عن موضع جعله الله تعالى فيه بغير نص (٣).

أما بعد انتهاء مدة الرضاع استدلوا على عدم استحقاق الفاســقـة حضانة ولدها بالآتي :-

قوله تعالى : ﴿ وَتَعَارِنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقُوى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْسَمِ

⁽۱) المحلي : ج ۱۰ ص ۳۲۳ ۰

⁽٢) الآيه ٢٣٣ من سورة البقرة ٠

⁽٣) المحلى : جـ ١٠ ص ٣٢٣ ٠

⁽٤) الآية ٢ من سورة المائدة ٠

وقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَذَرُواْ ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ﴾ (١) .

وجمه الدلالمة :

يأمرنا الله عز وجل بالتعاون على البر والتقوى وترك ظاهـــرك الاثم وباطنه ، فمن ترك العفير والعفيرة حيث يتمرنان على تـــرك العلاة والأكل في رمضان وشرب الخمر والانس اليها ، أو على صحبة مـــن لاخير فيه والانهماك على البلاء فقد عاون على الاثم والعدوان ولـــرم يعاون على البر والتقوى ، ولا ترك ظاهر الاثم وباطنه وهذا حـــرام ومعهية ، ومن أزالهما عن المكان الذي فيه ماذكرنا الى حيث يتدربان على البر والتقوى كالتنفير عن الخمر والفواحش فقد عاون على البــر والتقوى والعدوان وترك ظاهر الاثم وباطنه وباطنه (^)

من خلال عرض أراء الفقهاء وأدلتهم يتضح لي والله أعلم رجحان مذهب الظاهرية القائلين بأن الأم الفاسقة لاتستحق حضانة طفلها الا في مدة الرضاع فقط لأن ذلك أنفع وأفضل للعغير لكي يأخذ من حنانها وعطفها وهذا موافق لما شرعت له الحضانة ، فانها شرعت لمعلحة الطفل ومنفعته،

⁽¹⁾ الآية ١٢٠ من سورة الأنعام ٠

⁽٢) المحلي : ج ١٠ ص ٣٢٣ ـ ٣٢٤ ٠

وبهذا نكون قد أبعدنا الفرر عن العغير ، ولأن في هذا السن لم يبليغ سن الاستغناء ولم يبلغ مبلغ الفهم ولا يعقل ولا يفرق بين الاسمسم والعدوان والبر والتقوى ، أما اذا بلغ مبلغ الفهم والادارك نمسيزع منها خوفا عليه من أن ينشأ على المعامي والفواحش .

الشرط الراسع :

اتحاد الدين بين الحاض والمحضون:

وقد اختلف الفقها على هذا الشرط على رأيين :

السرأي الأول:

ذهب الحنفية (1)والمالكية (^{۲)}الى أن الكافرة تستحق حضانة ولدها الا ان تكون مرتدة ، فلا حق لها في ذلك ،

واستدلوا على ذلك ، بدليل من السنة :

ما روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة قال :"يارسول الله : ان ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجري له حواء ، وشـــدي له سقاء ، وزعم أبوه ان ينتزعه مني ، قال : انت أحق به ما لــــم تنكعي "(٣) .

⁽۱) تبيين الحقائق : ج ٣ ص ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٩ ، مجمع الانهر : ج ١ ص ٤٨٠ ، (١) تبيين الحقائق : ج ٣ ص ٤٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٢ ، ٣٦٢ ، ٣٦٢ ، ٣٦٢ ، ٣٦٢ ، ٣٦٢ ،

 ⁽۲) بلغة السالك: ج ۱ ص ۱۹۱ س ۱۹۲ ، القواكه الدوانى: ج ۲ ص ۷۲ ،
 العدونة الكبرى: ج ۲ ص ۲٤۲ ، ۲٤٥ ،

⁽٣) الحديث: سبق تخريجه: ص ٦٨ هامش رقم ١٠

وجمه الدلالمه:

فالحديث اثبت للام حق الحضانة ولم يفرق بين ما اذا كانــــت مسلمة أم كتابية ٠

الرأى الثاني :

ذهب الشافعية والحنابلة الى ان الكافرة لاتكون اهلا لحضانــــة الصغير لكفرها وبذلك لاتصبح امينة على دينه (⁽¹⁾

واستدلوا على ذلك من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَلن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُورُمنِيـــنَ سبيلاً ﴾ (٢)

وجمه الدلالة :

ان الحضانة ولاية التربية ولا ولا ية لكافر على مسلم •

⁽۱) مغني المحتاج : ح ٣ ص ١٥٤ – ٢٥٤ ، الاقناع : ح ٢ ص ١٥٠–١٥١ البجيرمي على الخطيب: ح ٤ ص ٩٤ – ٧٧، المهذب : ح ٢ ص ١٦٩ – ١٧٢ ، شرح منتهى الارادات : ح ٣ ص ١٢٤ ، المغني : ح ٩ ص ١٩٧٧ – ١٩٧٨ ، كشاف القناع : ح ٥ ص ١٩٨٨ – ١٩٩٩ ، الانصـــاف: ح ٩ ص ٣٤٤ ٠

⁽٢) الاية (١٤١) من سور" النساء ٠

الرأي الثالث:

ذهب الظاهرية والحنفيه في قول ، الى أن الكافرة لا تستحصق حضانة ولدها الا في مدة الرضاع ، فاذا بلغ العغير سن الاستغناء ومبلغ الفهم نزع منها .

واستدلوا على ذلك بالآتي :-

١ - قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْفُعُنَ أُولادُهُنَ حُولينِ كَامِلينِ لِمُن أَرادً اللهِ اللهِ اللهُ أَرادً اللهُ الله

وجمه الدلالمة:

تدل الآية الكريمة على ثبوت حق الأم في حضانة ولدها مــــدة الرضاع من غير فعل بين المسلمة والكافرة ،

أما عدم استحقاقها للحضانة بعد انتهاء الحولين الكامليــــن، استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرْ وَالتَّقُوىَ وَلاَ تُعاُونُوا على الْبِرْ وَالتَّقُوىَ وَلاَ تُعاُونُوا على الْبِرْ وَالتَّوَى وَلاَ تُعاُونُوا على الْبُرْمِ والعُدُوانِ ﴾ (٢)

⁽١) الآيه ٢٣٣ من سورة البقرة ٠

⁽٢) الآية ٢ من سبورة المائدة،

وقوله تعالى : ﴿ وَدُرُوا ظَاهِرُ الاَثْمِ وَبَاطِنَهُ ﴾ (١) .

وجمه الدلالسة:

أن من ترك العفير أو العفيرة حيث يدربان على سماع الكفـــر ويتمرنان على جحد نبوة رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ والأكل فــي رمضان وشرب الخمر حتى يسهل عليهما شرائع الكفر فقد عاون على الاثــم والعدوان ، ومن آزالهما عن العكان الذي فيه ماذكرنا الى حيــــث يدربان على العلاة والموم والمعرفه بنبوة رسول الله _ صلى الله عليـه وسلم _ فقد عاون على البر والتقوى ولم يعاون على الاثم والعدوان (٢).

الترجيح :

بعد ما عرضت رأي كل مذهب وأدلته أرى ترجيح رأي الظاهريـــــة القائلين بأن الكافرة لاتستحق حضانة ولدها الا في مدة الرضاع حتــــــى يتمتع العفير بحنان وعظف أمه وهذا الأنفع والأفضل له وموافق لعا شرعت له الحضانة أما عدم استحقاقها لحضانته بعد استكمال الحوليـــــــن الكاملين من الرضاعة لأن بعد سن الاستفناء ومبلغ الفهم يبدأ الطفــل يعقل ويفهم ويفرق بين الأديان ، فالخوف يكون على تغيير دينــــه واعتناق مانشئته عليه أمه وفي ذلك كل الضرر ، والله تعالى أعلم ،

⁽١) الآية ١٢٠ من سورة الأنعام ٠

⁽۲) المطى : ج ١٠ ص ٣٢٣ - ٣٢٤ ٠

الشرط الخامس:

أن تكون حرة ،

وقد اختلف الفقها ، في هذا الشرط الى رأيين :

السرأي الأول:

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن الأمة لاتستحق الحضائية لأنها لاتتفرغ لخدمة الولد (١).

الرأي الثاني:

ذهب العالكية $(^{7})$ والظاهرية $(^{(7)})$ ب الى أن الأمة تستحق الحضانة ،

⁽۱) بدائع المنائع : ج ٤ ص ٤٢ ، تبيين الحقائق : ج ٣ ص ٤٩ ، المبسوط ج ٥ ص ١٢٣ ، مغني المحتاج : ج ٣ ص ٤٥٤ ، الاقناع : ج : ٢ ص ١٥٠ ، حاشية الباجوري : ج ٢ ص ٣٢٨ – ٣٣٩ ٠

المغني : ج ۹ ص ۲۹۷ ، شرح منتهى الارادات : ج ۳ ص ۲۹۶ - ۲۳۰ الانماف : ج ۹ ص ۴۲۳ -

⁽٢) الشرح العفير : ج 1 ص ٤٩١ - ٤٩٢ ، التاج والاكليل : ج 1 ص ٢١٦ – ٢١٦ ، ٢١٦ ، ٢١٦ ، ٢١٦ ، ٣١٥ ، ٣٥٠ ، ٣١٥ ، ٢٤١ ، ٢٤١ ، ٢٤١ ،

⁽٣) المحلى : ج ١٠ ص ٣٢٥ ٠

واستدلوا على ذلك بالآتى:

- ماروي عن النبي على الله عليه وسلم: " من فرق بين والسدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة "(1).
 - وأيضًا قال : " لا توله والدة عن ولدها " $^{(7)}$.

وجسه الدلالسة:

نهى صلى الله عليه وسلم عن التفريق بين الأم وولدها كما أثبـــت حق الحضانة ولم يخصص ذلك للحرة ٠

⁽۱) الحديث أخرجه الترمذي: في باب ما جاء في كراهية الفلسسرق بيل الاخوين، أو بين الوالدة وولدها في البيع: سلسسنن الترمذي: ج ٣ ص ٥٨٠، قال الترمذي: هذا حسديث وضريلله وأخرجه البيهقي: باب التفريق بين المرآة وولدها، السلنن الكبرى للبيهقي: في باب التفريق بين المرآة وولدها، ١٢٩٠٠ ج ٩ ص ١٢٩٠٠

⁽٢) الحديث أخرجه الترمذي باب ماجاء في كراهية الفرق بين الاخسويسن أو بين الوالدة وولدها في البيع : ج ٣ ص ٨٥٠ وأخرجه البيهقسي في باب التفريق بين المرأة وولدها السن الكبرى : ج ٩ ص ١٣٩٠٠

التسرجسيح:

بعد هذا العرض الوجيز لآراء الفقهاء وأدلتهم يتفح لي والله أعلم بالعواب رجحان رأي المالكية والظاهرية القاعل بأن الآمة تستحق حضانة مغيرها كالحرة وذلك لقوة ما استندوا اليه ولآنها أقدر عله القيام بشئونه ولوفور الشفقة والعطف، "ولأن القرآن والسنه لهيأت في احدهما نص في التفريق بين الحرة والآمه في الحضانه فالحكه فيما لا نص فيه شرع لم يأذن به الله تعالى "(۱) أما الرأي القائسل بأن الآمه لاتستحق حضانة مغيرها لأنها لاتتفرغ لخدمة الولد ولأنها للتملك منافعها التي تحمل بها الحضانه لكونها مملوكة ، فهذا مسردود لأن حق الحضانة لها تقدم به في أوقات حاجة الولد على حق السيد .

⁽١) المعلى: جـ ١٠ ص ٣٢٥ ٠

الشرط السادس:

أن تكون الأم الحاضنة غير متزوجة وهذا بالاتفاق ٠

فلو كانت متزوجة ، فقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط السمسمى

الرأي الأول:

ذهب الحنفية (1)والمالكية (7)والشافعية (7)ورواية عن الحنابلة (1)الى ان الأم اذا تزوجت بغير ذى رحم محرم من الولد لاحق لها في حضانته (1)0 واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والمعقول :

من السنة :

ماروي عن عمروبن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة قالت : يارسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجري له حواء ، وثدي للله الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجري له حواء ، وثدي للله الله ان ابني هذا كان بطني ، قال : " انت أحق به مالم تنكحي "(٥).

- (۱) الهداية: ج٢ ص ٣٧-٣٨، تبيين الحقائق: ج ٣ ص ٤٩،٤٧،٤٦، مجمع الأنهسر: ج ١ ص ٤٨١،٤٨١،٤٨١، ماشية رد المختار: ج ٣ ص ٥٥٥،٥٥٥،٥٥٥ ٠
- (٢) بلغة السالك : ج 1 ص ٤٩١ـ٤٩٦، الفواكه الدواني : ج ٢ ص ٧٧، المدونــــة الكبرى : ج ٢ ص ٢٤٤، الخرشي : ج ٤ ص ٢٠٨ ، ٢١١ - ٢١٦ ٠
- (٣) مغنى المحتاج: ج ٣ ص ٤٥٤ــ٥٦، الاقناع : ج ٢ ص ١٥٠ ــ ١٥١، البجيرمــــى على الخطيب : ج٤ ص ٩٤ــ٩٧، المهذب : ج ٣ ص ١٦٩ ــ ١٧٢ ٠
- (٤) شرح منتهى الارادات: ج ٣ ص ٢٥٤ ـ ٢٦٥، المغني: ج ٩ ص ٢٩٧ ـ ٢٩٨،
 كشاف القناع: ج ٥ ص ٤٩٨ ـ ٤٩٩ ٠
 - (٥) الحديث سبق تخريجه : ص ٦٨ هامش رقم ١٠

وجــه الدلالــة:

الحديث ظاهر الدلالة في استحقاق الام لحضانة ابنها مالــــم تنكح ٠

 γ وماروی عن البرا γ بن عازب γ ان ابنه حمزة اختصم فیه علی وجعفر γ وزید γ فقال علی : انا احق بها هــــي ابنة عمي γ وقال جعفر : هي ابنة عمي وخالتها تحتــي ،

(۱) البرائبن عارب: هو ابو عمارة الانصارى من الخزرج شهد مــع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ غزوة الخندق وهو ابن خمــس
عشرة سنة ، نزل الكوفة وتوفي بها سنة ۲۲ ه ايام مصعب •
(انظر : الطبقات لابن سعد: ح ٤ ص ٣٦٤ ومابعدها) •

(٢) جعفر: هو جعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم وابـــن عم رسول الله على الله عليه وسلم هاجر الى الحبشة ، وقـــدم منها بعد فتح خيبر ، آخى الرسول على الله عليه وسلم بينــه وبين معاذ بن جبل ، استشهد بموئتة سنة ثمان من الهجرة ، (انظر : الطبقات : ح ٤ ص ٣٤ ومابعدها) ،

(٣) زيد: هو زيد بن حارثة ، سمي بالجاهلية ، اشترته السيدة خديجة فوهبته لرسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ فتبناه بمكة قبل النبوة وهو ابن ثمان سنين ، زوجه رسول الله طى الله عليه وسلم مولاته ام ايمن فولدت له اسامة ، وكان يقال له حبب رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ . آخى الرسيولبينه وبين حمزة بن محمد عبد البر بن عاصم النمرى القرطبي _ . . (انظر : الاستيعاب في اسما الاصحاب: ح 1 ص ٥٢٥) .

وقال زيد ابنة اختي ، فقضى النبي طى الله عليه وسلمهم الخالتها وقال : الخالة بمنزلة الام٠(١)

وجمه الدلالمه:

الحديث يثبت حضانة الطفل للخالة لانها اشفق وارحم به مـــن غيرها وفي ذلك مصلحة المحضون ٠

مــن المعقــول:

ان الاجنبي ربما لايعطف عليه فينشأ الولد في جو من القسموة والبغض فيواثر ذلك في مستقبل حياته ، اما غير الاجنبي فانه يعطف عليه في غالب احواله وليس من شأنه ان يبغضه ٠٠

⁽۱) الحديث اخرجه البخارى في كتاب المغازى _ باب عمـرة القضاء _ صحيح البخارى : ح ٢ ص ١٨٠ ، واخرجه الامام احمد : باب من احق بحضانة الطفل بعد الام ٠ الفتح الرباني : ح ١٧ ص ٦٥ ٠ واخرجه البيهقي في باب الخالة احق بالحضانة من العصبة ، سنن البيهقي : ح ٨ ص ٥ - ٢ ، واخرجه ابي داود في باب من احق بالولد من حديث علي بن ابي طالب لكن في لفظه (واما الجارية فأقضي بها لجعفر تكون مع خالتها واخرجه الحالة أم) سنن ابي داود : ح ٢ ص ١٨٧ ٠ واخرجه الحاكم وقال حديث صحيح على شرط مسلم : ح ٢ ص

السرأي الثاني:

ذهب الظاهرية ⁽¹⁾ الى أن زواج الأم لايكون مانعا من ثبوت حقها فسي حضانة الولد سواء كان من تزوجته غير ذى رحم محرم أو ذى رحم محرم منه٠

واستدلوا على ذلك بما رواه ابن حزم عن البخاري عن أنسبن مالك رضي الله عنه قال : قدم رسول الله ـ ملى الله عليه وسلم ـ المدينـــة ليسله خادم فأخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي الى رسول الله ـ ملى الله عليه وسلم ـ فقال يارسول الله : ان أنسا غلام كيس فليخدمك ، قســـال: فخدمته في السفر والحضر "(٢).

وجه الدلالهة:

أن أنسبن مالك رضي الله عنه كان في حضانة أمه ولها زوج وهــو أبو طلحة بعلم رسول الله صلى الله عليهوسلم وَلْم يِنْكر ذلك الرسول عليــه السلام (٣) .

⁽¹⁾ المحلى : ج ١٠ ص ٣٢٣ ٠

⁽۲) المحلي : ج ۱۰ ص ۳۲۰ ۰

⁽٣) المحلي : ج ١٠ ص ٣٢٥ ٠

الترجيـــح :

ارى ترجيح الرأى القائل باستحقاق الام لحضانة ابنها اذا كان من تزوجته ذا رحم محرم منه لقوة ما استدلو به ، ولانها تمسكه عند من لاينظر اليه شدرا ، بل يعطف عليه ولايمقته ، وبذلللك تتحقق المصلحة للولد ـ والله تعالى اعلم ـ •

المطلب الرابسع

اجحرة الفضانحجة

أختلف الفقها ً في حكم استحقاق الام لاجرة الحضانة الى ثلاثــة آرا ً:

الرأى الاول :

ذهب الحنفية (1) الى ان الام لاتستحق اجرة حضانة في حال قيام الزوجية بينها وبين ابيالولد او كانت معتدة من طلاقه الرجعي او البائن لان اجرة الحضانة كأجرة الرضاع تابعة للنفقة ، وبما ان النفقة ثابتة لها بمقتضى الزوجية او وجود العدة ، فانها لاتأخذ نفقتين في وقست واحد ، وماعدا هذه الحالات فان الحاضنة تأخذ اجرة للحضانة ، واذا كانت تحتاج لخادم والاب موسرا كانت لها اجرة خادم .

الرآى الثانسي:

ذهب المالكية (٢) الى ان الحقانة حق للام ولا تجبر عليهـا، وبناء عليه فلا تستحق اجرة على حفانتها ٠

⁽۱) حاشية رد المحتار: ح ٣ ص ٥٦١ ، مجمع الانهر: ح ١ ص ٤٨٢ ٠

 ⁽۲) حاشية العدوى : ح ٤ ص ٢١٩ ، بلغة السالك : ح ١ ص ١٩٣ ،
 الغواكه الدواني : ح ٢ ص ٧٣ ، الخرشي: ح ٤ ص ٢١٩ ٠

الرأى الثالث :

(٢)
دهب الشافعية (١) والحنابلة الى ان الام تستحق اجرة حضانـة
سواء كانت في عصمة الاب أو في عدة طلاقه الرجعي ، او البائـــن ،
او اجنبية عنه كأجرة الرضاع ٠

الترجيـــ :

ارى ترجيح رأى القائلين باستحقاق الام الاجرة على حضانــــة ولدها في جميع الاحوال ، لانها تقوم بتربية الصغير ، وصيانته ، وحفظه والقيام بمواونته في مبيته ، وطعامه ، ولباسه ، ومضجعه ، وتنظيــــف جسمه ـ والله تعالى اعلم ـ ٠

(۱) تحفة المحتاج : ح ۸ ص ۳۵۳ ، ۳۵۹ ، حاشية البجيرمي عليستي النظيب : ح ۶ ص ۲۹۳) شرح منتهي الارادات : ح ۳ ص ۲۲۳ ، كشاف القناع : ح ۵ ص ۲۹۳ ، المبدع : ح ۸ ص ۲۳۰ ۰

المطسلب الخامس

انتهاء مسدة الحضانسسة

اتفق الفقها، (1) على ان الحضانة تنتهي ببلوغ الولد السن التي يستغني فيها عن حضانة النساء ، ويستطيع ان يأكل وحصده ، ويشرب وحده ، ويلبس و حده ، ويستنجي وحده ، لانه في هذا الدور من حياته يحتاج الى رعايتهن ، ثم اختلفوا فيما بعد ذلك - وهصدا في الغالب يكون فيما بعد - سن السابعة - من احق به الى ثلاثة آراء:

الرأى الأول:

ذهب الحنفية ^(۲) الى ان الصبي اذا بلغ سبع سنين ، فان الاب احق به ۰

 ⁽۲) بدائع الصنائع : ح ٤ ص ٤٣ ، مجمع الانهر : ح ١ ص ٤٨٢ ،
 شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٣٧١ - ٣٧٣ .

واستدلوا على ذلك بالمعقول :

ان الصبي اذا بلغ هذه السن كان في حاجة الى من يهديه ويعوده على عادات الرجال ، والاب اقدر على ذلك من الام ، والصفيرة تنته حضانتها اذا بلغت سن المحيض ·

الرأى الثانسي :

ذهب المالكية (١) الى ان للام حضانة ولدها الى سن البلسوغ ، ثم بعد ذلك تنتقل الى الاب، لان الاب لايعوضه عن عاطفة الام ٠

اما بالنسبة للصغيرة ، فان سن الحضانة تمتد الى دخول السزوج بها ٠

واستدلوا على ذلك بعموم مارواه عمروبن شعيب عن أبيه عسسن جده ان أمرأة قالت يارسول الله ان أبني هذا كان بطني له وعا، ، وحجرى له حوا، ، وثدي له سقا، ، وزعم أبوه أنه ينزعه مني ، فقال : " أنت احق به مالم تنكحي " (٢)

⁽۱) المدونة الكبرى: ح ٢ ص ٣٤٤ ، بلغة السالك: ح ١ ص ١٥٤ ، بلغة المدونة الدوانسي: ع ٢ ص ٢٥٦ ، الفواكه الدوانسي: ح ٢ ص ٧٠٠٠

⁽٢) الحديث سبق تخريجه في ص ٦٨ هامش رقم ٢٠

وجسه الدلالسسة :

يدل الحديث بأحقية الحضانة للام مالم تتزوج ، وليس حقسا للاب ، وذلك واضح من عبارة " انت احق به " ·

الرأى الثالث:

(۱) ذهب الشافعية والحنابلة (^{۲)} الى انه اذا بلغ المحضون سبـــع سنين خيره الحاكم بين ابويه ، فكان مع من اختار منهما ٠

خان اختار اباه کان عنده لیلا ونهارا ، ولایمنع من زیارة امه اما ان اختار امه ، کان عندها لیلا وعند ابیه نهارا ۰

وان اختار الام ثم رجع عن اختياره واختار الاب نقل اليــه ، وان عاد واختار الامرد اليها ٠

اما ان لم يختر احدهما اقرع بينهما ، لكن في حالة ما لو مصرض الصبي ، فأمه احق بتمريضه في بيتها ٠

⁽۱) مغني المحتاج: ح٣ص ٥٦٦ ، المهذب: ح٣ ص ١٦٩ ، الام: ح٥ ص ٩٩ ، القليوبي: ح٤ ص ٩٩، (٢) كشــاك القناع: ح٥ ص ٥٠١ - ٢٠٠ ، شرح منتهى الارادات: ح٣ص ٥٦٠ – ٢٦٦ ، المغني: ح٩ ص ٣٠٠ – ٣٠٣ ، الاقنــاع / للحجاوى: ح٤ ص ١٦٠ ٠

واستدلوا على ذلك ، بأدلة من السنة ، والاجماع ، والمعقول :

مــن السنة :

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : جائت امرأة الى رسول الله عليه وسلم ، فقالت : يارسول الله ان زوجي يريسد ان يذهب بابني ، وقد سقاني منبئر ابي عنبه ، وقد نفعني ، فقلل الرسول الله عليه وسلم : " استهما عليه (۱) " ، فقال زوجها : من يحاقني (۲) في ولدى ، فقال النبي على الله عليه وسلم : " هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما ، فأخذ بيد امه ، فانطلقت به (۳).

⁽۱) استهما عليه: اى اقترعا على حضانته ٠ (انظر : نيل الاوطار : ح ٧ ص ١٤١ ، سبل السلام : ح ٣ ص ٢٢٨) ٠

 ⁽۲) من يحاقني : اى من يخاصمني وولدى ويحول بيني وبينه ٠
 (انظر : نيل الاوطار : ح ٧ ص ١٤١ ،) سبل السلام :
 ح ٣ ص ٢٢٨ ٠

⁽٣) الحديث اخرجه الامام احمد : الفتح الرباني : ح ١٧ ص ٦٤ ٠ واخرجه ابي داود باب من احق بالولد : ح ٣ ص ١٨٦ ، واخرجه النسائي لكن ليس فيه (استهما عليه) سنن النسائي : ح ٦ ص ١٨٥ - ١٨٦ ،

مــن الاجمـاع :

ماروی من ان عمر بن الخطاب _ رضي الله عنه _ خيّر غلامـا بين ابيه وامه (۱) .

وجه الدلاله :

هذا الاثر في مظنة الشهرة ، ولم ينكر من احمد ، فكـــان اجماعا ٠

من المعقبول:

ان العرض من الحضانة حفظ الولد والغلام الذى بلغ سن التمييسوز اعرف بذلك ، فيرجع اليه (٢)

- واخرجه البيهقي في باب الابوين اذا افترقا وهما في قرية واحدة فالام احق بالولد مالم تتزوج : السنن الكبرى : ح ٧ ص ٣ ، واخرجه عبد الرزاق بالمصنف في باب اى الابوين احق بالولد : ح ٧ ص ١٥٨ ٠
- (۱) نيل الاوطار: ح ۷ ص ۱٤٠ ۱٤١، السنن الكبرى للبيهقي: ح ۸ ص ٢٣٦ ، وقال فيي ارواء الغليل: " وهذا اسناد صحيح ورجاله كلهم ثقات " : ح ۷ ص ۲۵۱ ،
 - (٢) حاشية الشرواني : ح ٨ ص ٣٦٠ ، مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٥١ ،
 الاقناع للشربيني: ح ٢ ص ١٤٩ ٠

الترجيـــ :

ارى ترجيح رأى القائلين بتخيير الصبي بعد سن التمييسز ، وذلك لقوة ادلتهم ، ولان الصبي في هذا السن يدرك من يحقق له المصلحة والاصلح للولد هو ان تقوم بشيُّومُنه امه مادامت قادرة على ذلــــــك لعاطفتها التي لاتوجد في انسان غيرها ـ والله تعالى اعلم ـ ·

....

المبحسيث الثالث

في تهيئة البيئـة الصالحــة

المبحيث الثالث

تهيئة البيئسسة الصالحسسسسة

لقدحرص الاسلام على تهيئة البيئة الصالحة للطفل في المراحل الاولى من عمره ، لما في ذلك من الآثر الحميد في نشأة الاولاد ، وتربيتهم على تعاليم الدين الحنيف الذي يلقنها الآباء لاولادهـــم٠

فعن ابي هريرة _ رضي الله عنه _ قال : " قال رسول الله على الله عليه وسلم : " مامن مولود الا يولد على الفطرة فأبـواه يهودانه أوينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء " (١) هل تحسون فيها من جدعاء (٢) "

⁽¹⁾ جمعا ؛ مجتمعة الاعضا السيمة من نقص لاتوجد فيها جدعا الأوافي مقطوعة الاذن ، او غيرها من الاعضا الأوافي الأعضا الأعضا القائد القائد

⁽ انظر : صحیح مسلم بشرح النووی : ۱٦٥ ص ٢٠٩) ٠

⁽۲) الحديث : اخرجه البخارى _ باب فيما قيل في اولاد المشركين صحيح البخارى : ح ۲ ص ١٠٤ ،

واخرجه مسلم : باب _ معنى كل مولود يولد على الفطرة _ : صحيح مسلم : حـ ١٦ ص ٢٠٢ ٠

كما كان النبي صلى الله عليه وسلم ـ وهو المربي الاول قسد بين لنا كيف تكون طبيعة العلاقة بين الآباء والابناء ، فيضرب المثلل لاصحابه في رحمة هو الاء الاطفال وتقبيلهم وحبهم ـ •

فعن ابي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قبل رسول الله ملى الله عليه وسلم ـ الحسن بن علي $\binom{1}{2}$

⁽۱) الحسن بن علي: هو الحسن بن علي بن ابي طالب الهاشمي القرشي ابو محمد ، ولد بالمدينة سنة (۳ ه) ، امه فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو اكبر اولادها - خامس الخلفاء الرا شدين وآخرهم، بايعه اهل العراق بالخلاف عد مقتل ابيه سنة (٤٠ ه) ، كان عاقلا حليما محبا للخير فصيحا من احسن الناس منطقا وبديهة ، توفي سنة (٥٠ ه) بالمدينة ، الاعلام : ح ٢ ص ١٦٩ ، جمهرة الاولياء : ح ٢ ص ١٢٩ ، ومابعدها ٠)

⁽٢) الاقــرع : هو الاقرع بن حابس بن عقال المجاشعـي ، صحابي ، من سادات العرب في الجاهلية ، قدم على رسول اللـه ـ صلى الله عليه وسلم ـ في وفد فأسلموا ، وشهد حنينا ، وفتح مكة والطائف وكان من الموالفة قلوبهم . توفي سنة (٣١ ه) . ونتح مي . (انظر : الاعلام : ح ٢ ص ٥) .

التميمي جالسا ، فقال الاقرع : " ان لي عشرة من الولد ماقبلت منهم احدا ، فنظر اليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قـال: " من لايرحم لايرحم " (١)

كما كان النبي ـ طى الله عليه وسلم يدرك ميول الاطفــــال للعب ، فكان يظهر حبه ورغبته في لعبهم ٠

فعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : " اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلمان يلعبون فسلم عليهم " (٢)

وعن علي رضي الله عنه _ ان النبي صلى الله عليه وسلم _ كان قاعدا في موضع جنائز فطلع الحسن والحسين (٣)، فاعتركـــــــــا

(۱) الحديث: اخرجه البخارى في كتاب الادب باب رحمة الولد ومحبته وتقبيله ومعانقته: صحيح البخارى: ح ۷ ص ۷۰، واخرجه الترمذى: كتاب الادب باب ماجاً في رحمة الولد: سنن الترمذى: ح ٤ ص ٣١٨، واخرجه ابو داود: كتاب الادب باب في قبلة الرجل لولده: سنن ابى داود: ح ٤ ص ٣٥٥٠

- (٢) الحديث اخرجه مسلم بلفظ مقارب في كتاب الادب باب السلام على الاطفال : صحيح مسلم : ح ١٤ ص ١٤٨ ، واخرجه ابو داود في كتاب الادب : باب السلام على الصبيان : سنن ابي داود : ح ٤ ص ٣٥٢ ٠
- (٣) هو الحسين بن علي بن ابي طالب السبط الشهيد ابن فاطمة الزهراء
 بنت رسول الله على الله عليه وسلم ولد سنة ٤ ه وتوفي سنة ٢٦هـ
 (انظر : الاعلام : ح ٢ ص ٣١٤)٠

فقال رسول الله طى الله عليه وسلم : _ وعلي جالس _ ويها (1) حسينا خذ حسنا ، فقلت : تو الب على حسن وهو اكبرهما يارسول الله ؟ فقال : هذا جبريل قائم وهو يقول : ويها حسنا خذ حسينا " (٢)

وجبريل عليه السلام يشجع الحسن على الحسين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يشجع الحسين ، ليكون لكل منهما مشجع ، ولم يمنع رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ وقاره ان يشجعهما على اللعب بل لقد كا ن في بعض الاحيان يشاركهما في لعبهما.

فعن جابر بن عبد الله " قال : " دظت على النبي صلى الله على وسلم _ وهو يعشي على اربع ، وعلى ظهره الحسن والحسين ، وهو يقول :

⁽١) ويها: كلمة اغراء وتحريض ٠

 ⁽۲) الحدیث اخرجه ابن شاهین ۰
 (انظر گنز العمال في سنن الاقوال والافعال لعلا ً الدینن الهندی :ج ۱۳ ص ۱۳۱ ۰)

⁽٣) جابر بن عبد الله : هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الانصاری السلمي ، صحابي من المكثرين في الروايـة عن النبي طی الله عليه وسلم ، ولد سنة (١٦ ق٠ ه) غزا تسعة عشرة غزوة ، روی عنه جماعة من الصحابـــة وروی له البخاری ومسلم وغيرهما-١٥٤٠ حديث وله مسند مخطوط ، توفي سنة ٧٨ ه ٠

⁽ انظر الاعلام : ح ٢ ص ١٠٤ ، مشايخ من الحنفية: ح٢ ص ٨٦٨)٠

نعم الجمل جملكما ، ونعم العدلان انتما " (1)

ومن المعروف ان الطفل يتطبع فيه مايلقن له في صفحت ، والطفل في سنواته الاولى مقلد لما يرى ويسمع ممن حوله ، قال الامام الغزالي يلفت نظر الابوين الى ضرورة الاهتمام بالطفل وتربيته منتخفيت نظر الابوين من اثر في بناء شخصيته ، فقال : "

" اعلم ان الطريق في رياضة المبيان من اهم الامور ، واوكدها والصبيان امانة عند والديه ، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خاليسة عن كل نقش ومورة ، وهو قابل لكل مانقش ، ومائل الى كل ما يمال به اليه ، فان عود الخير وعلمه نشأ عليه ، وسعد في الدنيا والاخرة ، وشاركه في ثوابه ابواه ، وكل معلم له وموادب ، وان عود الشسسر واهمل اهمال البهائم شقى وغلب ، وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له ، وقد قال عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينُ آمَنُوا قُولاً أَنفُسُكُم و أَهليكُم فَلْم الله وموادب عن نار الاخرة اولى ، وصيانته بأن يوادبه ويهذبه ويعلمه محاسن الاخلاق ويحفظه من قرناء السوء ولايعوده التنعم ولا يحبب اليه الزينة والرفاهية فيضيع عمره في طلبهـا

 ⁽۱) الحدیث : اخرجه ابن عدی ، وابن عساکر :
 (انظر کنز العمال : ح ۳ ص ٦٦٤) !

⁽٢) الآية (٦) من سورة التحريم٠

في حضانته وارضاعه الا امرأة متدينة تأكل الحلال فان اللبن الحاصل من الحرام لابركة فيه ، فاذا وقع عليه نشــوالصبي انعجنت طينتــه من الخبيث فيميل طبعه الى مايناسب الخبائث . (١)

والتربية الاسلامية هي الاسلاس ومن يربى على المنهج الاسلامـــي لابد ان يكون صادقا في قوله ، امينا في عمله ، يراقب المولى عز وجــل بكل مايقوم به من عمل ، فالصلاة رياضة بدنية ، وصلة بين العبد وربـه ، وهي تعويد على العمل الجماعي وضبط الوقت ، والنظافة .

قال تعالى: ﴿ وُأَقِم الصَّلَاةُ إِنَّ الْصَّلَاةَ تَنْهُىٰ عَنِ الْفَحَسَاَءُ وَالْمُنكُرِ وُلُذِكِرُ اللَّهِ أَكْبِرُ وَاللَّهَ يَعْلَمُ مُأْتَصْغُونَ ﴾ (٢)

وقال تعالى : ﴿ إِنْ الصَّلَاةُ كَانَتَ عَلَى الْمُو ُمِنِينَ كِتَابِــاً مُوقوْتاً ﴾ (٣)

⁽¹⁾ احياء علوم الدين اللفزالي : حـ ٣ ص ٧٢٠

⁽٢) الآية (٤٥) من سورة العنكبوت ٠

⁽٣) الآية (١٠٣) من سورة النساء ٠

وقال تعالى : ﴿ يَا آيَهَا الْذَيِنَ آمُنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْمُلاَةُ فَا مُنْوَاْ إِلَى الْمُلاَةُ فَا فَا مُنْفِواً وَجُوهُكُمْ وَأُيْدِيكُمُ إِلَى الْمُرافِ لِي الْمُوافِ لِي وَالْمُسْتُوا لِي الْمُعْبِيلُ فَا فَهُمْرُوا ﴾ (1)

وقوله تعالى : ﴿ يَابُنُيَّ أَقِمِ الْطَّلَةَ وَآمَرْ بِالْمَعَرُوفِوَانَبِيْكَ عَنْ الْمُنكُرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَمَابَكَ إِنَّ ذُلِيكَ مَنْ عَزْمِ الْأَمُورُ ﴾ (٢)

وجمه الدلالمه :

هذه الآيات الكريمات ظاهرة الدلالة الى ماسبق ان اشرنا اليه وروى ابو داود عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مروا أولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع " (٣)

⁽١) الآية (٦) من سورة المائدة ٠

⁽٢) الآية (١٧) من سورة لقمان ٠

⁽٣) الحديث اخرجه ابي داود : في كتاب الصلاة ـ باب متـــى يو مر الغلام بالصلاة : سنن ابي داود : ح ١ ص ٢٧٠ ، واخرجه الحاكم في مستدركه ـ كتاب الصلوات : المستدرك على الصحيحين : ج ١ ص ١٩٧٠ .

وجــه الدلالــة:

يستفاد من هندا الحديث بأمر الأولاد بالعلاة حتيي يعتادوا على ادائها ٠

كما يجب امرهم بالصوم فهو رياضة نفسيه وتربية للضميـــر وتقويم السلوك الانساني ٠

وتأتي بعد ذلك النصيحة وهي ضرورية للتهذيب النفسي والروحي قال رسول الله حاطئ الله عليه وسلم حالابن عباس وهو في طللو ولطفولة : " ياغلام اني اعلمك كلمات ، احفظ الله يحفظنك ، اخفظ الله تجده تجاهك ، اذا سألت فاسأل الله ، واذا استعناسات

قال عبد الملك بن مروان ينصح مو دبا ولده: "علمهـــم الصدق كما تعلمهم القرآن ، واحملهم على الاخلاق الجميلة وروضهـــم الشعر يشجعوا وينجبوا وجالسبهم اشراف الرجال واهل العلم منهـم وجنبهم السفلة والخدم فانهم اسوأ الناس خلقا ووقرهم في العلانية وأنبهم في السر واضربهم على الكذب أن الكذب يدعو الى الفجـــور وان الفجور يدعو الى النار " . (٢)

⁽۱) قال صاحب جامع الاصول: هذا الحديث ذكره رزين ولم اجده فيي واحد من اصول الستة الا ما اخرجه الترمذي وهذا لفظه: وهيو حديث حسن جامع الاصول في كتاب اللواحق فصل آداب النفس: حا ص ٦٨٦٠

⁽٢) تربية الاولاد : ح ١ ص ١٤٤٠

ولا تقتص التربية الاسلامية على التربية الروحية وانما تمتد الى التربية الجسمية ، قال طى الله عليه وسلم : " المو من القصوى خير واحب الى الله من المو من الفعيف " (1)

وروى عن عقبة بن عامير انه قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو على المنبر يقول : " واعدوا لهم ما استطعتم من قوة " ألا ان القوة الرمي ، ألا ان القوة الرمي ، ألا ان القيم الرمي " (٢)

وروى البخارى في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم ـ كان يمر على اصحابه في حلقات الرمي فيشجعهم ويقول لهم : " ارموا فأنــا معكم جميعا "(٣)

⁽¹⁾ الحديث اخرجه مسلم _ كتاب القدر _ باب الامر با لقــوة وترك العجز ، واخرجه ابن ماجة : في المقدمة _ بـاب القدر : ح 1 ص ٣١٠

⁽٢) الحديث اخرجه ابو داود في كتاب الجهاد ـ باب الرمــي ـ سنن ابي داود : ح ٣ ص ٣٧١،

واخرجه البخارى بلفظ مقارب في كتاب فضل الجهاد والسير ـ

⁽٣) الحديث أخرجه البخارى في كتاب _ فضل الجهاد والسير باب التحريض على الرمي _ صحيح البخارى : ج ٤ ص ١٥٠ واخرجه الحاكم في كتاب الجهاد وقال : هذا الحديث صحيل الاسناد ولم يخرجاه: المستدرك على الصحيحين: ح ٢ ص ٩٤٠

وهكذا يوجه رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ ويأمر ببنا ً
الجسم وتقويته ، فاذا ماربّوا على التعاليم الانسانية لاشك فــــي
انهم سيبنون مجتمعا يسوده الامن والاستقرار وينشأ فيه جو تزدهــــر

ولاشك في أن الابناء اذا تسلحوا بالايمان والعقيدة فسوف تكون لهم السيادة بين اقوامهم ، لان ابناء اليوم هم رجال الغد ، ولـــذا حرص الاسلام على تربيتهم تربية روحية وجسمية،

الباث الثاني في مَوانع الحمل وحصكم كلمنهك

ويضم فصلين:

الفصل الأول:
في بيان ما يمنع الحمل ولا يقطعه من أصله.
الفصل الثاني:
في بيان موانع المحمل الأخرى كالحبوب وغيرها وها يترتب
عليها من آشار.

وللفيل للفوك

بيان مايمنع الحمّ ل وَلَا يقطعة من أصله

ويتمضمن

المبحث الأولى: يتناول العزل: تعربفيه - حكمه - وآراء العلماء فيه.

المبحـــث الاول

نـــــى

العزل : تعريفه _ حكمه _ وآراءُ العلماءُ فيه ٠

ويتضمن المطالب الاتية :

المطلب الاول: تعريف العزل لغة وشرعا ٠

المطلب الثاني: : بيان حكم العزل وآراءُ الفقهاءُ فيه،

المطلب الثالث: الأدلــة ومناقشـــــتها٠

المطلسب الاول

تعريف العزل لغـــة وشرعـــا

اولا عريف العزل لغة :

جاء في لسان العرب : " قوله تعالى : ﴿ إِنْهُمْ عُنِ السَّمْعِ رُمُوْوُلُونَ ﴾ (١)

معناه : لما رموا بالنجوم منعوا من السمع •

وعزل عن المرأة ، واعتزلها : لم يرد ولدها " ٠

وقال الازهرى: " العزل : عزل الرجل الماء عن حاريته اذ جامعها لئلا تحمل " (٢)

وجاء في المصباح المنير : " عزل المجامع ، اذا قـــارب الانزال فنزع وامنى خارج الفرج " . (٣)

ونستخلص من هذا أن العزل في اللغة : هو المنع ، بمعنى أن الرجل اذا جامع زوجته يمنع نزول ما وه داخل فرجها منعا للحمل .

⁽١) الآية (٢١٢) من سورة" الشعراء ٠

⁽٢) لسان العرب: ح ١١ ص ٤٤٠ _ ٤٤١ ٠

⁽٣) المصباح المنير : ح ٢ ص ٤٠٨ ٠

شانيا : تعريف العزل اصطلاحا :

عرفه الفقها البائه : " الانزال فارج الفرج بعد النزع منه "(1)
وهذا المتعريف غير مانع لأنه يدخل في التعريف المباشرة المحرمة
أي الزنا والتعريف المحيح الذي ينبغى أن يحد به العزل هو : " أن
يباشر الزوج زوجته حتى الذا قارب الانزال أمنى فارج الفرج تحرزا مسن
التسبب في الحمل ٠

(۱) حاشية رد المحتار على الدر المحتاي : ج ٣ ص ١٧٥ ، شرح الزرقاني على موطأ مالك : ج ٣ ص ٣٤٦ ، الشرح الكبير : ج ٨ ص ١٣٢ ، حاشية الدسوقي : ج ٣ ص ٢٦٦ ، الكافي : ج ٣ ص ١٢٥ ، المبدع في شــرح المقنع : ج ٧ ص ١٤٩ ، المغنى لابن قدامه : ج ٧ ص ٢٣ ، كشــاف القناع : ج ٥ ص ٢١٠ ، نيل الاوطار : ج ٦ ص ٣٤٦ ، فتح البــاري: ج ٩ ص ٣٠٠ ، سبق السلام : ج ٣ ص ١٤٥ ، صحيح مسلك بشرح النووي : ج ٩ ص ٣٠٠ ، سبق السلام : ج ٣ ص ١٤٥ ، صحيح مسلك بشرح النووي :

المطلب الثانسي

حكــم العزل وآراء الفقهاء فيــه

اختلف الفقهاء في حكم العزل الى ثلاثة آراء :

الرأى الاول :

ذهب الحنفية والمالكية ورواية عن الحنابلة الى جـــواز العزل $\binom{(1)}{1}$ ، ويسـتدل علــى هذا ، جواز بعض الصحابة وكثيــر من التابعين ، منهم علي بن ابي طالب $\binom{(7)}{1}$ ، وسعد بن ابي وقـــاص ،

- (۱) حاشية ابن عابدين : ح ٣ ص ١٧٥ ، بدائع الصنائع :

 ح ٢ ص ٣٣٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ح ٢ ص ٢٦٠
 ٧٦٧ ، شرح الزرقاني : ح ٣ ص ٢٢٦ ، عارضة الاحسوذى /
 لابن العربي : ح ٥ ص ٤٤ ، التفريع : ح ٢ ص ٤٦ ، السيال
 الجرار للشوكاني : ح ٢ ص ٣٠٤ ٣٠٠ ، المغنيمع الشسرح
 الكبير : ح ٨ ص ١٣٢ ١٣٦ ، الكافي : ح ٣ ص ١٢٥ ، شسرح
 منتهى الارادات : ح ٣ ص ٢٩ ، المغني : ح ٧ ص ٢٤ ،
 - (٢) علي بن ابي طالب: هو علي بن ابي طالب بن عبد المطلـــب
 الهاشمي القرشي ابو الحسن ، رابع الخلفاء الراشديــن ،
 واحد العشرة المبشرين بالجنة ، ولد في مكة سنة (٢٣ ق هـ)
 وربي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وهو مــن ==

وزيد بن ثابت ، وأبو ايوب الانصارى ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عبد الله بن عبد الفدرى، وعبد الله بن مسعود ، وابو سعيد الفدرى، وفباب بن الارث ، والحسن بن علي (١)

جاء في حاشية ابن عادين :

" كراهـــة العزل عند عامة العلماء ، وهو الصحيــح ، وبذلك تضافرت الأخبار " ٠

وقال ايضا : " جاء في الخانية انه يباح في زماننـــا لفساده " . (٢)

وقال الرهوني من فقها المالكية : " للولد احوال قبال الوجود ينقطع فيها بالعزل وهو جائز " · (٣)

⁼⁼ اكابر الخطباء والعلماء بالقضاء ، وأول الناس اسلاما بعد خديجة ، وليّ الخلافة بعد مقتل عثمان بن عفان سلمنة (٣٥) ه ، روى عن النبي لله عليه وسلم لله عليه وسلم حديثا ، توفي سنة (٤٠ ه) ،

⁽ انظر الاعلام للزركلي : ح ٤ ص ٢٩٥ ، شذرات الذهب : ح ١ ص ٤٩ ــ ٥٠ ، خلية الاولياء : ح ١ ص ٦١) ٠

⁽۱) زاد المعاد : ح ٤ ص ١٦ ، المغني والشرح الكبيــر : ح ٨ ص ١٢٣٠

۱۷۵ حاشیة ابن عابدین : ح ۳ ص ۱۷۵ ۰

⁽٣) حاشية الرهوني : ح ٣ ص ٢٦٤ ٠

قال ابن قدامة : " يجوز العزل عن أمته بغير اذنها ، نص عليه احمد ، وهو قول مالك ، وابي حنيفة ، والشافعـــي ، وذلك لانه لاحق لها في الوط ولا في الولد ، ولذلك لم تملـــك المطالبة بالقسم ولا الفيئة ، فلأن لاتملك المنع من العـــزل اولى ، ولايعزل عن زوجته الحرة الا بأذنها " (1)

الرأى الثانـي :

ذهب الشافعية ورواية عن الحنابلة الى كراهة العزل $^{(7)}\cdot$

⁽۱) المفني : ح ٧ ص ٢٤ ، حاشية ابن عابدين : ح ٣ ص ١٧٥ ، بدائع الصنائع : ح ٢ ص ٣٣٢ ، الكافي للقرطبيي : ص ٢٥٠ ، التفريع : ح ٢ ص ٢٤ ، شرح الزرقاني: ح ٣ ص ٢٩٠ ، عارضة الاحوذى : ح ٥ ص ٧٧ ، اسهالله المدارك : ح ٢ ص ١٢٩ ، الكافي: د ٣ ص ١٢٥ ، الكافي: ح ٣ ص ١٢٠ ، الكافي: ح ٣ ص ١٢٠ ، الكافي: ح ٣ ص ١٢٠ ، المفنيي والشرح الكبير : ح ٨ ص ١٣٢ ، المفنيي

 ⁽۲) المهذب: ح ۲ ص ۲۲ ، المجموع : ح ۱۱ ص ۲۱۱ ، المغني :
 ح ۷ ص ۳۳ ، الكافي : ح ۳ ص ۱۲۵ ، المبدع: ح ۷ ص ۱۹۵ –
 ۱۹۵ ، المغني مع الشرح الكبير : ح ۸ ص ۱۲۳ -

وقد مشى في ظل هذه الكراهة بعض فقهاء الصحابة ، منهـم : عمر ، وابو بكر ، وعثمان ، وابو امامة (۱)

جاء في اسنى المطالب : " والعزل ، وهو ان ينســـزل بعد الجماع خارج الفرج تحرزا من الولد ، مكروه وان اذنت فيـــه المعزول عنها ، حرة كانت او امة ، لانه طريق الى قطع النسل" (٢) وقال في المغني لابن قدامة : " العزل مكروه ، ومعنــاه ان ينزع اذا قرب الانزال فينزل خارجا من الفرج " . (٣)

⁽۱) المغني : ح ۷ ص ۲۳ ۰

⁽٢) اسنى المطالب : ح ٣ ص ١٨٦ ٠

 ⁽٣) المغني : ح ٧ ص ٢٣ ، كشاف القناع : ح ٥ ص ٢١١ ،
 المغني ويليه الشرح الكبير : ح ٨ ص ١٣٢ - ١٣٣ ،
 الكاني : ح ٣ ص ١٢٥ ، المبدع : ح ٧ ص ١٩٤ ٠

الرأى الشالث :

ذهب الظاهرية الى تحريم العزل مطلقا ، وسوا محكان الروجة حرة أم أمة ، لان في العزل قطع النسل المطلوب شرعا ·
قال ابن حزم في هذا المقام : " ولا يحل العزل على حرة ولا عن أمة " (1)

(۱) المطي : د ۱۰ ص ۷۰ ۰

المطلبيب الثالبث

الأدلــــة ومناقشتها

أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي القائل بجواز العزل بأدلة من السنة والآثار،

فمن السنة :

١ - مارواه البخاري عن جمار رضي الله عنه قال : " كنا نعزل على عهد
 النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل (١) .

وجمه الدلالية :

الحديث دليل على جواز العزل لأنه كان على عهد الرسول ـ ملـــى الله عليه وسلم ـ وعهد نزول القرآن الكريم فلو كان محرما لنزل حكمه،

في العيزل " الفتيح الربيانيي: ج ١٦ ص ٢١٩٠٠

⁽¹⁾ الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح ـ بال العزل ـ ج ٧ ص ٤٢ ٠ وأخرجه مسلم في " كتاب الطلاق ـ باب حكم العزل " وزاد في روايـة مسلم اسحاق قال سفيان : " لو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنــــه القرآن " ، صحيح مسلم : ج ١٠ ص ١٤ ، وأخرجه الامام أحمد في : " كتاب النكاح ـ باب ماجاء في الرخصــة

٧ ـ وفي رواية عند مسلم : كنا نعزل على عهد رسول الله ـ صلى اللهـ
 عليه وسلم ـ فبلغ ذلك نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلـــم
 ينهنا (1) .

وجمه الدلالمة :

تفيد هذه الرواية أن النبي ملى الله عليه وسلم علم به ولـــمم ينه عنه ٠

- == وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح ـ باب العزل : ج 1 ص ٦٢٠ ،
 وأخرجه الترمذي في : " كتاب النكاح ـ باب ما جاء فــــــــــــــــال :
 العزل " الجامع الصحيح : ج ٣ ص ٤٤٣ ، وقــــــــــــال :
 حديث جابر حديث حسن صحيح .
- (۱) الحديث: أخرجه مسلم في كتاب الطلاق ـ باب حكم العسزل: ج ١٠ ص ١٤ ٠

ومسن الأشسر:

عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له ذفيـــق أنــه قال : سئل ابن عباس عن العزل ، فدعا جارية له فقال : اخبـريهـــم، فكأنها استحيت فقال : هو ذلك ، اما أنا فأفعله يعني انـــــه يعني انــــه

وعن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر ابسسن سعد بن أبي وقاص عن ابيه ، انه كان يعزل (Υ) .

⁽۱) الموطأ للامام مالك : ص ٤٩٤ ، شرح الزرقاني على موطأ الامسسام مالك : ج ٣ ص ٢٢٩ ٠

⁽۲) شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك : ج ٣ ص ٢٢٨ ، السحسنن الكبرى للبيهقي : " كتاب النكاح ـ باب العزل ـ ج ٧ ص ٢٣٠ ٠

انباً شعبة بن الحجاج عن الحصين بن عبدالرحمن قال : سمعت مصعب بن سعد عن ام سعد أن سعدا كان يعزل عنها ^(۱) .

عن مالك عن ابي النفر عن عبدالرحمن بن افلح مولى أبي أيسسوب الأنعاري عن أم لابي أيوب ، ان ابي أيوب انه كان يعزل (Υ) .

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

واستدل أصحاب الرأي القائل بكراهة العزل بأدلة من السنه ، منها:

١ - مارواه البخاري عن أبي سعيد الخدري قال أصبنا سبيا فكنا نعزل

فسألنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال أو انكـــــم

لتفعلون قالها ثلاثا مامن نسعة كائنة الى يوم القيامة الا هـــي

كائنة "(٣)

وجمه الدلالية :

يستنتج من الحديث الشريف أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلمعند سؤال صحابته عن العزل قال مامن نسمة كائنة الى يوم القيامة الا
هي كائنة ، كأنه صلى الله عليه وسلم كره عملهم هذا مبينا أن قـــدره
الله تعالى فوق كل شيء سواء عزلتهم أم لا ٠

⁽۱) شرح الزرقاني على موطأ مالك : ج ٣ ص ٢٢٨ ، السنن الكبرى للبيهقي : "كتاب النكاح ـ باب العزل " ج ٧ ص ٢٣٠ ٠

⁽٢) السنن الكبرى للبيهقي في " كتاب النكاح ـ باب العزل": ج ٧ ص ٣٣٠ ، شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك : ج ٣ ص ٢٢٨ ٠

⁽٣) الحديث : أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب العزل صحيح البخاري: ج ٧ ص ٤٣س٤٢ و أخرجه مسلم في كتاب الطلاق : باب العزل صحيح مسلم:ج٠١ص٤٣٣

أدلة أصحاب الرأي الشالث:

واستدل الظاهرية القائلون بالتحريم بالآتي :_

- المام أحمد عن جذامه (1) بنت وهب اخت عكاشه قالت: حضرت رسول الله ـ ملى الله عليه وسلم ـ في أناس وهو يقول: لقـــد هممت أن أنهى عن الغيلة (٢) ، فنظرت في الروم وفارس فاذا هـــم يغيلون أولادهم ، فلا يضر أولادهم ذلك شيئا "شمسألوه عن العــــزل فقال رسول الله ـ ملى الله عليه وسلم ـ : ذلك الوأد (٣) الخفي (٤) .
- (۱) جذامه : هي جذامة بنت وهب الأسدية ، أسلمت بمكة المكرمة وبايعـــت النبي ـ سلى الله عليه وسلمـ وهاجرت مع قومها الى المدينة ، وكانـــت روجة لأنس بن قدامة بن ربيعة ،
 - (أنظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة : ج ه ص ٤١٤) ٠
 - (٣) الغيلة: المراد بها أن يجامع امرأته وهي مرفع، وقال ابن السكيت هي ان ترفع المرأة وهي حامل ، وذلك لما يحمل للرضيع من الفرر بالحمــل حال ارضاعه ، فكان ذلك سبب همه رسول الله صلى الله عليه وسلــم ـ بالنهي ، ولكنه لما رأى النبي ـ ملى الله عليه وسلمــ أن الغيلة لاتضر فارس والروم ترك النهي ،
 - (أنظر في ذلك :نيل الأوطار: ج ٦ ص ٥٥٠ ، صحيح مسلم بشرح النووي : ج ١٦ ص ١٦١) ٠
 - (٣) الوأد: دفن البنت وهي حية ، وكانت العرب تفعله خشية الاملاق ، وربما فعلوه خوف العار والمؤودة: البنت المدفونه حية وسميت مؤودة لأنها تتتقل بالتراب •
- وفي هذا الحديث شبه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ العزل بالواد المذكور في قوله عز وجل : ﴿ واذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت ﴾ •
 - (أنظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ج ١٠ ص ١٧) ٠
- (3) أخرجه الامام أحمد في:كتاب النكاح- باب ماجاً في كراهة الغيلة والرخص في العزل الأجل ذلك:الفتح الرباني:ج١٦ص ٢٢١،وأخرجه البيهقي في كتاب النكاح باب من كره العزل ، ومن اختلفت الرواية عنه فيه وماروي في كراهيته: السنن الكدى : ج ٧ ص ٢٣١٠

وجمه الدلالسة:

دل الحديث الشريف على حرمة العزل لأنه _ صلى الله عليه وسلم _ شبهه بالوأد وهي دفن البنت حية، كانت تفعله العرب في الجاهلية ، وهذا قتل للنفس محرم بنعى القرآن الكريم واذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت . ٢ _ ولما روي نافع عن ابن عمر أنه كان يعزل وقال : لو علمت أحـــدا من ولدى يعزل لنكلته وأن عليا بن أبي طالب كان يكره العـــزل ، وأن عبدالله ابن مسعود قال في العزل هي المؤودة الخفية ، وبما روي نافع عن ابن عمر أنه قال : ضرب عمر على العزل بعض بنيـــه، وعن سليمان بن عامر قال : سمعت أبا امامة الباهلي يقول وقـــد سئل عن العزل فقال : ماكنت أرى مسلما يفعله ، وأن سعيد ابـــن المسيب قال : كان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ينكران العزل (1).

مناقشة الظاهرية لأصحاب الرأي القائل بألجواز :

ناقش الظاهرية الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية عنها القائلين بجواز العزل في ما أستدللتم به على اباحة العزل يعارضها كلها خبر جذامه الذي أوردناه ، وقد علمنا بيقين أن كل شيء أسلله الاباحة حتى نزل التحريم ، فصح أن خبر جذامه بالتحريم هو الناسلل

⁽۱) المحلي : ج ۱۰ ص ۷۰ - ۲۱ ۰

لجميع الاباحات المتقدمة التي لاشك في أنها قبل البعث وبعد البعــــث وهذا أمر متيقن لأنه اذ أخبر عليه العلاة والسلام أنه الوأد الخفــــي والوأد محرم فقد لأسخ الاباحة المتقدمة (١) .

الترجسيح:

بعدما أستعرضت أدلة كل فريق فالذي يظهر لي والله أعلى ورجمان مذهب الظاهري القائل بأن العزل حرام ، وذلك لأن العزل يناقصف المقعد الضروري من الزواج في الاسلام ألا وهو النسل الذي حث علي الرسول _ صلى الله عليه وسلم _ ليباهي بنا الأمم يوم القيام _ ولانه يعارض قول الرسول _ صلى الله عليه وسلم _ " وتزوجوا السودود الولود فاني مكاثر بكم الأمم " .

آما اباحة العزل فكانت لظروف معينة كالخوف على دين الولـــد، أو الحرص على حريته أو الاهتمام بسلامة صحته أو الرغبة في الجمـــع بين الاستمتاع بالأمة وبيعها ولهذا نجد بعض الفقها وقد أجاز العـــزل للفرورة ، ولايخفى أن الاسلام حكيم في تشريعاته ويحرص كل الحرص علــــى معالح الخلق ودفع الضرر عنهم ، فنجد ابن قدامه قد أجاز العزل للفرورة "كأن يكون في دار حرب فتدعو حاجته الى المخالطة فيحالظ ويعـــزل ،أو تكون زوجته أمة فيخشى الرق على ولده أو تكون له أمة فيحتاج الــــى مخالطتها وبيعها "(۲).

⁽۱) المحلي : ج ۱۰ ص ۷۱ ۰

⁽٢) المغنى والشرح الكبير : ج ٨ ص ١٣٣٠

ت 🕟 🦠 مايشرط في العزل :

١ - هل من حق الرجل ان يعزل عن زوجته الحرة بغير اذنها ؟
 اختلف الفقها على في ذلك على رأيين :

الرأى الاول :

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في احسسد قوليهم الى أنه لايجوز العزل عن الحرة الا برضاها (1) .

(۱) حاشية ابن عابدين : ح ٣ ص ١٧٥ ، الكافي للقرطبيي:
ص ٢٥٧ ، التفريع : ح ٢ ص ١٤٦ ، شرح الزرقانيي :
ح ٣ ص ٢٧٩ ، عارضة الاحوذى : ح ٥ ص ٧٧ ، اسهل المدارك:
ح ٢ ص ١٢٩ ، مواهب الجليل : ح ٣ ص ٢٧٤ ، المهذب:
ح ٢ ص ٢٦ ، المجموع : ح ١٦ ص ٢١١ ، الكافيييي :
ح ٣ ص ١٢٦ ، المبدع : ح ٧ ص ١٩٤ – ١٩٥ ، شيرح
منتهى الارادات : ح ٣ ص ٢٩ ، المغني لابن قدامة :
ح ٧ ص ٣٧ – ٢٤ ، كشاف القناع : ح ٥ ص ٢١١ ، المغني مع
الشرح الكبير : ح ٨ ص ٣٣١ – ٢٠٠ ٠

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والمعقول :

فمن السسنة :

(1)

ماروی عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : " نهـی رسول الله ـ صلی الله علیه وسلم ـ أن يعزل عن الحرة الا بأذنها (٢)

(۱) عمربن الخطاب : هو عمر بن الخطاب بن نغيل القرشيي العدوى ـ ثاني الخلفاء الراشدين وأول منلقب بأمير الموءمنين ولد سنة (٤٠ ق٠ ه) وأسلم قبل الهجرة بخمس سنين ، وشهد الوقائع ، وبويع بالخلافة بعد وفاة ابي بكر سنة (٣٣ ه) وهو أول من اختار للعرب التاريخ الهجرى ، واتخذ بيت مال للمسلمين ، وأمر ببناء البصرة والكوفة فبنيتا ، وله اعمال كثيرة يشهد بها التاريخ ، قتله أبو لوالوة فيروز الفارسي غيلة بخنجره ، وهو في صلاة الصبح عام (٣٣ ه) ، (انظر : الاعلام : ح ه ص ٥٥ ـ ٣٤ ، شذرات الذهب :

(۲) الحدیث: اخرجه الامام احمد فی: "کتاب النکاح - بـــاب
النهی عنه وکراهته ": الفتح الربانی: ح ۱۱ ص ۱۸،
واخرجه البیهقی فی: "کتاب النکاح - باب من قال یعــزل
عن الحرة بأذنها وعن الجاریة بغیر اذنها وماروی فیه "۰
السنن الکبری: ح ۷ ص ۲۳۱۰

وجــه الدلالــة:

ان الحرة لها حق في الولد ، والعزل يفوت الولد ، فكان سبا في فوات حقها ٠

ومـن المعقول :

في العزل تفويت لحق المرأة في الاستمتاع بزوجها ، وفيي ذلك ضرر لها ، فلا يجوز الا برضاها ، (١)

== واخرجه ابن ماجة في "كتاب النكاح ـ باب العزل ":

سنن ابن ماجة : ح ١ ص ٦٢٠ ، وفي الزوائد : في اسناده
ابن ابي لهيعة وهو ضعيف ١ ابن ماجة : ح ١ ص ٦٢٠ ٠
وجا الحي " اروا الغليل " ايضا انه ضعيف ١ قـــــال
البوصيرى في الزوائد : " هذا اسناد ضعيف لضعف ابن ابـــي
لهيعة ١٠ وله شاهد من حديث ا بن عمر ، ومن حديث ابن عباس ،
رواهما البيهقي منفردا بهما عن اصحاب الكتب الستة "
(انظر في ذلك : اروا الغليل : ح ٧ ص ٧٠) ٠

(۱) حاشية ابن عابدين : ح ٣ ص ١٧٥ – ١٧٦ ، اسهل المدارك : ح ٢ ص ١٢٩ ، شرح الزرقاني : ح ٣ ص ٢٣٩ ، المسجموع : ح ١٦ ص ١٣٦ ، المغني مع الشرح الكبير: ح ٨ ص ١٣٣ ، المغني لابن قدامة : ح ٧ ص ٢٤ ، الكافي : ح ٣ ص ١٢٠ ، المبدع : ح ٥ ص ١٦٥ ، منتهى الارادات : ح ٣ ص ١٣٠ ، =

روى عن ابن عباس ـ رضي الله عنه _ قال قال رسول الله _ طبى الله عليه وسلم ـ : " لاضرر ولا ضرار " · (١) ونقل ابن عبد البر (٢) الاجماع على ذلك فقال : " لاخللاف بين أهل العلم أنه لايعزل عن الحرة الا بأذنها " (٣)

== كشاف القناع : ح ه ص ٢١١

- (۱) الحديث اخرجه الامام احمد في المسند : ح ه ص ٣٣٧٠ واخرجه ابن ماجة : ح ٢ ص ٧٨٤ ، في الزوائد : في اسناده جابر الجعني متهم ٠
- (٢) ابن عبد البر: هو ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمـــد ابن عبد البر النمرى القرطبي المالكي ، من كبار حفاظ الحديث ، مو رخ أديب بحاثة ، يقال له : حافظ المغــرب توفي بشاطبة من بلاد الاندلس (ت ٢٦٦ه) ألف كثيرا من امهات الكتب ، منها : " الاستيعاب في معرفة الاصحـاب" ، و " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد " و " الاستذكار في شرح مذاهب علما الامصار " و " الانصاف فيمــا بين العلما المن الاختلاف "و " الكافي في الفقه " و " جامــع بيان العلم وفضله " وغيرها ،
 - (انظر : بغية الملتمس في تاريخ رجال اهل الاندلس " للضبي : ص ٤٨٩ ، والاعلام للزركلي : ح ٨ ص ٣٤٠) ٠
 - (٣) فتح البارى: حـ ٩ ص ٣٠٨ ، السيل الجرار: حـ ٢ ص ٣٠٦ ٠

الرآى الثانــي:

ذهب الشافعية (1) في القول الثاني الى انه ، يجـــوز العزل مطلقا ، لان الاستمتاع حق للرجل ، ولاحق لها فيه حـــرة كانت أم أمــة ٠

واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول:

أن الحرة لاحق لها في الوطُّ ، وان الوطُّ حق للرجل وحمده ، فله أن يعزل بفير رضاها (٢)

وورد الحكم في المجموع : ومن المعروف عند الشافعية فسلسي احد اقوالهم أن الاستمتاع بها حق له لاحق لها فيه ، فيجوز علللم مقتضى اصلهم العزل بغير اذنها (٣)

⁽۱) المهدّب : ح ٢ ص ٦٦ ، المجموع : ح ١٦ ص ٤٢١ ٠

⁽٢) نفس المرجع السابق •

⁽٣) المجموع: ح ١٦ ص ٤٢١ ٠

الترجسيح:

بعد هذه الجوله السريعة بين أراء الفقهاء وأدلتهم ، فالسحدي يظهر لي أنه لايجوز العزل عن الحرة الا برضاها كما هو رأي الحنفي يظهر لي أنه لايجوز العزل عن الحرة الا برضاها كما هو رأي الحنفي والمالكية والشافعية والحنابلة في أحد قوليهم وذلك أخذا بقول رسول الله - ملى الله عليه وسلم - الذي رواه عمر بن الخطاب رضي اللسحة عنه حقال - نهى رسول الله - ملى الله عليه وسلم - أن يعزل عسسن الحرة الا باذنها " وذلك لأن الحرة لها حق الولد ، والعزل يفوت الولد فكان سبا في فوات حقها ، ولأن العزل تفويت لحق المرأة في الاستمتاع وفي ذلك ضرر لها ، ولاضرر ولاضرار ٠

اما الرأي القائل بأن العزل يجوز مطلقا بغير اذن ، لأن الاستمتاع حق للرجل ولا حق لها فيه حرة كانت أم أمه ليس لهم دليلا يقوي ماذهبوا اليه ٠

ـ والله تعالى أعلـم ـ

وايضا من الطرق الطبيعية لتحديد النسل:

1 - الاعراض عن الزواج :

وعلى الرغم من ان الاعراض عن الزواج يعد عاملا طبيعيا لتحسديد النسل ، الا أنه لايتفق مع تعاليم الاسلام ، لأنه يؤدي السلس الوقوف بالنسل عند عدد معين ، ولذا قال رسول الله حاملي الله عليه وسلم - : " أطلبوا الولد والتمسوه فانه ثمرة القلسسوب وقرة الأعين ، واياكم والعاقر "(1) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " من ترك التزويج مخافة العيــال فليس منا " (Υ) .

⁽۱) الحديث : أخرجه البخاري في " كتاب النكاح ـ باب طلب الولــــد " : فتح الباري للعسقلاني : ج ٩ ص ٣٤١ ٠

⁽٢) كنز العمال : " كتاب النكاح ـ باب الترغيب فيه " : ج ٤ ص ٨٨ ٠

واذا كان الاسلام يعتبر الزواج سبيلا الى التناسل والتكاثر فان الاعراض عنه يخالف ماجرى عليه النبي - صلى الله عليه وسلم- وهلم المام امته والسحابة والتابعين وتابعيهم الذين ادركوا أهمية اللزواج في حياة الامة ، فسارعوا اليه استكمالا لدينهم ، واتباعا لسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم - ، وهو القائل : " ان من سنتنا النكاح "(1) .

وكذلك من الطرق الطبيعية لتحديد النسل •

٢ - الزواج بعد سن اليأس:

ان سن اليأسيعد من العوامل الطبيعية لتحديد النسل اذا كان كل من الرجل والعرأة يعرض عن الزواج بقعد منع الحمل،وهي ســــن تفعف فيها الرغبات الحيوية والعواطف ، لأن من الطبيعي أن يكون الزواج في السن المبكرة هو أنسب فترات الحياة لانتاج النسل وتكثيره ، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " يامعشـر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبعر وأحمــن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالعوم فانه له وجاء "(۲) .

⁽۱) الحديث: سبق تخريجه ، ص: ١٠ هامش رقم ١٠

⁽٢) الحديث سبق تخريجه ، ص : ١٠ هامــشرقم ٢٠

الفيل النياني في المنطقة المن

الفصــل الثانــي

موانع الحمل ـ الحبوب وغيرها من المحسوسات الاخــــرى

هناك طرق أخرى عديدة لمنع الحمل غير العزل ، منهـــا مايقطع الحمل من أصله ، ومنها مايحدث عقما (١) مو وقتــا ، نجملها فيما يأتى :

(۱) العقم: هو الداءُ الذي لايبرأ منه، وأعقم الله رحمها ، اذا لم تقبل الولد، ورجل عقيم: لايولد له،

وريح عقيم : لاتلقح سحابا ولا شجرا ٠

ويوم القيامة يوم عقيم ، لانه لايوم بعده •

والعقم والعقم : هزمة في الرحم فلا تقبل الولد •

قال تعالى: ﴿ وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِلَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾

(الآية (٥٠) من سورة الشورى) ٠

﴿ قَالَ رَبِّ آننُ يَكُونُ لِي غُلامًا وَقَدَ بَلْغَنِي الكِبَرُ وَأَمَرَ أَتِ إِن

عَاقِرٌ * الاية (٤٠) من سورة آل عمران ٠

﴿ فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتَهُ فِي صَرَّةً فَكَكَّ وَجَهُهَا وَقَالَتَ عَجُوزَ عَقِيمٌ ﴾ الآية (٢٩) من سورة الذاريات ·

" فالعقم هو العجز عن الاخصاب الذي يتوقف على قدرة كل من الذكر والانثى على انتاج خلايا تناسلية ، اذن فالعقم هــو منع الانسال ، أما بالاخصاء ، واما بتناول مادة

- 1 أقراص منع الحمل على اختلاف انواعها (١) .
- ٢ حقن منع الحمل التي تظل فعاليتها لمدة طويلة (٢) .
- طبية تعطل القدرة على الانسال ، و[ما بعملية جراحية خاصة للذكر أو الانثى تمنع من القدرة على الانجاب " (انظر : لسان العرب: ج ١٢ ص ١٢٤ ، مختار الصحاح : ص ٤٤٨) .
- (۱) اقراص منع الحمل: هي متعددة الانواع ويتكون جميعها مـــن هرموني الاستروجين والبروجستون ، ومعظم الحبوب تحتــوى على ظية من الهرمونين معا بنسب مختلفة " ٠
- (انظر في ذلك : الحمل الولادة العقم عند الجنسين لمحمد رفعت : ص ١٧ ، تنظيم الحمل بالوسائل العلمي ـــة الحديثة : للدكتور سيبرو فاخمورى : ص ١٧٩ " }
- (٢) حقن منع الحمل: التي تبقى فعاليتها مدة طويلة: قـام باختراع هذه الحقنة العالم الامريكي "تايلور، والطبيب سيمون ب" فاستخدما بها مادة هرمونية اسمها " ديبوبروفيرا ١٥٠ " ١ اذا حقنت بها زوجة ترغب في منع الحمل، فامتنع عنها لمدة ستة اشهر " ٠
 - (انظر : تنظيم الحمل سيبرو فاخورى : ص ٢٠٠ ومابعدها، الحمل ـ الولادة ـ العقم عند الجنسين : محمد رفعت ، ص ١٧٤) ٠

- ٣ اللولب على اختلاف انواعه، (١)
- عاجز الكبوت الذى يستخدم في اثناء المباشرة لمنع وصــول
 السائل المنوى الى الرحم (٢)

اختلف الفقها ، في حكم استعمال مايقطع الحمل من اصلــه ، أو مايحدث عقما مو وقتا الى رأيين :

⁽۱) اللولب: STERILET : أو الاحبال الرحمية : هـــي عبارة عن اجهزة صغيرة ، ذات اشكال متعددة ، مصنوعة مــــن البلاستيك ، توفع الى داخل الرحم فتتخذ فيه بفضل مرونتها الشكل المطلوب ، وتمنع تعشش البويضة على جدار الرحم " (انظر : تنظيم الحمل : سيبرو فاخورى : ص١٥٩ ، الحمل - الولادة - العقم عند الجنسين : ص١٧٤ "

⁽۲) حاجز الكبوت: " هو الغمد وتسميه العامة الكبوت الرجالي، او الكيس المانع للحمل عند الرجال ، وقد استخدمه الرجل منذ اوائل القرن الثامن عشر للوقاية من الامراغي الزهرية ولكن مالبث ان استخدم بشكل واسع كمانع للحمل وكلان يصنع بشكل رئيسي من الطبقة الخارجية لامعاء الحيوانات ، كالغزال والغنم والماعز ولكن مع تطور المناعة وكثلرة طلبه وسرعة انتشاره اصبح يصنع من المطاط الاصطناعي

⁽ انظر : تنظيم الحمل : سيبرو فاخورى : ص ١٢٩) ٠

الرأى الاول:

ذهب الحنفية والشافعية في احد قوليهم ، وفي رواية عــن الحنابلة ، الى انه يجوز تعاطي مايمنع الحمل من اصله،

قال ابن عابدين: " عن الخانية الكمال انه يجوز لهـا سد فم رحمها كما تفعله النساء ، مخالفا لمابحثه فـــي البحر من انه ينبغي ان يكون حراما بغير اذن الزوج ، قياسا على عزله بغير اذنها " . (١)

وقال الزركشي ُمنْ فقها الشافعية : " هذا كله في استعمـــال الدوا ً بعد الانزال ، فاما قبله فلا منع منه "

وجاء في مطالب اولى النهى: " ويجوز شرب دواء مباح لقطع حيض مع امن الضرر نصا كالعزل ولو بلا اذن الزوج على الصحيح من المذهب خلافا للقاضي ". (٤)

⁽۱) حاشیة ابن عابدین: ح ۳ ص ۱۷۱ ۰

 ⁽٢) الزركشي : هو محمد بن بهادر بن عبد الله الرركشي ، ولد
 بعصر سنة (٧٤٥ ه) عالم بالفقه والاصول ٠

من مصنفاته : " البحر المحيط " ، مخطوط في ثلاث مجلدات في اصول الفقه و " الديباج في توضيح المنهاج في الفقه " وهو مخطوط ، و " المنثور" يعرف بقواعد الزركشي في اصول الفقه وهو ايضا مخطوط .

⁽ انظر الاعلام للزركلي : ح ٦ ص ٦٠) ٠

⁽٣) نهاية المحتاج : ح ٨ ص ٢٤٠

⁽٤) غاية المنتهى ٠ ح ١ ص ٢٠٨

واستدلوا على ذلك بالقياس على العزل ، ويجرى علي للها ويجرى علي على العزل من الادلة ، وقد سبق بيانها •

الرأى الثانسي:

ذهب المالكية والشافعية في قولهم الثاني ورواية عصصان المنابلة ، الى تحريم تعاطي مايقطع الحمل ، وسواء كان المانسع يقطعه من أصله أو يحدث عقما موءقتا ،

جـاء في مواهب الجليل :

(۱) " وأما جعل مايقطع الماء او يفسد الرحم فنص ابن العربي انه لايجوز " (۲)

⁽۱) ابن العربي: هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافرى
الاشبيلي المالكي ابو بكر بن العربي ، ولد في اشبيليسة
سنة (۲۸ ه) قاض من حفاظ الحديث ، بارع في الادب ،
وبلغ مرتبة الاجتهاد في الدين ، من مصنفاته : "العواصم
من القواصم " و " أحكام القرآن " و " القبس في شـــرح
موطأ ابن انس " و " الناسخ والمنسوخ " و " الانصاف فـــي
مسائل الخلاف " و " اعيان الاعيان " و " المحصول " في اصول
الفقه ، و " قانون التأويل " ، توفي سنة (٣٤٥ ه) ،
(انظر : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية :
ص ١٣٦ ـ ١٤٠ ، وفيات الاعيان : ح ٤ ص ٢٩٦ ، طبقات
المفسرين : السيوطي ص ٩٠ ـ ١٩ ، و " بفية الملتبس فــي
تاريخ رجال اهل الاندلس " لاحمد الضبي ص ٨٨ ٠)
مواهب الجليل : ح ٣ ص ٧٧٤ ،

وفي حاشية الرهوني مانصـه:

" وفي المعيار من جواب لمو المنصوص الأثمتنا رضي الله عنهم المنع من استعمال مايبرد الرحم " ، وقال الجزولي : " لايجوز للانسان ان يشرب من الادوية مايقلل نسله " •

وقال عز الدين بن عبد السلام : " ليس لها ان تستعمـــل مايفسد القوة التي يتأتى بها الحمل " آ · ه (۱)

قال الزركشي: "٠٠ وأما استعمال الرجل والمرأة دواء لمنع الحمل فقد سئل عنها الشيخ عز الدين فقال: " لايجوز للمرأة ذلك، وظاهره التحريم، وبه افتى العماد بن يونس، فسئل عماداد تراض الزوجان الحران على ترك الحبل، هل يجوز التداوى لمنعه بعد ظهر الحيض ؟ أجاب: لايجوز " أ ه ه (٢)

واستدل القائلون يبالتحريم بأدلة من الكتاب والسنسة

⁽۱) حاشية الرهوني: حـ ٣ ص ٢٦٤٠

⁽٢) نهاية المحتاج: جـ ٨ هـ ٤٠٢

فمسن الكتساب:

قوله تعالى : ﴿ وَلاَ عَلَيْهُمْ وَلاَ مَنْ اللَّهُمْ وَلاَ مَرْنَهُمْ فَلَيْبَتِّكُنْ وَاذَانَ اللَّهِ وَمَالَى اللَّهِ وَمَالِيَهُمْ فَلَيغَيْرُ أَنْ ظُقَ اللَّهِ وَمَالِي اللَّهِ مَا اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ فَقَدَ فَسِارَ اللَّهُ فَقَدَ فَسِارَ اللَّهِ فَقَدَ فَسِارَ اللَّهُ فَقَدَ فَسِارَ اللَّهُ فَقَدَ فَسِانَا ﴾ (١)

وجــه الدلالــة:

الآية الكريمةظاهرة الدلالة في منع كل مايستعمل لوقــف الحمل وهو تغيير من عمـــل الشيطان ، لانه يوادى الى قطع النسل ، ومايوادى الى قطع النسل محرم ٠

قال الامام القرطبي (٢) في تفسير هذه الآية :

⁽١) الآية (١١٩) من سورة النساء ٠

⁽۲) القرطبي: هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصارى الخزرجي الاندلسي ابو عبد الله القرطبي ، من كبار المفسرين، من مصنفاته: " الجامع لاحكام القرآن " في عشرين مجلدا ، يعرف بتفسير القرطبي " و " قمع الحرص بالزهد والقناعة " و " الأسنى في شرح أسها الله الحسنى " و " والتذكار في افضل الاذكار " و " التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الاخرة " و " التقريب لكتاب التمهيد " ، " التقريب لكتاب التمهيد " ، " وفي سنة (۱۷۱ ه) بمصر ، (

ر انظر : الاعلام للزركلي : حده ص ٣٣٣ ، طبقات المفسرين : للسيوطي : ص ٧٩ " ٠)

" وأما الخصاء في الادمي فمصيبة ، فانه اذا خصــــي بطل قلبه وقوته ، وانقطع نسله المأمور به " •

وقال: " ولم يختلفوا أن خصاء بني آدم لايحل ولايجــوز لانه مثلة وتغيير لخلق الله " ⁽¹⁾ والتعقيم يوءدي في بعــض نتائجه مايوءدي اليه الاخصاء ٠

ومن السنــة :

ماروى في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود ^(۲) ـ رضي الله عنه ـ قال : كنا نفزو مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

⁽۱) الجامع لاحكام القرآن: حه ص ٣٩١٠ (ط ٧)٠

⁽٣) عبد الله بن مسعود : هو عبد الله بن مسعود بن غافل بــن حبيب آبو الحسن الهزلي ، صحابي جليل ، من اكثرهم علمــا وفقها ، وأول من جهر بقرائة القرآن بمكة ، وكان الرسـول ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسمع لقرائته في الليل ، ويقول : " من سرّه أن يقرأ القرآن كما أنزل فليقرأ على قرائة ابــن مسعود " له في كتب الحديث (٨٤٨) حديثا ، توفي عن نحــو (٦٠) عاما ،

⁽ انظر : مشايخ بلخ من الحنفية : ح ٢ ص (٨٨ ، والاعسلام : ح ٤ ص (٨٨ ، وطية الاولياء : ح ٢ ص ٤٢) ٠

وليس لنا شيء ، فقلنا آلا نستخصي (١) ، فنهانا عن ذلك (٢) ، ثم رخص لنا أن نشكح المرآة بالثوب (٣) ، ثم قرآ علينا :
إِ يَا آَيُهَا الذَّينَ آَمَنَوْ آ لَآتُحُرِمُوْ الْطَيْبَاتِ مَا أَخَلُ اللَّهُ لَكُمُ وُلاَتَعْتَدُو اللَّهُ لَكُم وَلاَتَعْتَدُو اللَّهُ لَا لَكُم وَلاَ اللَّهُ لَا لَكُم وَلا من سورة المائدة .

- (۱) الاخصاء: هو شق الأنثيين وانتزاع البيضتين ٠ (انظر : فتح الرباني : ح ١٦ ص ١٤٢ ، فتح البارى: ح ٦ ص ١١٨) ٠
- (٢) فنهانا عن ذلك: أى لانه حرام لهما فيه من الضرر وقطع
 النسل •
- (انظر : صحیح مسلم شرح النووی: حـ ۹ ص ۱۸۲ ، فتح الرباني: حـ ۱۱ ص ۱۶) ۰
 - (٣) قوله " بالثوب " اى بالثوب وغيره مما تتراضى به المرأة الى آجل ، وهو نكاح المتعة كان رخصة ثم نسخ ٠ (انظر : فتح الرباني : حـ ١٦ ص ١٤٢) ٠
- (٤) الحديث: اخرجه البخارى في "كتاب النكاح ـ باب مايكـره من التبتل والخصاء " فتح البارى: ج ٩ ص ١١٧ ، و واخرجه مسلم وفي روايته " ليس لنا نساء " في "كتاب النكاح _ باب ماجاء في نكاح المتعة " صحيح مسلم بشرح النووى: ح ٩ ص ١٨٧ ،

وقال النووى في تفصيل قوله " فقلنا ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك " • فيه موافقة ••• من تحريم الاختصاء لما فيه من تغيير خلق الله ، ولما فيه من قطع النسل " (١)

وجــه الدلالــة:

الحديث : حرم الاختصاء ، ونهى عنه لانه من المعوقات للخصوبة الانتاجية ، ولما فيه من قطع النسل ، وقطع النسلل حـرام ٠

مــن الاثــر:

روى ان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بعث رجلا علــــى بعض السعاية ، فتزوج امرأة وكان عقيما ، فقال له عمــــر _ رضي الله عنه ـ أعلمتها انك عقيم ؟ قال : لا ، قــال : فانطلق فأعلمها ثم خيـرها ، " (٢)

وجمه الدلالمة:

هذا الاثر ظاهر الدلالة على ان للزوجة الخيار في تسرك زوجها ان كان عقيما لان كل مالايحصل به مقمود النكاح فللزوجــــة الخيار فيه٠

^{= =} واخرجه الامام احمد في كتاب النكاح - باب النهي عمن الاختصاء وتحريمه لانه يقطع النسل ويمنع النكاح "٠ الفتح الرباني : ح ١٦ ص ١٤٢٠

واخرجه البيهقي في "كتاب النكاح ـ باب النهي عــن التبتل والاخصاء " السنن الكبرى : حلا ص ٧٩٠

⁽۱) صحیح مسلم بشرح النووی : ح ۹ ص ۱۸۲۰

⁽٢) زاد المعاد : ابن قيم الجوزية : ح ٤ ص ٣٠٠

ومنن المعقول:

ان الاسلام بين اهمية التناسل ، وأن للزوجة الخيار في ترك زوجها اذا كان عقيما ، فكيف يعمد الى استعمال او تعاطي مايقطع النسل ، ؟ لاشك ان فعله يدخل فيما حرم الله ورسوله ٠

مناقشية الادلية :

اعترض الجمهور ، وهم اصحاب الرأى الاول ، على أدلـــة اصحاب الرأى الثاني ، فقالوا : ان الحديث الذى استدللتم بــه ليس بالمعنى الذى ذهبتم اليه ، وانما المراد ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حرّم الاختصاء ونهى عنه حفاظا على الغريزة الجنسية ، بخلاف مايستعمل لقطع الحمل فانه لايو ثر على الغريزة . (1) وردّ هذه المناقشة بما قاله ابن حجر (۲) قال: " والحكمة

⁽۱) حاشية ابن عابدين : ح ٣ ص ١٣٦ ، نهاية المحتاج: ح ٨ ص ٢٤٠ غاية المنتهى : ح ١ ص ٢٠٨ ٠

 ⁽۲) ابن حجر: هو احمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ،
ابو الغفل شهاب الدين بن حجر ، ولد بالقاهرة سنة (۲۷۳ه)
هو من أغمة العلم والتاريخ ، ولع بالادب والشعر والحديث ،
من مصنفاته : " لسان الميزان " و " الدرر الكامنة فسيب
اعيان المائة الثامنة " و " تقريب التهذيب " و " تهذيب
التهذيب " و " بلوغ المرام " و " فتح البارى شرح صحيح
البخارى " و " تلخيص الحبير " وغيرها كثير ،
(انظر : الاعلام للزركلي: ح ا ص ۱۷۸) ،

في منعهم من الاختصاء ارادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفـــــار، والا لو آذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه ، فينقطع النسل ، فيقــــل المسلمون بانقطاعه ، ويكثر الكفار ، فهو خلاف المقمود من البعثــــة المحمدية (1) .

الترجسيع:

بعد عرض أدلة الغريقين ومناقشة الجمهور أدلة الغريق الثانيي القائل بتحريصم يظهر لي _ والله تعالى أعلم _ رجعان الرأي الثاني القائل بتحريص تعاطي مايقطع الحمل من أهله أو يعدث عقما مؤقتا ، لقوة أدلتهم مصن الكتاب والسنة وآثار الصعابة وقوة اعتراضهم ، ولأن قطع الحمل مصن أهله كافساد الرحم أو مايسمى بالاختصاء ، تغيير لخلق الله وهصدا التغيير من عمل الشيطان لأن يؤدي الى قطع النسل ، ولأن ذلك مصسن المعوقات للخصوبة الانتاجية ، ومنع الحمل مؤقتا بشرب الأدوية التصي

⁽۱) فتح الباري : ج ۹ ص ۱۱۸ ۰

الى هذا أن الدراسات والأبحاث الطبية (1) تؤكد وجود أضرار بليغة مـــن جراء تناول أقراص منع الحمل وأثبتت التجارب ان استعمال الحبوب والعقاقير الخاصة بتحديد النسل تزيد من فرص تشويه الأجنة (٢)، وقـــد تسببت في ولادة مئات الأطفال المشوهين ، بالاضافة الى مايهيب الامهــات من أضرار ، نتيجة تناولهن لهذه الحبوب ، لأما الرأي القائل بأنـــه يجوز تعاطي مايعنع الحمل من أصله قياسا على العزل ، وقولهم أن التحريم الوارد انما هو في بعد الانزال أما قبل فلا منع ، ليس بالقوي لأن ليــس لديهم من الأدلة ما تقوي رأيهم .

⁽۲) أنظر : الحمل - الولادة - العقم عند الجنسين : لمحمد رفعت : ص ۱۷۹ ومابعدها ، وتنظيم الحمل : لسيبرو فاخورى : ص ۱۸۹ ومابعدها ٠

البابطالات

تعريف الإجهاض وما يترتب عليه من آثار

ويضم أربعكة فصول:

الفصل الأول: تعربف الإجهاض لعنة وسترعًا.
الفصل الناني: أسباب الإجهاض وبيان أقسامه.
الفصل النالت: في بيان المحكم الشرعي في كلمرحلة من مراحل الجنين في بطن أمه.
الفصل الرابع: في بيان العقوبة المشرعية للإجهاض وآراء العالم؛ في ذلك.

العضل للعوات

تعَريف الإجهاض لعنة وشرعًا

ويفهم مبحثين ،

المبحث الأول: تعريف الأجهاض لعنة . المبحث الثاني: تعريف الإجهاض شرعًا.

المبحسث الاول

تعريسف الاجهسساض لغسسسة

قال ابن منظور : " اجهضت الناقة اجهاضا ، وهي مجهض ، القت ولدها لغير تهام • وقال الازهرى : " يقال ذلك للناقــــة خاصة ، والاسم الجهاض ، والولد جهيض " • قال : وهذا أصــح من قول الليث : انه الذي تم خلقه ونفخ فيه الروح • " (1) والاجهاض بمعنى : الاسقاط ، وكلاهما من المعاني المترادفة •

⁽۱) لسان العرب: ج ۷ ، ص ۱۳۱ - ۱۳۲۰ وانظر : الصحاح : ج ۳ ، ص ۱۰۹۹ ، ومختار الصحاح : ص ۹۱ ۰

المبحث الثاني

تعريبننف الاجهاق شرعسا

قال ابن عابدين ⁽¹⁾: "قالوا يباح لها ان تعالــــج في استنزال الدم مادام الحمل مفغة أو علقة ولم يخلق له عضو "(⁷⁾ وجاء ايضا في حاشية ابن عابدين: " وقالوا يباح اسقـــاط الولد مادام قبل اربعة اشهر ولو بلا اذن الزوج " ^(۳)

- (۱) ابن عابدین : هو محمد امین بن عمر بن عبد العزیز بن عابدین الدمشقی ولد فی دمشق عام ۱۱۹۸ ه و توفی بها عــــام (۱۲۵۲ ه) ومن اشهر مصنفاته : " رد المحتار علی در المختار " و تعرف بحاشیة ابن عابدین ، و " العقود الدریسة فی تنقیح فتاوی المعنمدیة " و " نسمات الاسحار علی شرح المنار و" حواشی فی تفسیر البیفاوی " و " مجموعة رسائل مجلدات " وهی (۳۲) رسالة منها " العقود اللآلی و فی الاسانید الموالی" (انظر : الاعلام : ج ۲ ، ص ۶۲ ، مشایخ بلخ من الحنفیة : ح ۲ ، ص ۸۹)
 - (۲) حاشیة ابن عابدین: ح ۱ ص ۳۰۲
 - (٣) المرجع السابق: ح٣، ص ١٧٦٠

وقد جاء في بعض كتب الحديث تعريفات للاجهاض ٠

قال ابو داود ⁽¹⁾ : " املاص المرأة : اسقاطها الولد ، واصل الاملاص : الازلاق ، وكل شيء يزلق من اليد ولم يثبت فهو ملص ، والاسقاط سمي املاصا لان المرأة تزلقه قبل وقت الولادة (٢)

(۱) ابو داود : هو سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بسشير الازدى السجستاني ، ولد سنة (۲۰۲ ه) ، امام أهلل الحديث ، له كتاب في " السنن " وهو احد الكتب الستة جمع فيه (٤٨٠٠) حديث من (٢٠٠ر ١٠٠٠) حديث ، وللله " و " كتاب الزهد " ، توفي سنة (٢٧٥ ه) ،

(انظر : الاعلام : للزركلي : حـ ٣ ص ١٦٢٠

(۲) سنن ابي داود : ج ٤ ، ص ٦٩٧ ،

وفي صحيح مسلم : " املصت وازلقت وامهلت به ، واخطــأت به ، كله اذا وضعته قبل اوانه ، وقد جا ً : ملص الشيءُ اذا أفلت ، فان اريد الجنين صح بمعنى : ملص (1)

وهذا الاختلاف في التعبير ليس ذا أهمية ، لان مايقصده الآخرون بالذات ، ومحل الجناية عندهم جميعاهو اسقاط الحمل ، والاعتداء على الجنين بفعل فاعل مقصود ، نحرو ضرب أو تخويف أو تهديد أو بأى وسيلة أخرى أو بفعل فاعل غير مقصود ، كاسقاطه نتيجة العلاج ، اى كلمايوادى الى انفصال الجنين عن أمه قبل تكامل المدة المقررة للحمل .

ومما تقدم يمكننا أن نعرف الاجهاض في الشرع ، فنقول : هو نزول الجنين ميتا او حيا من رحم المرأة قبل تمام مدة الحمل ،

⁽۱) صحیح مسلم بشرح النووی : ح ۱۱ ، ص ۱۸۰ ۰

الفصل الثناني المنطقة المنطقة

ويتضمن المبحثين المتاليين

المبحث الأولى: أسباب الإجهاض الإخيارية. المبحث الثاني، أسباب الإجهاض الإضطرارية.

المبخسث الاول

أسباب الاجهاض الاختياريــــة

ويشتمل على المطالب الاتية :

- « المطلب الاول · خشية الامسلاق ·
- « المطلب الثاني : أهمية العمل كوسيلة للتغلب على ضيق ذات اليد ٠
- المطلب الثالث: ربط الدعوة الى تحديد النسال
 بالمحافظة على الجمال والنضارة •

المطلب الاول

خش_____لق الام_____لاق

من الاسباب الاختيارية خشية الاملاق • والمراد بالاسسباب الاختيارية هو افراج الحمل من بطن امه قصدا قبل تمسام مسدة الولادة •

ومن اهم مقاصد الشريعة الاسلامية تكثير سواعد الأمة ، حتى تواجه الخطوب والمحن بسواعد قوية ، وتقف في وجوه اعدائهاالذين يتربصون بها الدوائر ٠

قال سبحانه وتعالى :

* وَآعِدُوْ اللَّهُمْ مُنَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ تُوْقِومِنْ رَبَّاطِ الفَيْلِ تُرهبُ سون به عَدُوْ اللَّهِ وَعدُوْكُمُ * (١)

وكل ذلك لايتم الا بالايدى العاملة والعقول المفكرة ، ولـذا رغبت الشريعة الاسلامية في كثرة النسل ، وحثت عليه ٠

⁽١) الآية (٦٠) من سورة الأنفال٠

فعن معقل بن يسار قال : " جاء رجل الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : اني اصبت امرأة ذات حسب وجمــــال وانها لاتلد ، فأتزوجها ؟ قال : " لا " ثم أتاه الثانيــة فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فقال : " تزوجوا الودود الولـود فاني مكاثر بكم " (1) .

واذا كانت الشريعة الاسلامية تعتبر النكاح سبيلا الى تكثيـر النسل ، فان الاجهاض خوف الفقر ينافي روح الشريعة ، لان الله سبحانه وتعالى قد تكفل للمعوزين أن يجعل لهم فرجا ويرزقهم من حيث لايحتسبون .

ومن المعلوم ان تقوى الله تعالى من أقلوى اسباب زيادة الرزق ٠

قال الله عز وجل : ﴿ وَمن يَتِقِ اللَّهَ يَجْعَل لَـــهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مِن حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ (٢)

وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَتِقِ اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ آمْرِهُ يَسَّرَا ﴾ (٣)

⁽¹⁾ الحديث: اخرجه ابو داود في : " كتاب النكاح ـ باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء " ح ٢ ، ص ٢٢٠ وقال الحاكم: هذا الحديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه : المستدرك على الصحيحين: كتاب النكاح ـ باب تزوجوا الودود الولود : ح ٢ ، ص ٢٦٢ .

⁽٢) الآيتان (٢ و ٣) من سورة الطلاق٠

⁽٣) الآية (٤) من سورة الطلاق٠

وقال تعالى:

* مَنْ عَملَ صَالِحًا مِن ذَكَر أَوْ أَنْثَنَ وَهُو مُورُمِنُ فَلَنْحِينَ وَ اللَّهِ عَملَ صَالِحًا مِن ذَكَر أَوْ أَنْثَنَ وَهُو مُورُمِنُ فَلَنْحِينَ وَاللَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَاكَانُ سَوا تَعْمَلُونَ * (١)

ومن العمل الصالح تحمل اعباء الحياة الزوجية بمسوءولياتها ومن أهمها الانجاب وتربية النشئ في صورة كريمة ٠

فالخوف من انجاب البنين او البنات لمجرد توقع الفقسر، ابتداء أو بالاجهاض ، وهو جريمة قتل ـ ينافي روح شريعتنـــا الاسلامية السمحاء .

قال تعالى :

﴿ قَدْ خَسْرَ ٱلذِينَ قَتْلُوا أُولادهم سَفَهَا يِغْيرِ عِلْمُ وَحَرَّمَـُوا مَارَزْقَهُمُ ٱللَّهُ أَفْيَتِرَا وَعَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَاكَانُوا مَهْتَدِينَ ﴾ (٢)

⁽۱) الآية (۹۷) من سورة النحل،

⁽٢) الآية (١٤٠) من سورة الانعام ٠

وقال تعالى :

﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا أُولَادِكُم مِنَ اللَّهِ (١) نَعْنُ نَرِزَقَكُمْ وَايَّاهُم ﴾ (٢)

وقال تعالى :

﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا أُولادكُمْ خَشَيَةً إِمَلاَقِ نَّحْنُ نَرْزَقَهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۗ ﴿ إِنْ الْمَا لَمُ الْمَا الْمُ الْمُلْمُ الْمُ الْمُلْقِقِ الْمُ الْمُلْمُ الْمُ الْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُ الْمُلْمُ الْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُلِمُ الْمُلْمُ الْمُلْمِ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُلْمُ ال

وقال تعالى :

﴿ وَمَا مِنَ دَايَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلا عَلَى اللّهِ رِزَقَهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرُهَا وَمُسْتَقَرُهَا وَمُسْتَقَرُها وَمُسْتَقَرُها وَمُسْتَقَرُها وَمُسْتَقَرُها وَمُسْتَقَرُها وَمُسْتَقَرُها وَمُسْتَقَرُها وَمُسْتَقَرُها وَمُسْتَقَرَعُها وَمُسْتَقَرُها وَمُسْتَقَرَّها وَمُسْتَقَرَّها وَمُسْتَقَرَّها وَمُسْتَقَرَعُها وَمُسْتَقَرَّها وَمُسْتَقَرَّها وَمُسْتَقَرَّها وَمُسْتَقَرُها وَمُسْتَقَرَّها وَمُسْتَقَرَّها وَمُسْتَقَرَّها وَمُسْتَقَرَعُها وَمُسْتَقَرَّها وَمُسْتَقَرَّها وَمُسْتَقَرَّها وَمُسْتَقَرَّها وَمُسْتَقَرَّها وَمُسْتَقَرَّها وَمُسْتَقَرَّها وَمُسْتَقَرَّها وَمُسْتَقَرَّها وَمُسْتَقَرِّها وَمُسْتَقَرِّها وَمُسْتَقَرِّها وَمُسْتَقَرِّها وَمُسْتَقَرِّها وَمُسْتَقَرِّها وَمُسْتَقَرَّها وَمُسْتَقَرَّها وَمُسْتَقَرَّها وَمُسْتَقَرِّها وَمُسْتَقَرَعُها وَمُسْتَقَرَّها وَمُسْتَقَرَّها وَمُسْتَقِرًا وَمُسْتَقَرَعُها وَمُسْتَقِرَعُها وَمُسْتَقِرَعُها وَمُسْتَقِرَعُها وَمُسْتَقِرَعُها وَمُسْتَقِرِعُها وَمُسْتَقِرَعُها وَمُسْتَقِرَعُها وَمُسْتَقَرِعُها وَمُسْتَقِرِعُها وَمُسْتَقِرِعُها وَمُسْتَقِرَعُها وَمُسْتَقِرِعُها وَمُسْتَقِرَعُها وَمُسْتَقِرَعُها وَمُسْتَقِرَعُها وَمُسْتَقِرَعُها وَمُسْتَقِرَعُها وَمُسْتَقِرِعُها وَمُسْتَقِرَعُها وَمُسْتَقِرِعُها وَمُسْتَقِرِعُها وَمُسْتَقِلًا وَمُسْتَعِلًا وَمُسْتَقِرِعُها وَمُسْتَقِلًا وَمُسْتَقِلًا وَمُسْتَقِلًا مُسْتَقَلِعُ وَمُسْتُعُونُ وَمُسْتُعُونُ وَمُ وَمُسْتُعُونُ وَمُسْتُعُلُونُ وَالْعُلُونُ وَمُسْتُعُلِعُ مُسْتَعِلًا وَمُعْلِعُ مُسْتُعُلًا وَمُعُلِعُ وَمُسْتُعُلِعُ وَمُسْتُعُونُ وَمُعُلِعُ ومُسْتُعُلُعُ وَمُعُلِعُ وَمُعُلِعُ وَمُعُلِعُ وَمُعُلِعُ وَمُعُلِعُ وَمُعُلِعُ مُسْتُعُلُعُ وَمُعُلِعُ وَمُعُلِعُ مُعُلِعُ وَمُ

⁽۱) املاق: اى من اجل الفقر كما جاء في تفسير ابي السعود ، وجاءت في تفسير الطبرى: بهذه المعاني: الاقتار، الفاقة، ومن معاني الاملاق ايضا الانفاق، يقال املق ماله اى انفقه ، وقيل الاملاق: الاسراف، ويقال املق: اى اسرف في نفسه ، ومعانيه ايضا: الافساد يقال: املق ماعندى الدهر، اى : افسده، والذي اجمع عليه علماء التفسير هنا " الاملاق بمعنى " الفقر " . "

⁽ انظر في ذلك : لسان العرب: ح ١٢ ، ص ٣٤٣ ، تفسير المرب: السعود : ج ٣ ص ١٩٨ ،

⁽٢) الآية (١٥١) من سورة الانعام٠

^(*) الاية (٣١) من سورة الاسراط.

⁽٤) الاية (٦) من سورة هود -

وقال تعالى :

﴿ وَفِي السَّمَاءُ رِزَّقَكُم وَمَا تُوعَدُونَ * فَوَرِيِّ السَّمَاءُ والْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقُ مِثلُ مَا أَنكُمْ تَنظِقُونَ * (٢)

وبهذا سلكت الشريعة الاسلامية الوانا من الزجر الرهيــــ لمن يرتكبون هذه الجريمة النكراء ، اى جريمة القتل -

وجائت السنة الشريفة موعكدة لمعنى القرآن الكريم فيي الحث على الزواج والترغيب في تكثير النسل :

روى عن عائشة _ رضي الله عنها _ انها قالت : ان النبي " صلى الله عليه وسلم قال: " النكاح من سنتي ، فمن لــم يعمل بسنتي فليس مني ، وتزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ^{(٣) س}

الآية (٣٠) من سورة الاسراء ٠ (1)

الآيتان (۲۲ و ۲۳) من سورة الذاريات **(Y)**

الحديث : سبق تخريجه ص ١٠ هامشرقم (١) **(**T)

وجهه الدلالسة:

يتضح من هذا الحديث الشريف أنه _ صلى الله عليه وسلم _ يحثنا على التزاوج لأنه السبيل لوجود النسل ، وأن من لم يعمل بهذه السـنة لاينتسب الى الأمة المحمدية ، ثم يؤكد _ صلى الله عليه وسلم _ في آخر الحديث على النكاح ليباهي بنا الأمم يوم القيامة .

والإجهاض دون ضرورة تدعو اليه يدخل في النهي الذي نص عليه فــي الأدلة السابقة ، لأنه من جرائم القتل ، وفيه تقليل النسل ، وقد حثــت الشريعة الاسلامية على تكثيره ٠

- γ _ عن معاوية بن حيدة قال ، قال رسول الله حاملي الله عليه وسلم γ " سوداء ولود خير من حسناء لاتلد " γ .
- _ وقال عمر بن الخطاب _ رضي الله عنه _ : " ما أتزوج الا لاجــل الولد "(٢) .
- وقال ابن الجوزى: "تأملت في فوائد النكاح ومعانيه وموضوعه فرأيت أن الأصل الأكبر في وضعه وجود النسل "(٣).

⁽۱) رواه الطبراني وفيه " علي بن الربيع وهو ضعيف " (انظر : مجمع الزوائد : ج ٤ ، ص ٢٦١) ٠

⁽۲) احیاء علوم الدین : ج ۲ ، ص ۳۳ ۰

⁽٣) صيد الخاطر لعبد الرحمن الجوزى : ص٤٦ ٠

- وقال ابن تيمية : " الاعراض عن الأهل والأولاد ليس مما يعبـــه الله ورسوله ، ولا هو من دين الانبياء "(1) .

نستخلص مما سبق ان الاجهاض في الشريعة الاسلامية دون حاجة تدعــو اليه محرم ، وأن تحديد النسل بمعناه المعروف ، وهو الوقوف عند عــدد معين من الأولاد خوف الفاقة والفقر محرم ، وتآباه الشريعة الاســـلاميـة لأنها تريد لمجتمعها البقاء والعزة ٠

ولو كان يمح اتفاذ الغنى أساسا للانجاب لكان الواجب عكالمسألة التي نعن بعددها بأن يباح للفقير كثيرة الأولاد ، ويمناطفنى ، فان الفقراء يظمئن بعضهم لبعض ، ويتعاونون على تحميل رزقهم كل بقدر استطاعته .

⁽۱) الفتاوي الكبرى : لابن تيمية : ج ٥ ، ص ١١٨ ٠

المطلب الثانسي

أهمية العمل كوسيلة للتغلب على ضيــق ذات اليــد

تعلى الشريعة الاسلامية قيمة العمل ، لأنه وسيلسسة لكسب الرزق ، وسبب مشروع للحصول على المال ، وطريق حملال للبعد عن الفقر ، وتكره الشريعة الاسلامية للمسلمين أن يكونوا فقرا ، لأن الفقر يولمد الفعف ، والفعف يأتي بالهزيمة ، والفنى يولمد القوة هي سبيل النصر ،

لذا أمر الله عز وجل في قرآنه الكريم بالبحث عن السرزق ، وبالضرب في الارض جريا وراء طلبه ٠

فقال تعالى :

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وكُلُوا مِــن رَزِقِهِ وَالْنِهِ النَّشُورُ ﴾ (1)

(١) الآية (١٥) من سورة الملك

فالله سبحانه وتعالى الذي تكفل بالارزاق هو الذي أمــــر بالسعي والحث عليه • وقبل ان يأمرهم بالاكل من رزقه ندبهم الـــي السعي والمشي في مناكب الارض ، كما جعل ابتغاء الفضل تابعا للانتشار في الارض

فقال تعالى :

* فَإِذَا قَضِيَتِ الصَّلَاةَ فَأَنْتَشَرُوا فِي الْأَرَضِ وَأَبْتَغُوا مِـــنَ فَضْلِ أَلْكُم * (1)

وجمه الدلالمة:

فالآيتان الكريمتان تدعوان الموئمنين الى السعي في الارض، والربط واضح فيهما بين السعي والرزق، وبهذا يكون العمل عبادة يثاب عليها العامل لانه يمتثل أوامر الله سبحانه وتعالى،

فان العمل دعامة كبرى لكسب الرزق ، كما انه مطلوب مــن كل فرد ، ويو كد ذلك حثه ـ عز وجل ـ عليه في آيات كثيرة كثـــرة ملحوظة ، ومن ذلك قوله عز وجل :

﴿ وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيْرَى اللَّهُ عَمَلُكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُو مَنُونَ ﴾ (٢)

⁽١) الآية (١٠) من سورة الجمعة٠

⁽٢) الآية (١٠٩) من سورة التوبة٠

وقوله تعالي :

* وَمِن رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيلُ والنَّهَارُ لِلتَّسكُنُوْ الفيهِ وَلِتَبْتَغُلُوا مِنْ فَظِيمٍ * (١)

وجمه الدلالسة:

فهذه الآيات بها دعوة شاملة للعمل • والابتغاء في الشريعة الاسلامية السعي في الارض والكدح فيها لطلب الرزق ، حيـــث خلق سبحانه هذا النهار ليبتغي فيه الناس من فضل الله ، لانه هــو الاصل في وقت العمل والتكسب •

فالاسلام كان أسبق من اى تشريع آخر في رعاية العمل ، حتــــى بلغ من تأكيد القرآن الكريم على قداسة العمل والجهد مايزيد علــــى الثلاثمائة والخمسين موضعا ، مشيرا الى ان المحور الأساسي لوجــود الانسان هو العمل ، وانه هو المسئول عنه في الدنيا والاخرة •

كما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكمته البالغة كثيبرا ماكان يحث على العمل ، ويبين لاصحابه ان الاسلام دين عمل وكفياح ، وقد دعاهم الى الضرب في الارض والكدح في سبيل تحصيل الرزق ، فقال في كلامه الخالد الذى سيظل منهاجا واضبحا فيعسبا اخرج الامليام

⁽١) الآية (٧٣) من سورة القصص ٠

البخارى في صحيحه عن الزبير بن العوام ـ رضي الله عنه ـ قـال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " لان يأخذ احدكم حبله ثم يأتي الحبل ، بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف وجهـــه خير له من أن يسأل الناس اعطوه أو منعوه " (1)

وروى الامام احمد في مسنده أن الرسول ـ طى الله عليــه وسلم _ قال: " ان قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فاستطــاع آلا يقوم حتى يغرسها ، فليغرسها فله بذلك أجر " (٢)

وهكذا تواردت احاديثه _ صلوات الله عليه وسلم _ تقديسـا لقيمة العمل .

فعن المقدام رضي الله عنه عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، قال : " ما أكل احد طعام قط خيرا له من أن يأكل من عمليده ، وان نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمليده " (٣)

⁽۱) الحديث: اخرجه البخارى في " كتاب الزكاة - 'باب الاستعفاف عن المسألة " صحيح البخارى: ح ٣ ص ٣٣٥ ، واخرجه في : " كتاب البيوع - باب كسب الرجل وعمله بيده خ

⁽٢) الحديث: اخرجه الامام احمد في مسنده: حـ ٣ ص ١٨٤٠

⁽٣) الحديث اخرجه البخارى في " كتاب البيوع ـ باب كسب الرجل وعمل يده: ح ٣ ص ٥٧ ٠

وعن أنس بن مالك _ رضي الله عنه _ ان رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ كان يدعو : " أعوذ بك من البخل والكسل وارذل العمل وعذاب القبر ، وفتنة الدحال ،وفتخة المحيا ، والممات "(1)

وجسسه الدلالسة:

هذه الاحاديث ظاهرة الدلالة على تحمل مشقة العمل ، حتى ولو كان العائد قليلا ، خير وافضل من ترك العمل والتسول وسلوال الناس الصدقة ، اعطوه أو منعوه ، كما انها تدعو الى العمل اللي آخر لحظة من لحظات العمر ، والى آخر خطوة من خطوات الحياة ، بغسرس الفسيلة والقيامة تقوم ، كل هذا لتأكيد قيمة العمل وابرازه ، والحض عليه ،

كما يلاحظ أيضا أن الشريعة الاسلامية دعت المسلمين إلى السعبي وكسب المال من وجوهه المشروعة ، التي قدبينها الله تعالى فللله كتابه الكريم ، وحث عليها نبي الله له عليه وسلم لله فليه وسلم فليته الشريفة ، حتى يكونوا اقوياء ، وتنهاهم عن البطالة والكسل لانهما سبب الفقر والحاجة والذل.

⁽۱) الحديث : اخرجه البخارى في : " كتاب التفسـير - :
سورة النحل ، "
صحيح البخارى : ح ۲ ، ص ۱۰۳ ۰

ومن ورا ً ذلك كله توجب على أوليا ً الامر تهيئة وسائللها العيش للفقرا ً ، واذا كان هذا هو الواقع كان بلا شك ان فللم الاجهاض وتحديد النسل دون مبرر حرمان المجتمع من جهود الاولاد وان له آثاره السيئة في الحياة الاجتماعية ، ولان الاجهاض جريمة من جرائللما القتل لايمكن تبريره بالفقر او خشية الفاقة ،

ولايمكن للشريعة الاسلامية بحال ان تبيح الحق في التخلص مــن حياة انسان اخر ولو كانت تلك الحياة في بدايتها٠

ونحن لانشك في أن الفقر داء في المجتمع ، يجب علاجـــه والقضاء عليه ، ويكون ذلك بمحاربة اسبابه الكثيرة التي لانحصيها،

اما الاجهاض فسبب تافه ليس له أثر يذكر في حالات الفقر او خشية الاملاق حتى يقصد بالمنع ·

• • • • •

المطلب الثالست

ربط الدعوة الى تحديد النسل بالمحافظـة

علئ الجمسال والنضسارة

ان ربط الدعوة الى تحديد النسل (1) برعاية الأم والمحافظة على جمالها ونفرتها يتناقض مع الحقيقة المتفق عليها طبيا ، وهــــي أن طبيعة المرأة تتطلب الحمل والولادة بين حين وآخر ، كي تتمتـــع بصحة تامة ، وانالنساء اللاتي لم تتح لهن مثل هذه الفرصة اقل نضارة

وحينذاك ظهر كتاب " قانون عدد السكان " لهذه السيدة ==

⁽۱) يعيد الباحثون هذه الدعوة الى أواخر القرنالثامن عشر الميلادى ويربطونها بالقسيس والعالم الاقتصادى البريطاني مالتوس، حين نشر مقالا بعنوان: " تزايد السكان وتأثيره في تقدم المجتمع في المستقبل " أوضح فيه ضرورة الحد من النسل لانه لو تسرك الامر على طبيعته يأتي يومم تفيق فيه الارض بسكانها ، وتقل فيه وسائل العيش من تلبية حاجياتهم • وبعد ذلك ظهر في فرنسا العالم الديموغرافي " الفريد سوفي " فقال: " ان الاكتظاظ الذي قد تبدو سماته في بعض البلدان ، غير انه في النهساية ظاهرة من ظواهر التظف ، ثم قامت في الغرب حركة جديسدة تدعو لتقليل النسل ، تعرف بالحركة النيومالتوسية • تأسست سنة ۱۸۷۷ م برئاسة الطبيب درستديل ، قامت معه السسيدة باتي يسانت بنشر الكتب والوسائل تأييد! لحركة منسح

وصحة وجمالا من زميلاتهن أولات الأحمال والوضع والرضاعة . ^(١)

- -- بيع منه (١٧٥) الف نسخة خلال سنة واحدة فقط ٠ (بتصرف)٠ (انظر : تحديد النسل وقاية وعلاجا للدكتور: سعيد رمضان البوطي : ص ٤١ ٤٢ ، "وحركة تحديد النسل " لابي الاعلى المودودى : ص ٦ ٧) ٠
- (۱) قال الدكتور ازدالد شوارز: " أى ياترى يدل عليه وجهود الغريزة الجنسية في الانسان ؟ ولأى غرض وضعت فيه ؟ ومهن الحقيقة التي لاغبار عليها ان هذه الغريزة انما هي لانجهاب الذرية وتخليد النسل، اذ من القوانين الثابتة في علم الاحياء ان كل عضو في جسد الانسان يجب ان يوادى وظيفته الخاصة المستقلة حتى يحقق بذلك المهمة التي قد اسندت اليه ، وعلى ههذا اذا منع هذا العضو من اداء وظيفته فلا بد ان تتعرض حياة الانسهان لمشكلات مرهقة متعددة ،

ومما يتعلق بهذا البحث ان جسد المرأة لم يخلق في معظمه الا لوظيفة الحمل والولادق ، فهي اذا منعت ان تعمل لتحقيق هذه الوظيفة الاساسية لنظامها الجسدى والعقلي فليد ان تذهب ضحية الاضمحلال والتذمر والعقد النفسية المتعددة ، وعلى خلاف هذا فانها عندما تصبح اما تجد جمالا جديدا ، وبها روحيا ، يتغلبان على مايعتريها منالضعف والاضمحلال بسبب وضع الطفل وارضاعه .

وقال ايضا : فانه اذا حيل بينه وبين ان يقوم بوظيف ته فلا بد ان يختل به التوازن في نظامنا الجسدى • ان المرأة ليست بحاجة الى انجاب ذرية لمجرد ان ذلك يقتضيه عاطفة الامومة التي فطرت عليها ، او لمجرد انها ترى القيام بهذه الخدمة واجب عليها ، بناءاً على الضابط الخلقي المفروض عليها ، وانما هيجاب بحاجة اليها لان نظامها الجسدى مابني كله الاللقيام بها ،==

واذا كان هذا هو رأى الطب فان الشريعة الاسلامية بمبادئها القوية أشد منعا لفكرة منع الحمل او الاجهاض لهذه الاغراض، وهيي المحافظة على الهيئة العامة والرشاقة والامتاع النفسي ٠

فالشريعة الاسلامية وجهت المرأة الى مايطح لها من اعمال فللم الحياة ، وابعدتها عن كل مايناقض طبيعتها ، ولان الشريعة الاسلامية تبني احكامها دائما على مايتفق مع مطحة الفرد والمجتمع وهي فلوق كل ذلك تقرر للزوجة مكانة سامية في بناء الاسرة بالبنين والحفدة ، وهم زينة الحياة الدنيا وجمالها ٠

قال تعالى :

== فهي اذا منعت ان تقوم بها فلا بد ان تتأثر شخصيتها كلها بالانقباض والحرمان والهزيمة واليأس المميت •

وقال الدكتور: " الكسيس كرك " في كتابه " الانسلان ذلك المجهول : " انه حتى هذه الايام لم ينفج فكر الانسان ولم يشعر على الوجه التام بما لوظيفة التوليد من الاهمية في حياة المرآة ، ان قيام المرأة بهذه الوظيفة مما لامندوحة عنه لكمالها القياسي ، فما تخريف النساء عن التوليد ورعايلة الطفل الاحماقة ، حماقة شنيعة ، لايقدم عليها عاقل، (بتمرف) (انظر : تحديد النسل : د، البوطي : ص ٣٣ ، وحركة تحديد النسل : المودودى : ص ١٥٦) ،

(۱) الآية (۲۲) من سور لا النحل،

المبحيث الثانيي

أسباب الاجهاض الاضطراريــــة

ويتضمن المطالب الآتيــة :

_ المطلب الاول : تعريف الضرورة لغة واصطلاحا ٠

__ المطلب الثاني : ضوابط الضرورة عند الأصوليين٠

__ المطلب الثالث : حالات الاجهاض الاضطرارية ٠

المطلبب الاول

تعريف الضرورة لغة وشرعـا :

يقصد بالأسباب الاضطرارية الدواعي التي يلزم فيها عملية الاجهاض في حالة الضرورة ، كحالة عذر استنقاذ حياة الأم ، وهذا النوع من الاجهاض أباحه العلماء ، بل ذهب الى اعتباره امرا محمودا .

أولا _ تعريف الضرورة لفة :

الاضطـــرار : الاحتياج الى الشيء ، وقد اضطرّه اليه أمر ٠

الضـــرة : شدة الحال ٠

الضحراء : الشحدة •

الضحرر : الفيق (1) ، لقوله عز وجل :

إِ فَمْنِ افْطُرُ غَيْرَبّاغٍ وَلا عَادٍ فَلاَ إِنَّمَ عَلَيهُ إِنَّ اللّه عَلَيْهُ إِنَّ اللّهُ عَلَيْهُ إِنَّ اللّهُ عَلَيْهُ إِنَّ اللّه عَلَيْهُ إِنَّ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ إِنَّ اللّهُ عَلَيْهُ إِنَّ اللّهُ عَلَيْهُ إِنَّ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ إِنَّ اللّهُ عَلَيْهُ إِنَّ اللّهُ اللّهُو

⁽١) لمسان العرب ، ح ٤ ص ٤٨٣٠

⁽٢) الآية (١٧٣) من سورة البقرة ٠

ثانيا _ معنى الضرورة اصطلاحا :

قال السيوطي :

" فقدان الضرورة بالنسبة للأفراد ما يبلغ به حــــد الهلاك أو يقاد به يقينا أو ظنا " (١)

والأمور الضرورية ترجع الى حفظ خمسة أمور : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ·

وقال ابن جزی:

" الضرورة هي الخوف على النفس من الهلاك علما أو ظنا ، أو هسي خوف الموت ، ولايشترط آن يصبر حتى يشرف على الموت ، وانما يكفي حصول الخوف من الهلاك ولو ظنا " (٢)

وعرفها أبو زهرة ، فقال :

" الضرورة : هي الخشية على الحياة ان لم يتناول المحظور ، أو يخشى ضياع ماله كله ، أو أن يكون الشخص في حال يهدد مصلحته الضرورية ولا تدفع الا بتناول محظور ، لايمس حصق غيره " (٣)

⁽١) الأشباه والنظائر ، للسيوطي : ص ٩٤

⁽٢) القوانين الفقهية ، لابن جرى : ص ١٧٣٠

⁽٣) أصول الفقه ، للشيخ أبسو زهرة : ص ٤٣ ، ٣٦٢

فمن هذه التعاريف يتضح أن معنى الضرورة هي أن يحدث والانسان مكروه ، أو الوقوع في مخمصة أو مشقة شديدة بحيــــث يخاف سريان هذا المكروه الى النفس، ففي هذه الحالة أبيـــــح المحظور •

فالضرورة اذن هي الأساس الذى لابد منه في قيام مصالصـــح الدين والدنيا للناس ، سواءً أكانوا أمة أو أفرادا ، بحيث لــو طرأ اى اختلال بالضرورة صار حال الأمـة والافراد الى الضيــاع والانهيار والفساد ،

أما دليل مشروعية الضرورة :

- 1 فقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ أُضَطُّرُ عَيْرَ بَاغِ وَلاَ عَادٍ فَلاَ اِسْمَ عَلَيْهِ - إِنْ اللّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (1)
 - ٢ وقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرُ فَي مُخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِ ... فَإِنَّ أَللَّهُ غَفُورُ رَّحِيمٌ ﴿ (٢) ...
 رَّلِامِ ، فَإِنَّ أَللَّهُ غَفُورُ رَّرِحِيمٌ ﴿ (٢) ...
- ٣ وقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمْ عَلَيْكُمْ عِالاً مَا أَضَّطْرِرْتُمْ
 عِ النَّهِ ﴾ (٣)

⁽١) الآية (١٧٣) من سورة البقرة ٠

⁽٢) الآية (٣) من سورة المائدة،

⁽٣) الآية (١١٩) من سورة الأنعام ٠

وجمه الدلالممة :

تدل هذه الآيـات الكريمة على اباحة المحظور اذا طرأ على الانسان حالة من الخطر أو المشقة ·

المطلب الثاني

ضوابعط الضرورة :

أولا : أن تكون الضرورة قائمة لامنتظرة ، أى تكون الأخطــــار واقعة بالفعل٠

ثانيا : أن تكون النتائج يقينية أو غالبة على الظن٠

ثالثا: أن تكون المفسدة على تجنب المحظور أعظم خطرا من المفسدة المترتبة على ارتكابه · (١)

 ⁽۱) الاشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص ۸۰ – ۸۰ ۰
 الأشباه والنظائر : لابن نجيم : ص ۸٦ – ۹۲ ۰

المطلب الثالبث

حالات الاجهاف الاضطراري :

أولا _ انقاذ حياة الام :

هذه الحالة تستلزم ايقاف سير الحمل انقاذا لحياة الوالدة أى أنه لحالة علاجية مرضية أصابت الحامل بحيث أصبح الحمـــل يهدد حياتها .(١)

ثانيا _ الولادة القيصرية المتكررة :

قد يكون بالحامل ماتتعذر معه الولادة العادية فيخسرج الطفل باجراء عملية قيصرية وربما كان في ذلك خطورة ، كمسا ان تكرر ذلك خطر على حياة الام ففي سئل هذا يمكن أن يلجأ الى الاجهاض أو منع الحمل او المنع من تكراره " ، (٢)

⁽۱) الاجهاض ، بين الفقه والمطبوالقانون للطبيب سيف الدين السباعي ، ص ۴۶ ث تحديد النسل وقاية وعلاحا ، للدكتور سعيد رمضان البوطي ، ص ۹۱ ۰

⁽٣) الاجهاض بين الفقه والطبوالقانون للطبيب سيف الديسن المساعي ، ص ٩٩هم ، تحديد النسل وقاية وعلاجــا ، للدكتور سعيد رمضان البوطي : ص ١١هـ٢٤ ، خلق الانسان : للدكتور محمد علي البار : ص ٣١٥

ثالثا ـ الامراض الخطيـرة :

اثبت الاطباء انه قد يضر بالمرأة تتابع الحمل بسلب مرض شديد اصابها قد يفوت حياتها ، لهذا ينبغي ايقاف سلير الحمل بالاجهاض، وهذا يعتبر حالة علاجية ، ومن هذه الامللونية . كما اكد الاطباء الاتي :

١ ـ امراض القلب :

هو اصابة المرأة الحامل بآفة قلبية وهذا يزيد من عـــب، الحمل ، ويقول الطبيب سيف الدين السباعي : الحالات التـــي تستلزمالاجهاض ، هي :

- __ حدوث استرخاء القلب في حمل سابق ٠
- _ آفة قلبية باسترخاء في بداية الحمل،
- __ آفة قلبية شديدة على وشك كسر المعاوضة -
- ــ ارتفاع توتر شریانی مزمن مرفق باختلاط قلبـــی أو كلوی (۱).

وزاد الدكتور محمد علي البار توضيحا شافيا لبيان مستى يجوز الاجهاض بسبب مرض القلب ، فقال : " لاتحتاج المصابسة بمرض القلب الى اجراء عملية اجهاض مادام المرض في المرتبة الاولى

⁽۱) الاجهاض بين الفقه والطبوالقانون : للطبيب سيف الديسن السباعي : ص ٩٣ - ٩٦ ٠

او الثانية ، ولهذا لايعتبر ذلك سببا للاجهاض ، اما اذا ومل المرض الى المرتبة الثالثة الله CLASS ال كانت المريفة معابــــــــــــــــــة اذنية الثالثة الله CLASS الو كانت المريفة معابـــــــــــــــة اذنية الثالمات AVRICULAR - FEBRIUATTION و تعاني من الشرايين التناجية للقلب CORONARY - Occlusion او ان فيق المعامــــات شديد وقد اجريت عملية شق المعام الحمل المحلم المحلم المنتبة شق المعام المحلم المنتبة المنافية من جديد فان الاجهاض في هذه الحالة يعتبــــــر مفيدا من الناحية الطبية ، اما اذا وصلت المريفة الى المرتبة الرابعة الرابعة الرابعة الرابعة الرابعة الرابعة الرابعة الكالمين حالتها المحية ثم بعد ذلك يجرى الاجهاض وينبغـــي اولا تحسين حالتها المحية ثم بعد ذلك يجرى الاجهاض . (۱)

٣ ـ امراض الكلى :

- الآفات الكلوية التي تستوجب الاجهاض هي :
- __ التهاب الكبد والكلية العزمن ٠
 - __ القصور الكلوى الحاد ٠

أما الكلية الوحيدة فلا تمنع استمرار الحمل مادامت تقوم بوظيفتها على نحو ممتاز ٠

وقال الدكتور محمد علي البار : " امراض الكلى المستدعية لاجهاض الجنين هي : ارتفاع نسبة البولينا في الدم ، او التهاب

⁽۱) مشكلة الاجهاض للدكتور محمد علي البار : ص٣٠ - ٣١٠

الكلى وحوضها PYLONE_PHRITIS المزمن والمصحوب باستسقاء الكلية ، وقد يكون من الاسباب الداعية الى الاجهاض

اما التهاب الكلى المزمن CH-NEPHRITIS فــــلا يزداد سوءًا مع الحمل الا اذا كان مصحوبا بعدوى مكروبية قويـــــة او مصحوبة بتسمم الحمل " (1)

أمــراض الجهاز التنفسي :

قال الطبيب سيف الدين: " لابد من توفر سعة تنفسية تقيس امده مل حتى يتمكن الجهاز التنفسي من القيام بالجهد المطلوب منه في اواخر المخاض ، لذلك كان القصور الرئوى استطباب مريحا لانهاء الحمل خوفا من حدوث قلب رئوية يهدد الجنين واملموت (۲).

وزاد على هذا الدكتور محمد علي البار فقال / : في حالة اصابة الرئتين الشديدة ، مثل مرض الامعيزيما وقصور الرئتين ، ذلك يستدعي الاجهاض ، اما السل الرئوس فلايستدعي الاجهاض ، لان علاجه بالادوية اصبح ميسورا (٣)

⁽۱) مشكلة الاجهاض: للدكتور محمد علي البار: ص ٣٠٠

⁽٢) الاجهاض بين الفقه والطب والقانون للطبيب سيف الدين السباعي ص ٩٣ – ٩٦ ٠

⁽٢) مشكلة الاجهاض للدكتور محمد علي البار ٠ ص ٣٠ - ٣١

أمــراض الدم 🐪 :

تعتبر بعض امراض الدم المصحوبة بتجلط THROMboundare لا THROMboundare كالمتحدد المحدد ال

أمسراض السرطان :

يرافق الحمل نشاط هرموني زائد قد ينشط بعض الحصلات السرطانية التي تثبت علاقتها بالافراز الهرموني كسرطانات الثدى او الغدد اللعابية (٢) ، وعنق الرحم التي تزداد شرايينصه بالحمل لوجود هرمون الاوستروجين بكمية كبيرة اثناء الحمل ، فانها تعتبر داعية الى الاجهاض وكذلك مرض هردكلين الخبيث لان علاجه بالاشعة ، والاشعة تفتك الجنين او تشوهه ، (٣)

⁽۱) مشكلة الاجهاض للدكتور محمد علي البار : ص٣٦ - ٣٣٠ الاجهاض بين الفقه والطب والقانون للطبيب سيف الديــــن السباعي : ص ٩٣ - ٩٣٠

⁽٢) نفس المرجع السابق : ص ٣٢ - ٣٣٠

⁽٣) مسكلة الاجهاض للدكتور محمد علي البار : ص ٣٢ - ٣٣ ٠

بعد ما استظلمت هذه الحالات الاضطرارية الداعية للاجهاض في نظر الاطباء ، نجد ابن سينا اشهر طبيب في العالم الاسلامي قلد نبه ايضا الى ذلك فقال : " ان الطبيب مضطر احيانا الى منع الحمل في المرأة التي يشكل الوضع خطرا عليها او في المرأة التي تعاني مرضا في البرحم او ضعفا في المثانة " (1)

وبناء على القاعدة الفقهية " الفرورات تبيح المحظورات " الو ترتب على بقاء الحمل هلاك الام فان الشريعة الاسلامية تبيح الاجهاض بل تفرضه محافظة على حياة الام ، لان حياة الام ثا بتة بيقين و حياة الجنين محتملة ، كما إن الام هي الاصل والجنين فرع منها .

وعلى هذا فان حالة الضرورة ليست محل خلاف عقلا بل عين محل وفاق ، لان من المسلم به انه اذا تضرر الاصل بالفــرع وجب تقديم مصلحة الاصل على فرعه ،

⁽١) القانون في الطب لابن سينا : ح ٢ ص ٣٤٥٠

⁽٢) المنثور في القواعد للزركشي ، تحقيق الدكتور : تيسير فائق احمد محمود : ص ٣١٧ ٠

والفضلاليالث

بيان الحكم الشرعي في كلم معلة من مراحل الجنين في بطن المحال الجنين في بطن المحال المالين في المالين

ويتضمن المباحث المتالية ي

المبحث الأول: تعريف الجنيف لغة وشرعًا ، المبحث النشاني ، حكم الإجهاض الإختياي فى طور ، النطفة ، والعلقة ، والمضغة ، المبحث النشائت ، حكم الإجهاض الإضطراري .

المبحث الاول

أولا _ تعريف الجنين لفـة :

الجنين في اللغة : مأخوذ من (جنن) يقال : جن الشصيي، يجنه : ستره ، وكل شيء ستر عنك فهو جنين ، وبه سمي الجنين لاستتاره في بطن امه (١) .

ثانيا _ تعريف الجنين شرعا :

وأما تعريف الجنين عند الفقها مقد اخترنا من بيلك التعريف التالي : وهو التعريفات الكثيرة من المذاهب الفقهية التعريف التالي : وهو "الولد في البطن ، من الاجتنان ، وهو الستر ، لأنه أجنليه بسلطن أمه أي ستره ، (٢)

 ⁽۱) لسان العرب: ج ۱۳ ، ص ۹۳ ، الصحاح: ح ۵ ، ص ۲۰۹۶،
 مختار الصحاح: ص ۱۱۶ ، القاموس الفقهي: ص ۸۸

⁽٦) کشاف القناع : ج ٦ ص ٢١٠

ومنه قوله تعالــی :

﴿ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَةً فَي بَطُونِ أُمَّهَا يَكُمْ ﴾ (١)

وقال الامام القرطبي في تفسير قوله تعالى : "

﴿ واذ أنتم أجنة في بطون امهاتكم ﴾ : الجنين : الولد مادام في بطن امه . (٢)

وقال ابن حجر العسقلاني : " الجنين : حمل المسلوأة مادام في بطنها ، سمي بذلك لاستتاره ،فان خرج حيا فهو ولد ، اوميتا فهو سقط ، وقد يطلق عليه الجنين ". (٢)

يتبين معا سبق ان الجنين هو الولد صادام في بطن اصده٠

⁽¹⁾ الآية (٣٢) من سورة النجم٠

⁽٢) الجامع لاحكام القرآن: للقرطبي: ح ١١٠ ص ١١٠٠

⁽۳) فتح البارى: حـ ٦ صـ ١>.

المبحث الثانسي

حكم الاجهاض الاختيارى في طور النطفة ، والعلقة ، والمضغـــــة

اختلف الفقها ، في حكم اسقاط الجنين الذى لم ينفيخ فيه الروح ، أى في طور النطفة ، والعلقة ، والمضفة (١) الى ثلاثة آرا ؛

(۱) النطفـة: تطلق على الماء القليل ، وبه سمي المني نطفة لقلته ، وفي التنزيل العزيز: ﴿ أَلَم بَكُ نَطفَةً مَنْ مَنِيَ يَمني ﴾ (الآية " ٣٧ " من سورة القيامة) ، قال القرطبي: " النطفة : أي من ماء يسير مهيـن جماد " .

وجاً في فتح البارى: " النطفة : المني ، وأصله الماء الصافي القليل ، والأصل في ذلك أن ماء الرجلل اذا لاقى ماء المرأة بالجماع ، وأراد الله أن يخلق من ذلك جنينا هيأ اسباب ذلك "

(انظر : لسان العرب : ح ۹ ص ۱۳۵ ، مختار الصحاح : ص ۱۳۲ ، وقتــح وتقسیر القرطبي : ح ۱۹ ص ۲۱۸ ، وقتــح الباری : ح ۹ ص ۱۹۰) ۰

والعلقة : العلق : الدم الغليظ ، والقطعة منه علقة ، وعلقت المرأة ، حبلت ، والعلقة : دودة في الماء تمص الدم ، وعلق الشوك بالشوب نشب به واستمسك ، والعلقة : الدم عامة ، والدم الغليظ : شديد الحمرة . قال القرطبي : " العلقة : هي الدم الجامد ، والعلق : الدم العبيط اى الطرى ، وقيل : شديد الحمرة " . العرا : مختار الصحاح : ص ٢٠٩ ، القاموس المحيط : ح ٣٦ ص ٣١ ، وتفسير القرطبي : ح ١٢ ص ٣١) .

السسرأى الاول :

قال الحنفية ^(۱) : يجوز تعاطي مايسقط النطفــــة والعلقة التيلم تدب فيها الروح ·

جاء في حاشية ابن عابدين مانصه : " وعبارته في عقـــد الفرائد قالوا : " يباح لها أن تعالج في استنزال الدم مادام الحمل مفغة أو علقة ، ولم يتخلق له عفو ، وقدروا تلك المــدة بمائة وعشرين يوما ، وانما أباحوا ذلك لأنه ليس بآدمي ، وكذا في النهر " (٢)

= والمضغة : قطعة لحم ، وقلب الانسان مضغة من جسده ، وهي قدر مايمضغ ، قال القرطبي : " هي لحمة قليلة قــــدر مايمضغ الانسان " ،

(انظر : المصباح المنير : ح ٢ ص ٢٦٤ ، مختـار الصحاح : ص ٢٦٦ ، القاموس المحيط : ح ٥ ص ٢٥٠ ، تفسير القرطبي : ح ١٢ ، ص ٢٠ ، تفسير ابي السعود : ح ٢ ، ص ٩٣ ـ ٩٤) ٠

(۱) بدائع الصنائع : ح ۷ ، ص ۲۲۵ ، تبیین الحقائق : ح ۲ ص ۱۳۹ ، المبسوط : ح ۲۱ ص ۸۷ ،

(٢) حاشية ابن عابدين : ح ١ ص ٣٠٢٠

وجاء في موضع آخر : " هل يباح الاسقاط بعد الحمصال ؟ نعم يباح مالم يتخلق منه شيء ، ولن يكون ذلك الا بعد مائة وعشريسن يوما " .(١)

وقال الحصكفي $(^{7})$: " وقالوا يباح اسقاط الولد قبــل اربعة اشهر ولو بلا اذن الزوج $(^{7})$

- (٢) الحصكفي : " هو محمد بن علي الحصني المعروف بعلا الدين الحصكفي ، والحصكفي نسبة الى حصن كيف في ديار بكــر ، وهي الان بلدة صغيرة لايزيد سكانها عن الف شخص ، وتعــرف باسم شرناح ، ولد في دمشق سنة (١٠٢٥ ه) ، ومن مصنفاته : " الدر المختارشرح تنوير الابعار " و " افاضة الانوار على اصول المنار " و " الدر المنتقــى شرح ملتقى الابحر " و " شرح قطر الندى " في النحو ، وكان مفتي الحنفية ، وكان فاضلا عالي الهمة ، عاكفا علــــى التدريس والافادة ، توفي في دمشق سنة (١٠٨٨ ه) ، (انظر : الاعلام : ح ٢ ، ص ٢٩٤ ،)
 - (٣) حاشية ابن عابدين : حـ ٣ ص ١٧٦ ٠

⁽۱) حاشية ابن عابدين : ح ٣ ص ١٧٦ ،

وقال صاحب البدائع : " وان لم يتبين شيء من خلقه فـــلا شيء فيه ، لانه ليس بجنين ، وانما هو مضفة " (١)

في هذه النصوص دلالة على جواز القاء مافي بطن الحامل قبــل نفخ الروح وقبل التظيق و قدروا ثلاث الــد ده التي يباح فيها الانزال بأقل من اربعة اشهر .

وفي مذهب الشافعية نجد مايفيد جواز القاء النطفة والعلقـة مالم تتخلق،

جاء في نهاية المحتاج : " قال الكرابيسي ^(۱) : سأليت أبا بكر بن سعيد الفراتي عن رجل يسقي جاريته شرابا ، ليسيقط

(انظر : وفيات الاعيان : ح ٢ ص ١٣٢ - ١٣٣) ٠

⁽۱) بدائع الصنائع : ح ۷ ص ۳۲۵۰

⁽٢) الكرابيسي: هو ابو علي الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي البغدادى ، صاحب الامام الشافعي _ رضي الله عنهما _ • اشهرهم بانتياب مجلسه ، واحفظهم لمذهبه • والكربيس : الثياب الغليظة ، وهو لفظ فارسي عرب وكان ابو علي المذكور يبيعها فنسب اليه • وله تصانيف كثيرة في اصول الفقه وفروعه ، وكان متكالما عارفا بالحديث ، وصنف ايضا في الجرح والتعديل ، واخذ عنه الفقه خلق كثير •

ولدها هفقال: ما دامت نطفة او علقة فواسع له ذلك ان شاء الله تعالى " (١) ولعل هذا خاص بالجارية ويمكن حمله على الحرة عند من يقولون بجواز الاسقاط في طور النفطة والعلقة •

وجاً في كثاف القناع (٠٠٠ أو أسقطتما ليس فيه صورة آدمي أو ألقت منفة فشهد ثقات من القوابل أنه مبدأ خلق آدمي لو بقي تصور آدميا فلا شئ فيه لانه ليس بولد)

يفيد هذا النصجواز الالقاء ما ليسبه صورة آدمي والنطفة والعلقة لسم يحصل بها التخليق (٢)٠

⁽۱) نهاية المحتاج نج ٨ ص ٤١٦

⁽۲) کثانالقناع : ج ۱ ص ۲۲

وهكذا نجد نصوص علما الحنفية ومن وافقهم تفيد ان الجنيين ، وهو في طور النطفة والعلقة مالم يتخلق ، ليس بآدمي ، واذا لم يكن آدميا فلا حرمة له ، فاذن يجوز اسقاطه .

الرأى الثاني :

قال المالكية : " يحرم تعاطي مايسقط النطفة والعلقية والمضغة .

قال الدسوقي ⁽¹⁾: في حاشيته على الشرح الكبير: "وكذلك لا يجوز اخراج المني المتكون في الرحم ، ولو قبل الاربعين يوما واذا نفخت فيه الروح حرم اجماعا " ^(۲)

وقال ابن الجزى في كتابه :" القوانين الفقهية " :
" اذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له ، واشد من ذلك اذا تخلق ،

⁽۱) الدسوقي : هو شمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن عرفه الدسوقي الازهرى، ولد بدسوق ، وقدم مص ، وحفظ القرآن وجوده على الشيخ محمد منير ، ولازم دروس الصعيدى والدردير وحسن الجبرتي ، كان لين الجانب ، حسن الخلق ، وآتى بالتسهيل في المعاني والمباني ، مصنفاته : " حاشية على مختصر السعد" و " حاشية على مرح الرسالة الوضعية " توفي سنة (١٢٣٠ ه) ،

⁽ انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : ص ٣٦١ رقم ١٤٥٥) ٠

⁽٢) حاشية الدسوقى : ح٢ ، ص ٢٣٧ ٠

وأشد من ذلك اذا نفخ فيه الروح فانه قتل المنفس اجماعا " (١)

وعقب الدسوقي في حاشيته على هذا الكلام قائلا : "هذاالمعتمد والظاهر من عبارات المالكية تحريم الاحهاض مطلقا دون قيد ، سلواء أكان نطفة ام علقة أم مفغة " •

ونجد في مذهب الحنفية مايفيد منع التعرض بالاسقاط للحمسل ولمو كان الجنين في طور النطفة والعلقة " •

قال الكمال بن الهمام (٢): " ثم الماء في الرحم مالـم يفسد معد للحياة ، فيجعل كالحي في ايجاب ذلـــــك الضمــان باتلافه ، كما يجعل بيض الصيد في حق المحرم ،كالصيـد في ايجاب الجزاء عليه بكسره " (٣)

⁽١) القوانين الفقهية : لابن جزى : ص ١٨٣ - ١٨٤ ٠

⁽٢) الكمال بن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السيوا سيثم الاسكندراني ، كمال الدين ، المعروف بابن الهمام ، اصله من سيواس ولد بالاسكندرية سنصصه (٧٩٠ ه) ، مصنفاته: " فتح القدير " وسلك فيصصصه الانصاف متجنبا التعصب المذهبي ، وهو شرح للهداية ، و " التحرير في الاصول " و " المسايرة في العقائد المنجية من الاخرة " ، وهو امام من علما الحنفية ، عارف باصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والمنطق ، نبغ بالقاهرة وأقصام بطب مدة وجاور الحرمين ، وكان معظما عند الملوك وارباب الدولة توفي بالقاهرة سنة (٨٦١ ه) ،

⁽ انظر : الفوائد البهية لابي الحسنات : ص ١٨٠ – ١٨١ ، الاعلام : ح ٦ ، ص ٢٥٥)٠

⁽۳) فتح القدير : ح ۱۰ ص ۳۰۰ – ۳۰۱ - ۳۰۲ .

ونص صاحب الخانية من علما ً الحنفية بقوله : " ولا أقول بالحـــل

اذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضعنه لأنه اصل الصيد ، فلما كان يؤاخــــذ

بالجزا ً فلا اقل من ان يلحقها اثم هنا اذا اسقطت بغير عذر (1) " •

ونستخلص من هذه النصوص التحريم الا في حالة العذر المشروع، ومن الأعذار المشروعة ان ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لابي الوللسسد مايستأُجر به المرضعة ويخاف هلاكه فالاباحة محمولة على العذر فقط ، وقد رتبوا على الاجهاض بدون عذر الحكم قياسا على كاسر بيض العيد في الحرم نظرا لأنه أمل العيد .

⁽۱) حاشية ابن عابدين : ج ٣ ص ١٧٦ ٠

⁽٢) المعلى : ج ١١ ، ص ٣٣ ٠

وقد مشى في ظل هذا التحريم الامام الغزالي فكان اشميد منعا لفكيرة الاجهاض في طور النطفة والعلقة ، فقال: "ليسهذا الكيرل ما كالاجهاض والوآد لان ذلك جناية على موجود حاصل ولم ايضا مراتب الوجود ، وهو ان تقع النطفة في الرحم وتختليط بما المرأة وتستعد لقبول الحياة ، وافساد ذلك جناية ، فيلما مارت مفغة وعلقة صارت الجناية افحش ، وان نفخ فيه الروح واستوت الظلقة ازدادت الجناية ٥٠٠ وانما قلنا: مبدأ سبب الوجود مين حيث وقوع المني في الرحم لا من حيث الخروج من الاحليل ، لان الولد لايخلق من مني الرجل وحده ، بل من الزوجين معا ٥٠٠ وكيفما كان فما المرأة ركن في الانعقاد ، فيجرى الما ان مجرى الايجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود ، فمن اوجب ثم رجع قبل القبيل والقبول في الوجود الحكمي في العقد بالنقض والفسخ ، ومهما اجتمع الايجاب والقبول والقبول كان الرجوع بعده رفعا وفسخا وقطعا ، وكما ان النطفييات في الفقار لايتخلق منها الولد ، فكذا بعد الخروج من الاحليكات المرأة ودمها فهذا هو القياس الجلي " (1)

⁽۱) احياء علوم الدين: ح ٢ ص ٥١ ٠

الرأى الثالث:

قال الحنابلة والشافعية : يجوز الاجهاض في طور النطفــة ، ويحرم في بقية الاطوار ،

جا و ذلك في كشاف القناع : (٠٠٠ أو أسقطت ما ليس فيه صورة الدمي ٠٠٠ فلا شيء فيه لأنه ليس بولد)

يبين هذا النصجواز اسقاط ما ليس فيه صورة آدمي هوالنطفة لم تتصور بعد هلانها أولى مراحل تكون الجنين.

وقال الرملي (٢١) من فقهاء الشافعية : " وقد يقال: امسا حالة نفخ الروح فما بعده ••• وأما قبله فلا يقال : انه خلاف الاولى بل هو محمل للتنزيه والتحريم ، ويقوى التحريم فيما قرب من زمسن نفخ الروح لانه جريمة " (٣)

⁽۱) كنانالقناع: ج ١ ص ٢٢

⁽٢) الرملي: هو محمد بن احمد بن حمزة - شمس الدين الرملي . ولد بالقاهرة سنة (٩١٩ ه) ، كان مرجع الفتوى في فقصه الشافعية ، وولي الافتاء وجمع فتاوى ابيه ، ومن مصفاته:

" نهاية المحتاج الى شرح المنهاج " و " غاية البيان فصي شرح زيد بن رسلان " ، وصنف شروحا منها " عمدة الرابصح " وهو مخطوط وشرح على " هداية الناصح " و " غاية المرام " وهو مخطوط ايضا ، توفي بالقاهرة : سنة (١٠٠٤ ه) ، (انظر : الاعلام : ح ٢ ص ٧)،

⁽٣) نهاية المحتاج : ح ٧ ص ٣٧٩ ومابعدها ٠

يتضح من هذه النموص اباحة القاء النطفة قبل الاربعين يوما لانها لم تنعقد بعد أما اذا تجاوزت مرحلة النطفة ، وصارت على هيئية العلقة ، وهي ثاني مرحلة لنمو الجنين ، ثبت تحريم الاجهاض ،

ويقول الامام القرطبي في تفسيره : " النطفة ليست شيئــــا يقينا ، ولا يتعلق بها حكم اذا القتها المرأة اذا لم تجتمع فــي الرحم ، فهي كما لو كانت في طب الرجل " (١)

نرى من هذا النص ان القرطبي يوءيد اباحة القاء النطفية التي لم تنعقد لانها ليست بشيء يقيني حتى يترتب عليها حكم شرعيي

⁽١) الجامع لاحكام القرآن / للقرطبي: ح ١٢ ص ٠٨٠

الادلــة ومنا قشتهــا

استدل الحنفية ومن وافقهم ، وهم القائلون بجواز تعاطي ما يسقط النطفة والعلقة والعنفة بدليل مسن المعقول .

المعقبول :

قال ابن عابدين: "ان الجنين مالم يتخلق ليس بآدمي واذا لــــم يكن آدميا فلا حرمة لـه ، ويجوز اسقاطه "(١)

⁽۱) حاشیة ابن عابدین: ج۱ ص ۳۰۲ ۰

ومن هذا قال ابن نجيم (١) في "البحر الرائق": واذا أسقطت سقطا إستبان بعض خلقه إنقضت به العدة الائم ولد اله وإن لم يستين بعصض خلقه لم تنقض الأن الحمل إلى لنظفه متغيرة الدليل ... (تابع صد ٧٠٠)

⁽۱) ابن نجيم ته هو زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بلبن نجيم ه فقيه حنفي ومن مصنفاته: «الاشباء والنظائر» و "البحر الرائق « توفي سنة (۹۷۰ ه) ۰

⁽ انظر : الاعلام : حتا ص ٦٤ ، منايخ بلخ : حتا ص ٨٧١ ، منارات النعب : ص ٢٥٨) .

أن الساقط اذا كان علقة أو مفغة لم تنقض به العدة لأنها لم تتغير، فلا يعرف كونها متغيرة بيقين الا باستبانة بعض الخلق "(١).

وجمه الدلالمة :

ان النطفة والعلقة ليستشيئا ثابتا ، ولا يتعلق بها حكم شـرعي، اذ يجوز القاؤها مالم تجتمع وتنتقل الى طور التخلق .

واستدل المالكية ومن وافقهم ، وهم القائلون بتحريم تعاطــــي مايسقط النطفة والعلقة والمضغة ، بأدلة من السنة والمعقول :

فمنن السنة :

بمارواه البخاري عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ : قال حدثنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " ان احدكم يجمع خلقـــه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل اليه العلك فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات : يكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقي أم سعيد "(٢) .

⁽١) البحر الرائق: ج ٤ ، ص ١٤٧ ٠

⁽٢) الحديث: أخرجه البخاري في " كتاب الديات ـ باب جنين المـــرأة محيح البخاري: ج ١١ ص ٤٧٧ ، واخرجه مسلم : في " كتاب القـدر " ـ باب كيفية خلق الادمي " : صحيح مسلم ج ١٦ ـ ص ١٩٣ ـ ١٩٤ .

وجمعه الدلالمعة :

ان الحديث صور هيئة الجنين الموجود في الرحم في صورة دقيقة وبين مجرياته في الحياة الدنيا ، ومتى ينتهي أجله ، وهذه الأطلوار التي نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ ثُمْ جَعَلْنَاهُ نَطْفَ اللَّهِ فِي قَرَارِ مَكِين ثُمْ خَلَقْنَا النَّطْفَة عَلْقَا النَّطْفَة عَلْقَنَا العَلَقة مَفْعَة فَخَلَقنا العَلَقة مَفْعَة فَخَلَقنا العَلْقة مَفْعَة فَخَلَقنا العَلْقة المَفْعَة عَظَاماً فَكَسُونا العِظام لَحَما ثُمَ أَنشاناه خَلَقا آخَر فَتبارك اللَّه أَحْسَنُ الخَالِقينَ ﴾ (1)

واذا كان الله تعالى قد وضع بداية خلق الجنين هكذا فله حرمته، ولايجوز الاعتداء عليه بالاجهاض ٠

ومن المعقول:

اذا التقت النطفة بالبويضة ، واستقرت في الرحم ، فعآلهــــا الحياة ، فيكون لها حكم الحياة كما في بيض سيد الحرم ، وربمـــا يؤيد هذا القول ماجاء في حاشية ابن عابدين : قال : " وفي كراهـــة الخانية " ولا أقول بحل الاسقاط قبل التخلق ، لأن المحرم لو كســـر بين السيد ضمنه ، لانه أصل العيد ، وكذلك النطفة بعد العلوق أصـــل الانسان "(٢)

⁽١) الآيتان (١٣ - ١٤) من سورة المؤمنون ٠

۲) حاشیة ابنابدین : ج ۳ ص ۱۷۲ ۰

واستدل الحنابلة ومن وافقهم ، وهم القائلون بجواز الاجهاض فسي طور النطفة والتحريم في بقية الأطوار بدليل من السنة وهو مارواه مسلم من عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ : " اذا مر بالنطفة اثنتان وآربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فعورها وخلق سمعها وبعرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال : يارب ، اذكر أم أنثى ؟ فيقفي ربك ما شساء ويكتب الملك ، ثم يقول : يارب ، أجله ، فيقول ربك ماشاء ويكتب الملك، ثم يقول : يارب ، أجله ، فيقول ربك ماشاء ويكتب الملك ثم يقول : يارب رزقه ، فيقفي ربك ماشاء ويكتب الملك بالمحيفة في يده ، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص "(۱)

وجه الدلالة:

أن الجنين في طور النطفة فيه حياة الاعداد والنمو ، فلا يجسـوز التعرض له بالاتلاف ·

ويؤيد ماذهبنا اليه ماروى ان النبي ـ صلى الله عليه وسلـــمـ
قال : " ان احدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقــة
مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الـروح،
ويؤمر بأربع كلمات : يكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقي أم سعيد" (٢)

⁽۱) الحديث : ﷺ خرجه مسلم في " كتاب القدر " ـ باب كيفية خلق الآدمي" صحيح مسلم : ج ١٦ ص ١٩٣ - ١٩٤ ٠

⁽٢) الحديث سبق تخريجه في ص : ٢٠٤ هامش رقم (١) ٠

التسرجسيح:

بعد ما استعرضنا آدلة كل فريق فالذي يظهر لي والله تعالى أعلم رجمان مذهب القائلين بتحريم الإجهاض سواء كان الحمل نطفة أو علق والم مفغة وذلك لقوة ما استندوا اليه من السنة ، ولأن النطف الذا وقعت في الرحم واختلطت بماء المرأة تستعد لقبول الحياة فبالتالي العلقة والمفغة ،ولمع هما يؤيد هذا ، قول ابن عابدين بالقي وساس فقال : لا أقول بحل الاسقاط قبل التخلق لأن المحرم لو كسر بيض المي فمنه لأنه أصل العيد فكذلك النطفة بعد العلوق لأنها أمل الانسان ، لكن أباحوا الاسقاط في حالة العذر المشروع ومن الاعذار المشروعة ف وسوات حياة الأم لأن حياة الأم ثابتة بيقين وحياة الجنين محتملة ومن المسلم به أنه اذا تضرر الاصل بالفرع وجب تقديم الاصل على فرعه ، ويؤيد هذا تنبيه أشهر طبيب مسلم ابن سينا فقال : ان الطبيب مفظر احيانا السمن منع الحمل في المرأة العفيرة التي يشكل الوضع خطرا عليها ، أو فسي المرأة التي تعاني مرضا في الرحم أو ضعفا في المشانة ،

ومن الأعذار المشروعة أيضا والمنصوص عليها فقهيا التي يقصصاس عليها الحالات الأخرى انقطاع اللبن بعد ظهور الحمل وليس لابي الولصصد ما يستآجر به المرضعة ويخاف هلاكه (وقد بينت خصالات الاجهاض الضروريسة في مبحث خاص ص ١٧٩)

أما الرأي القائل بأنه يجوز تعاطي مايسقط النطفة والعلقـــة، لأن الجنين في طور النطفة والعلقة ليس بآدمي ، واذا لم يكن آدميـا فلا حرمة ، ولان الحمل اسم لنطفة متغيرة ، والرالي القائل بأنه يجــوز الاجهاض في طور النطفة لأنها ليست بشيء يقين حتى يترتب عليها حكـــم شرعي ، ويحرم في بقية الاطوار •

فهذین الرأیان لیسلهم دلیل یقوی ما ذهبوا الیه ۰

.

المبحيث الثالث

<u>حكم</u> الاجهاض الاضطاري

ويتضمن مطلبين:

المطلب الاول : حكم الاحهاض الاضطرارى بعد نفخ
 الروح في الجنين ٠
 المطلب الثاني : حكم الاجهاض الاضطرارى قبل نفخ
 الروح في الجنين ٠

المطالب الأول

حكم الاجهاض الاضطراري بعد نفخ الروح في الجنين:

اتفق الفقهاء ^(۱) على أن اسقاط الجنين بعد نفخ الــروح فيه حرام ، لانه جناية على حــ ، ويقصدون بذلك حياة الحــــس والحركة التي عبر عنها القرآن الكريم بالخلق الآخــر ·

حاشية ابن عابدين : ح ٣ ، ص ١٧٦ ، بدائع الصنائع : -(1)ح ٧ ص ٣٣٦ ، تبيين الحقائق : ح ٦ ص ١٤٠ ، المبسوط ح ٢٦ ـ ص ٩٠ ، مجمع الانهر : ح ٣ ، ص ٦٤٩ ، حاشــية الدسوقي: حـ٤ ، ص ٢٦٩ ، اسهل المدارك : ص١٤٣ ، بداية المجتهد : ح ٢ ص ٤١٦ ، الفواكه الدواني : ح ٢ ، ص ٢٧٦ ، بلغة السالك: حـ٢ ، ص ٣٩٨ ، منح الجليل: ح ٤ ، ص ٤٠١ ، مغني المحتاج : ح ٤ ، ص ١٠٣ - ١٠٤ ، الوجيز : ح ٢ ، ص ١٥٦ ، القليوبي : ح ٤ ، ص ١٦٠ ، حاشية الشرقاوي: ح ۲ ، ص ۳۸۰ ـ ۳۸۱ ، الاقنـــاع : ح ٢ ص ١٧١ ، روضة الطالبين : ج ٩ ، ص ٣٦٧ ، الام : ح ٦ ، ص ١١٧ ، منهاج الطالبين: ح ٤ ، ص ١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٥، المجموع: التكملة الثانية : ح ١٩ ، ص ٥٥ ، المفني : ح ٧ ، ص ٨٠٦ ، شرح منتهي الارادات: ح ٣ ، ص ٣١١-٣١٦ ، كشاف القناع : ح ٦ ، ص ٢٣ ، الاقناع للحجاوى:ح٤ ص ٢١١ ، المبدع : ح ٨ ، ص ٣٦٠ - ٣٦١ ٠

قال تعالى:

إِ وَلَقَدُ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِنْ سُلالَةٌ مِن طِين * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نَطْفَـةٌ فِي قَرَارٍ مُكِينِ * ثُمَّ خَلَقْنَا الْنَطْفَةُ عَلَقَةً فَخَلَقَنَا الْعَلْقَةُ مَفْفَةٌ فَخَلَقْنَا الْعَلْقَةُ عَظَّاماً لُحَما ثُمُ أَنشَأْنِاهُ خَلَقًا ٱخْرُ فَتَبَارِكُ اللّهُ أَنْمُ الْنَالُهُ فَلَقًا ٱخْرُ فَتَبَارِكُ اللّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينُ * (١)

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة ، والاجمساع ،

أما الكتاب :

فقوله تعالى:

﴿ قُدْ خَسِرَ الذِينَ قَتَلُواْ أُولادُهُمْ سَفَهَا يَغَيرِ عِلْمٍ وَحَرَمَــُواْ مَارَزَقَهُمُ اللّهُ افْتِراءُ عَلَى اللّهِ قَدْ ظُلُواْ وَمَاكَانُواْ مُهْتَدُيِنَ ﴾ (٢)

وقوله تعالى :

﴿ وُكَذَلَكَ زُينَ لِكُثِيرِ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلُ أُولاَدُهِمِ شُركَسَاوُ هُمُّ لِيُردُوهُمُ وَلَيْدُوهُمُ وَلَيْنَهُمْ وَلَوْ شَاءُ اللّهُ مَافَعَلُوهُ فَذُرهُ سَاءً اللّهُ مَافَعَلُوهُ فَذُرهُ سَاءً وَمُايَفَتَرُونَ ﴾ (٣)

⁽١) الآيات : (١٢ ، ١٣ ، ١٤) من سورة المو منون٠

⁽٢) الآية (١٤٠) من سورة الأنعام ٠

⁽٣) الاية (١٣٧) من سورة الانعام ٠

وقوله تعالىىى:

﴿ يَا ۚ أَيَّهَا ۚ الْنَّبِيُ ۚ إِذَا جَاءَكُ ۚ الْمُوْءُ مِنَاتُ يَبَايِعِنْ َ سَكَ ۗ عَلَى أَن لَايُشْرِكِن بِاللَّهُ شَيْفًا ۚ وَلاَ يَسْرَقُن وَلاَيَزْنِينَ وَلاَيَقَتْلُنَ أُولاَدُهُن ﴿(١)

وقوله تعالى :

إِ قُلَّ تُعالُوْا أُتِلُ مَاحُرَّم كُرُّكُم عَلَيكُم الْا تَشْرِكُواْ بِسِسِهِ

شَيْفاً وَبِالْوَالَدِينِ إِحْسَانِا وَلاَتَقَتْلُواْ أُولاُدكُم مِّن إِمْلاَق نَحَسَسُنُ

نُرْزِقُكُم وَ إِيَّاهُمُ وَلاَ تَقَرَّبُواْ الْفُواُحِشُ مَا ظَهْرُ مِنْهَا وُمَا بَطْنُ وَلاَتَقَتْلُسُوا ۚ

النَّفُ الْتَي حَرِّمُ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَوَّ * (٢)

وقوله تعالىيى:

﴿ مِنْ أُجْلُ ذَلَكِ كَتَبِناً عَلَى بِنِي إِ شَرَآئِيلَ أُنَّةُ مَنُ قَتَـــلَّ لَنَّاسٌ جَمِيعِـــا لَّ وَهُنَا أَخْيارُ لَنَّاسٌ جَمِيعِــا لَّ وَهُنَّ أَخْيارُ لَنَّاسٌ جَمِيعِــا لَّ وَهُنَّ أَخْيارُ لَنَّاسٌ جَمِيعِــا لَا وَهُنَّ أَخْيارُ لَلْنَّاسُ جَمِيعِاً ﴾ (٣)

وجــه الدلالــة:

كل هذه الآيات الكريمات تفيد حرمة الاجهاض بعـــد نفخ الروح في الجنين ، لانه اعتداء على النفس ، ولذا اوجبــوا فيه العقوبة المقررة لذلك ، وسيأتي بيانها ان شاء الله تعالى،

⁽١) الآية (١٢) من سورة الممتحنة -

⁽٢) الآية (١٥١) من سورة الانعام ٠

⁽٣) الآية (٣٢) من سورة المائدة٠

بل تفيد الآيات الكريمات تحريم القتل في جميع هوا حـــل حياة الانسان الا بالحق.

كما تفيد الدلائة على أن حرمة النفوس البشرية قديبهة فـــي جميع الشرائع السماوية.

وأما السنسة :

فيما رواه الاسام البخارى عن قتيبة بن سعيد قــال :

" ما قتل رسول الله ـ طى الله عليه وسلم ـ احدا قط الا فــي
احدى ثلاث خصال : رجل قتل بجريرة نفسه فقتل ، او رجل زنــى
بعد احصان، او رجل حارب الله ورسوله ، وارتد عن الاســلام (۱)

وجمه الدلالمة:

دل الحديث صراحة على حرصة قتل النفس، الا ميهدر الدم والاجهاض بعد نفخ الروح فيه ، قتل لنفس بغير حق •

⁽۱) الحديث: اخرجه البخارى في: " كتاب الديات _ بياب القسامة " حية ، ص الله ٠

وأمسا الاجمساع :

قال ابن قدامة : أجمع العسلمون في كل العساور على تحريم القتل بغير حق(1).

وأمسا المعقول :

فقدقال الامام الشاطبي في " موافقاته " : " لــو عـدم العقل لارتفع التكليف، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقــا٬ ، ولو عدم المال لم يبق عيش ، "

وقال في موضع آخر: " ان الشارع قد قصد بالتشريع اقامة المصالح الاخروية والدنيوية ، وذلك على وجه لايختل لها بها نظام ، لابحسب الكل ولا بحسب الجزئ ، وسواء كان ذلك من قبيل الضرورات او الحاجيات او التحسينات (٣) " .

والمقصود من تحريم الاجهاض في الاساس هو المحافظة على النسل ، لان الاسلام دعا الى العلم والعمل والجد في الحياة ، وكل ذلك لايتم الا بالايدى العاملة ، والجماعات المتعاضدة ، فرغب الاسلام في كثرة النسل وحث عليه ، فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم " •

⁽۱) المغنى: ح ٧ ص ٦٣٧ ٠

⁽٢) الموافقات للشاطبي : ح ٢ ص ١٧٠

⁽٣) المصدر السابق بحث ، ص ٣٩٠

وفي رواية اخرى: " تناكموا تكاثروا فاني مباه بكــم الامم يوم القيامة " (١)

قال الامام ابن تيمية : " الاعراض عن الاهل والاولاد ليسس مما يحبه الله ورسوله ، ولا هو من دين الانبياء ٠٠ " (٢)

⁽۱) الحديث : سبق تخريجه ص : ۱۰ هامش رقم (۱)

⁽۲) الفتاوي الكبرى: حه، ص ۱۱۸ ۰

المطلب الثانسي

حكم الاجهاض الاضطراري قبل نفخ الروح فيه

اتفق الفقها (أ) على ان الاجهاض قبل نفخ الروح فيه ، وفي حالة الضرورة ، جائز ، بشرط ان يكون وجود الجنين في الرحم وأمه في حالة تستدعي ازالته منها ، فانهم يرجحون انقاذ الام على انقاذ الجنين حفظا لحرمتها ، وحياتها التي استقرت ، لقوله تعالى: ﴿ إِنْمَا حُرِّمَ عُلَيكُمُ المُيتُةُ وَالدَّمَ وَلَحُمُ النَّخِنزيرِ وَمَا أُهلَّ بِهِ لَغِيرِ اللَّهِ فَمَنَ اضْطُرُ غَيرَ بَاغٍ وَلا عُادٍ فَلاَإِنَّمُ عُلَيْهِ إِنَّ اللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٢)

وجمسه الدلالمسة:

في قوله تعالى : ﴿ فُمُنِ اضْطُر ۖ ﴾ دليل على ان الحكــم عام في حق كل مضطر ٠

والاجهاض في حمالة الاضطرار صيانة لنفس الام من الهسسلاك ، ولان حياتها متيقنة ، وحياة الجنين امر موهوم فيه •

⁽۱) حاشية ابن عابدين: ح ٣ ، ص ١٧٦ ، الدسوقي : والشرح الكبير : ح ٤ ، ص ٢٦٩ ومابعدها ، مغني المحتاج : ح ٤ ، ص ١٠٣ – ١٠٤ ، المغني: ح ٧ ص ١٠٨ .

⁽٢) الآية (١٧٣) من سورة البقرة ٠

قال ابن قيم الجوزية : " فان الشريعة الاسلامية مبناها على تحصيل المصالح بحسب الامكان ، وان لايفوت منهال شيء ، فسان امكن تحصيلها كلها حلت ، وان تزاحمت ولم يمكن تحصيل بعضها الا بتفويت البعض قدم أكملها وأهمها وأشدَها طلبا للشارع " (١)

وقال الكمال بن الهمام : " ولان الجنين في حكم الاعضــا و الدلة انه لايكمل أرشه ، والاعضاء لو انفطت بعد الموت لاتقوم "(٢)

وجاء في حاشية الدسوقي: " ان حفظ النفوس مقدم علـــى حفظ العضو " (٣)

وقال ابن قدامة: " وتباح المحرمات عند الاضطرار اليهــا في الحضر والسفر جميعا " (٤)

ويقول الامام الغزالي (٥) " واما اذا تعارض الموجــــب والمحرم فيتولد منه التخيير المطلق ، كالوالد اذا لم يجــد من اللبن الا مايسد رمق احد رضيعيه ، ولو قسم عليهما او منعهمـالماتا ، ولو اطعم احدهما مات الاخر ، فاذا اشرنا الى رفيــــع

⁽١) مفتاح دار السعادة : ص ٣٤٧ ٠

⁽٢) فتح القدير : ح ١٠ ، ص ٣٠٠ ومابعدها ٠

⁽٣) حاشية الدسوقي : ح ٤ ، ص ٢٦٩٠ ومابعدها ٠

⁽٤) المغني: حـ٩ ، ص ٨٤٥ ٠

⁽٥) احياء علوم الدين، ج: ٤ ص: ٣١٣

معین کان اطعامه واجبا ، لان فیه احیا ٔ ، وحراما لان فیصله هلاك غیره ، فنقول : هو فخیر بین من یطعم هذا فیهلك ذاك ، او ذاك فیهلك هذا ، فلا سبیل الا التخییر " (۱)

واضح من هذا النص انه اذا تعارض الواجب والمحسسرم ولا سبيل للخلاص من هذا الوضع الا بترجيح احد الجانبين وجسسب اللجو الى هذا الترجيح • فان لم يتبين وجه للترجيح فسسلا بد من العمل بقاعدة التخيير والتفضيل •

⁽۱) احیاء علوم الدین : ح ۳ ص: ۳۱۰

الفصل الرابع

فيما يجب بالإجهاض على الأم وغيرها من العقوما<u> بالشرعي</u>ة

ويتضمن المباحث الآئية.

المبحث الأول: عقوبة الغرة وآراد العلماد فيها .

المبحث المثاني: عقوبة الدية وآراد العلماد فيها . المبحث الثالث: عقوبة الكفارة وأراد العلماد فيها .

الميحبث الاول

عقوبة الغرة وآراء العلماء فيهسا

ويتضمن المطالب الآتية :

- __ المطلب الاول : تعريف الغرة لغة وشرعا ٠
 - ــ المطلب الثاني: : وقت وجوب الفرة ·
- ــ المطلب الثالث : من يدفع الغرة في اسقاط الجنين ٠
 - ــ المطلب الرابع : لمن تدفع الغرة ٠

* * * * * * * * *

المطلب الاول

تعريف الغـرة لفـة وشرعـا

اولا ـ الغــرة لغــة :

قال صاحب الصحاح: " الغرة بياض في جبهة الفـــرس أو العبد أو الأمــة " ⁽¹⁾

والمراد بالغرة هنا : بياض يشمل الجسم كله ٠

قال في اللسان: قال أبو سعيد: " الفرة عند العصرب أنفسشي عملك ، وأفضله ، والفرس غرة مال الرجل ، والعبد غرة ماله ، والبعير النجيب غرة ماله ، والأمة الفارهة مصصن غرة المال • (٢)

قال في لسان العرب: "قال ابن الأثير: ولا تقبل في الدية عبد أسود، ولا جارية سوداً، ثم قال: وليس ذلك شرطا عنصد الفقها، وانما الفرة عندهم مابلغ ثمنها عشر الدية من العبيصد والاماً، "(٣)

⁽۱) الصحاح / للجوهري : ح ۲ ، ص ۲۹۷ – ۲۹۸ ۰

⁽٢) لسان العرب: حه، ص ١٤- ١٥ - ١١٠

ثانيا: الغرة شرعا:

هي دفع عبد أو أمـة أو قيمتهما دية للجنين الذي أسقـط بجناية على أمه " (١)

وفي الصحيحين عن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ قسال :

" اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها
وما في بطنها ، فاختصموا الى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فقضى
ان دية جنينها غرة ، عبدأو أمة ، أو وليدة ، وقضى بدي_____ة
المرأة على عاقلتها " (٢)

⁽۱) بدائع الصنائع : ح ۷ ، ص ۳۲۰ ، المبسوط ، ج ۲۲ ، ص ۸۷، مجمع الانهر : ح ۲ ، ص ۹۶۹ ، تبیین الحقائق : ج ۲ ص ۱۳۹ منح الجلیل:ح ۶ ص ۱۳۹ منح الجلیل:ح ۶ ص ۱۹۹ حاشیة الدسوقی : ح ۶ ، ص ۱۹۹ ،منح الجلیل:ح ۶ ص ۱۹۹ حاشیة القلیوبی : ح ۶ ، ص ۱۰۰ ، مغنی المحتاج : ح ۶ ، ص ۱۰۰ ، تکملة المجموع الثانیة : ح ۱۹ ، ص ۲۰ ، الاقناع : ح ۲ ، ص ۱۷۰ ، حاشیة الشرقاوی: ح ۲ ص ۱۳۰ المغنی : ۲۸۱ ، البجیرمی علی الخطیب : ح ۶ ، ص ۱۳۰ ، المغنی : ح ۷ ، ص ۱۳۰ ، المغنی : ح ۷ ، ص ۱۳۰ ، المغنی : ح ۷ ، ص ۱۳۰ ، المغنی : کشاف القناع : ح ۲ ، ص ۱۲ ، المقنع : ح ۸ ، ص ۳۵۰ ، الحدیث الخریث الخرید الخرید الخرید المخاری فی کتاب الدیات ـ باب جنین المرأة

⁽٢) الحديث اخرجه البخارى في كتاب الديات باب جنين المرأة وان العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد ، ح ٩ ، ص ١٤ ، واخرجه مسلم في : " كتاب القسامة - باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ " ح ١١ ص ١٧٧ ،

المطلسب الثانسيي

آرا الفقها الفي وقت وجوب الغسرة

اتفق الفقها ⁽¹⁾ على انه اذا اعتدى احد على امـــرأة مبتًا حبلى فألقت مافي بطنها أفواجب عليه أن يدفع الفرة ، وهي عبـــد أو أمـة سالمة من العيوب ·

البدائع : ح ٧ ، ص ٣٢٥ ، المبسوط : ح ٢٦ ، ص ٨٧ ، (1)مجمع الانهر: ح ٢ ، ص ٦٤٩ ، تبيين الحقائق: ح ٦ ، ص ١٣٩ ، حاشية الدسوقي : ح ٤ ، ص ٢٦٩ ، اسهـــل المدارك: ص ١٤٣ ، بداية المجتهد: ح ٢ ، ص ١٤٥ ، الفواكه الدواني: ح ٢ ، ص ٣٧٠ ، حاشية العدوى : ح ٢ ص ٢٨٦ بلغة السالك : ح ٢ ، ص ٣٩٧ ، المدونة : ح ٦ ، ص ٤٠٠ ، شرح منح الجليل : ح ٤ ، ص ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، فتح العلي القديسر : ح٢ ، ص ٣٤٣ ، الوجيز : ح٢ ، ص ١٥٦ ، حاشية القليوبي: ح ٤ ، ص ١٦٠ ، حاشية عميرة : ح ٤ ، ص ١٥٩ – ١٦٠ ، حاشية الشرقاوي: ص ٣٨٠ ـ ٣٨١ ، الاقتاع : للشربيني : ح ٢ ، ص١٧٠، روضة الطالبين: ح٩، ص ٣٦٧، الام: ح٦، ص ١١٥، مغني المحتاج : ح ٤ ، ص ١٠٣ ـ ١٠٤ ـ ١٠٥ ، تكملة المجموع : ح ١٩ ص ٥٤ـ٥٥ ، البجيرمي على الخطيب : ح ٤ ص ١٣٠ ، المغني: ح ۷ ص ۲۹۹ ، شرح منتهی الارادات: ح ۳ ص ۳۱۰ ، الاقتماع للحجاوی: ح ٤ ص ٢١١ ، كشاف القناع: ح ٦ ص ٢١، المبدع:حم ص٥٥٥٠

وقد نقل ابن رشد الاجماع على ذلك فقال : " اتفق الفقها على المناء على المناء على المناء عشر الدياء ، وتقدر الغرة بنصف عشر الدياة ، الى بثمن خمس من الابل " (1)

ومع اتفاق الفقها على وجوب الغرة أخذا من النصوص الشرعية المقررة للعقوبة ، فانهم اختلفوا في وقت وجوبها الى ثلاثة آرا :

الرأى الاول:

ذهب الحنفية وابن رشدمن المالكية الى انه تجب الغسسسرة بعد نفخ الروح في الجنين • وأما قبل نفخ الروح فيرون أن فيهسسا حكومة (٢) •

وقد تكلم ابن عابدين في هذه المسألة قائلا : " لو ألقـــت مفغة ولم يتبين شيء من خلقه فشهدت ثقات من القوابل انه مبدأ خلق آدمي ، ولو بقي لتعور فلا غرة فيه ، وتجب فيه عندنا حكومة "(٣)

⁽۱) بدایة المجتهد : ح ۲ ، ص ۱۵: ٠

⁽٢) المراد بالحكومة : قال الاصمعي : اصل الحكومة رد الرجل عن الظلم ، ومعناها في أرش الجراحات التي ليست فيها الدية معلومة كأن يجرح الانسان في موضع من بدنه مما يبقي شينة ، ولايبطل العضو ، فيقاس الحاكم أرشه ٠

⁽ انظر : لسان العرب) ج ١٢ ص : ١٤٥

⁽٣) حاشية ابن عابدين: ح٦، ص ٩٥، ، بدائع المنائع : ح٧ ص٣٢٣

وقال الكاساني $\binom{1}{1}$. " وان لم يستبن شيء من خلقه فسلا شيء فيه ، لانه ليس بجنين ، انما هو مفغة " $\binom{7}{1}$

ومن هنا نرى الحصكفي يقول: "وفيه اشارة الى انه اذا لم يمكن الوقوف على كونه ذكرا أو انثى فلا شيء عليه كما اذا القيم بلا رأس فانه انما تجب القيمة اذا نفخ فيه الروح ولاتنفخ مين غير رأس " (٣)

وقال في موضع آخر : " ولا يستبين خلقه الا بعد مائــــة وعشرين " (٤)

(۱) الكاساني: هو ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني علائ
 الدين ، فقيه من أهل حلب ، ونسبته الى الكاسان ، وهـــــي
 بلدة كبيرة بتركستان ٠

من مصنفاته : " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " ، و " السلطان المبين في اصول الدين " ،

توفي سنة (۸۸۷ ه)

(انظر : الفوائد البهية : ابوالحسنات : ص ٥٣ ، ٥٨ ، الاعلام للزركلي : ح ٢ ص ٧٠)٠

- (٢) البدائع : ح ٧ ، ص ٣٢٥
- (٣) حاشية ابن عابدين: ح ٦ ص ٥٨٩ ٠
- (٤) المصدر السابق: حـ٣، ص ١٧٦٠

وقد اناط ابن رشد وجوب الغرة بنفخ الروح بقوله : " والاجـــود ان يعتبر نفخ الروح فيه أعني أن يكون تجب فيه الغرة اذا علم ان الحياة قد كانت وجدت فيه "(1)

آدلة أصحاب الرأي الأول:

واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول ، وهو أن الجنين قبل نفسخ الروح لا حياة فيه ، فلا جناية ولا حرمة ، واذا لم تكن جناية فلا تجسب فيه الغرة (٢) .

⁽۱) بداية المجتهد: ج ۲ ص ۳۱۲ ٠

⁽۲) فتح القدير ظ ج ١٠ ص ٣٠٦ ، حاشية ابن عابدين : ج ١ ص ٣٠٢ ٠

الرأي الثاني :

وذهب الشافعية والمالكية في المشهور عنهم والحنابلة السسسى ان الغرة تجب باجهاض الجنين بجناية على أمه اذا تبين شيء من خلقسسه وان لم ينفخ فيه الروح(١) .

وهذا قول آكثر أهل العلم منهم عمر بن الخطاب ، وعطاء والشعبي والنخعي ، والزهرى ، والثوري ، واسحاق ، وأبـــو ثـــور(٢)

⁽۱) مغنى المحتاج : ج ٤ ص ١٠٤ ، بداية المجتهد : ج ٢ ص ٣١٤ كشــاف القناع : ج ٦ ص ٣٣ ، المغني : ج ٧ ص ٨٠٢ ، المدونة الكبـــرى : ج ٦ ، ص ٤٠ ٠

 ⁽۲) المغنى : ج ۷ ص ۸۰۲ ٠
 وأبو ثور : هو ابراهيم بن خالد بن آبي اليمان الكلــــبي = =

قال الزرقاني من فقها المالكية : " في الجنين يقتــل في بطن امه ذكرا أو انثى أو خنثى (١) ولو مفغة أو علقة أو مايعلم انه ولد ، عند مالك ، بغرة عبد أو وليدة " (٢)

وجاء في المدونة الكبرى مانصه :

" تجب الغرة في الجنينان انفطل ميتا بجناية على أمصه الحية ، مو شرة فيه ، سواء كانت الجناية بالقول كالتهديد او التخويف المفضي الى سقوط الجنين ، أم بالفعل كأن يضربها ، اويوجرها دواء أو غيره ، فتلقي جنينا ، ام بالترك كأن يمنعها الطعصصام او الشراب ، وكانت الاجنة تسقط بذلك " (٣)

= البغدادى ، ابو ثور ، فقيه ، صاحب الامام الشافعي ،
قال ابن حبان : كان احد ائمة الدنيا فقها وعلما وورعا ،
من مصنفاته: " كتاب الذكر " فيه اختلاف مالـــــك
والشافعي ، توفي ببغداد سنة (٢٤٠ ه) ،

(انظر الاعلام : ح إ ص ٣٧ ، طبقات الشافعيـــة :

ص ۲۲ ـ ۲۳ ، وفيات الاعيان : ح ۱ ص ۲۵) ٠

(۱) الخنثى: الذى لايخلص لذكر ولا لانثى ، او الذى لـــــه ماللرجال والنساء جميعا ٠

(انظر : لسان العرب : ج ٢ ص : ٤٥ .

· (TA1

(٢) شرح الزرقاني : ح ٤ ، ص ١٨٢ ٠

(٣) المدونة الكبرى: ح7 ص ٤٠٠٠

وقد جاء في الام للامام الشافعي:

" وأقل مايتبين به السقط جنينا فيه غرة ان تبين مـــن ظلقه شيء يفارق المضغة أو العلقة • كأصبع ، او ظفر ، او عين ، او مابان من خلق بني آدم " (١)

وعلى ذلك نرى الخطيب يقول : " وكذا لحم القته امـرأة بجناية عليها يجب فيه غرة اذا قالت القوابل ، وهن أهـــل الخبرة ، مافيه صورة خفية ، وهذه الصورة لايعرفها سواها لحذقهن ... أفهم تعبيره باللحم تصوير المسألة في المفغة ، فلــوالقت علقة لم يجب فيها شيء قطعا .(٢)

وقال في موضع آخر : " تظهر الصورة الخفية بوضعـــه في الماء الحار ، ويكفي تصور اصبع ٠٠٠ وتجب الغرة في القـاء لحم لاصورة فيه أصلا ، تعرفها القوابل ، ولكن قلنا : انه لو بقــي ذلك اللحم لتصور اى تخلق " (٣)

وقال البهوتي في: "كشاف القناع ": "" واذا القست المجنى عليها ماتصير به الأمة ام ولد ، وهو ماتبين فيه خلست انسان ولو خفيا بجناية او مافي معناها غرة عبد أو أمة "" (٤)

⁽١) الام: حت، ص ١١٦٠

⁽٢) مفني المحتاج : ح ٤ ، ص ١٠٤ ٠

⁽٣) المصدر السابق : ح ٤ ، ص ١٠٤

⁽٤) كشاف القناع : ح ٦ ، ص ٢٣٠

والثاني: " فيه غرة لانه مبتدأ ظق آدمي اشبه مالو تصور وهذا يبطل بالنطفة والعلقة " (۱)

وقال ابن رشد : " واختلفوا في هذا الباب في الخلقة التي توجب الغرة ، فقال مالك : كل ماطرحته من مضغة او علقة مما يعليم انه ولد ففيه غرة " (٢)

آدلة أصحاب الرأى الشاني :

والذين يقولون بوجوب الغرة فيما تبين فيه خلق آدمي ، ولو خفيا استدلوا على ذلك بأدلة من السنة والاجماع .

فمن السنة :

1 مارواه ابو هريرة - رضي الله عنه - في الصحيحين:
 " ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها بغرة عبـــد
 أو أمة " (٣)

⁽۱) المغنى: ح۷، ص ۸۰۲

⁽٢) بداية المجتهد : ح ٢ ص ٢١٣٠

⁽٣) الحديث : سبق تخريجه ص : ٢٠٣ هامش رقم (٢)

٢ - ماروى البخارى عن المغيرة بن شعبة عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه استشارهم في املاص المرأة ، فقال المغيرة : قضــــى النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة ، فشهد محمـد ابن مسلمة انه شهد النبي ـ طلى الله عليه وسلم ـ قضى به ".

وجه الدلاله:

هذه الاحاديث تفيد وجوب الغرة في الجنين المجنى عليه اذا تبين فيه صورة الادمي ولو خفيا ومالم يكن كذلك فلا غرة فيه -

⁽۱) الحديث : اخرجه البخارى في " كتاب الديات " ـ باب جنين المرأة " : ج ۹ ، ص ۱۶ ٠

واخرجه ابو داود في : " كتاب الديات _ باب دية الجنين " ح ٦ ، ص ٣٦٩ ٠

واخرجه النسائي في : "كتاب الديات ـ باب دية جنين المرأة " ح ٨ ص ٣٤٠ ، واخرجه ابن ماجة في " باب دية الجنين " : ح ٢ ، ص ٨٨٨ ، واخرجه البيهقي في كتاب " الديات ـ باب دية الجنين " ح ٨ ، ص ١١٤ ٠

والاجمىاع:

وجاء في شرح الزرقاني : " قال مالك : ولم اسمع أحــداً يخالف في أن الجنين لايكون فيه الفرة حتى يزايل بطن امه ويسقط من بطنها ميتا " (1)

الرأى الثالث :

ذهب الظاهرية ورواية عن المالكية الى انه تجب الغيرة باسقاط الجنين مطلقا بجناية على أمه عمدا أو خطأ . (٢)

ويقول ابن حزم في كتابه المحلى : " عند كلامه في هـــذه المسألة " ان الغرة تجب باسقاط الجنين بجناية عمدا او خطـــأ ان كان لم ينفخ فيه الروح ، وكذا اذا سقط خطأ بعد نفخ الــروح ، اما اذا سقط عمدا بعد نفخ الروح ففيه القصاص ، لانه قتل نفــس مو منة عمدا ، فهو نفس بنفس _ والقصاص على الجانــي ولـــو كانت الام ، الا اذا القته بعد موتها فلا شي عليها لانه لاحكم علـــى الميت " (٣)

⁽۱) شرح الزرقاني: ح ٤ ، ص ١٨٢ ٠

⁽٢) المحلى: ح ١١ ، ص ٣٣ ، شرح الزرقاني: ح ٤ ، ص ١٨٢٠

⁽٣) المحلى: ح ١١ ، ص ٣١

وقد نقل ذلك الزرقاني من فقها المالكية في كتابـــه " شرح الموطأ " وأقره باعتبار ماذهب اليه ، يقول : " فالذى في البطن ذكرا كان أو انثى او خنثى ولو مفغة أو علقة او مايعلم انه ولد عند مالك بغرة عبد أو وليدة " (۱)

وكلام الامام الزرقاني في موافقته ابن حزم على ذلك ان الغرة تجب بما هو في بطن امه ولو كان نطفة · أدلة أصحاب الرأى الثالث : واستدلوا على ذلك بُدليل من السنة :

مارواه البخارى عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب (٢) ،
" ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قضى في الجنين يقتل فـــي

⁽۱) شرح الزرقاني: ح ٤ ، ص ١٨٢ ٠

⁽۲) سعيد بن المسيب: هو سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب ابن عمرو بن عائد بن عمران مخزوم بن يفطه القرشي و ولــد بعد ان استخلف عمرو بأربع سنين ، وهو احد الفقها السبعــة بالمدينة ، جمع بين الحديث والفقه ، والزهد والورع ، وكـان احفظ الناس لاحكام عمر وأقضيته حتى سمي راوية عمر وتوفي وهو ابن اربع وثمانين سنة وقيل اثنين وسبعين وانظر:طبقات ابن سعد: ح ه ،ص ۸۸ ، الاعلامللزركلي :۱۰۲/۳:)

بطن امه بغرة : عبد آو وليدة • فقال الذى قض عليه : كيسف أغرم مالا أكل ولا شرب ، ولا نطق ولا استهل (1) ، ومثل ذلك $\frac{1}{2}$ فقال رسول الله $\frac{1}{2}$ ملى الله عليه وسلم $\frac{1}{2}$ انما هذ ا مسلمان " (7)

استهل: استهل الصبي بالبكاء: رفع صوته عند الولادة ،
 وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل .

⁽ انظر : لسان العرب : ح ۱۱ ص ۷۰۱ ، وحملة الجمهور عليي ان المراد امارة الحياة ، وعبر بالاستهلال لانه المعتاد الذي يعرف به الحياة عادة .

⁽ انظر : سنن ابن ماجة : ح ٢ ص ٢٣)

قال الشيخ ابن القيم: استهل : معناه رفع صوته بأن يصلرخ او يبكي وكل من رفع صوته بشيء فقد استهل به "

⁽ انظر : سنن ابي داود : ح ٤ ص ١٨٧)٠

⁽۲) يطل: بفتح الطاء وتشديد اللام ، اى يبهدر ، يقال طل دم فلان هدرا اذا ترك الطلب بشآره ، ووقع المكشمهينيي في رواية ابن مسافر " بطل " بفتح الموحدة والتخفيف من البطلان ، كذا رأيته في نسخة معتمدة من رواية ابي ذر ، وزعم عياض انه وقع هنا للجميع بالموحدة ، قال : وبالوجهين في الموطأ ، وقد رجح الخطابي انه من البطلان ، وانكره ابن بطال فقال : كذا يقوله اهل الحديث ، وانما هو طل الدم اذا هدر : قلت : وليس لانكاره معنى بعد ثبوت الرواية ، وهو موجه ، راجع الى معنى الروايية

⁽ انظر فتح الباری : ح ۱۰ ، ص ۲۱۸ ، شرح النووی : ح ۱۱ ص ۱۷۸)٠

 ⁽۳) انما هذا من اخوان الكهان : اى لمشابهة كلامه كلامهم .
 (۱نظر:فتح البارى: العسقلاني ح ۱۰ ، ص ۲۱۸).

وجــه الدلالــة:

وبذلتك يكون الحديث موجبا الغرة بالحمل مطلقا ، ولايحتاج الى القول بغير ذلك ، لان الجنين هو الحمل في بطن امصول ولو كان في طور النطفة (١)

___ الحديث آخرجه البخارى في: " كتاب الطب _ باب الكهانة " فتح البارى: ح ١٠ ، ص ٢١٦ ، واخرجه مسلم بلفظ مقارب فيه " كتاب القسامة _ باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ " ح ١١ ص ١٧٧ ، واخرجه الامام احمد في " كتاب القتل والجنايات والدما ، باب ماجا ، في دية الجنين " الفتح الرباني: ح ١٦ ص ٥٦ ، شرح الزرقاني: ح ٤ ، ص ١٨٢ ،

الترجسيح:

بعد هذا العرض لأراء الفقهاء وآدلتهم فالذي يظهر لي أن الفـرة تجب بالحمل مطلقا ، سواء كان ذكرا أو أنثى أو خنثى ولو نطفة أو مفغة أو عليقة أو ما يعلم أنه ولد وان لم ينفخ فيه الروح ، وذلك لان مـا استندوا من الحديث الصحيح ذكر اسم الجنين ، واسم الجنين يطلق علـــى ما في بطن الأم (۱) وربعا يؤيد هذا الترجيح ما قاله الامام القرطبـــي في تفسير قوله تعالى : واذ انتم أجنة في بطون أمهاتكم (۲)

آجنة : جمع جنين وهو الولد مادام في بطن أمه _ أما الــــرأي القائل بأن الغرة لاتجب الا بعد نفخ الروح في الجنين ، أما قبل نفــخ الروح لايعتبر جنينا ، ولا حياة فيه فلا جناية ولا حرمه فدليلهم كان مـن المعقول فلا يقوى رأيهم •

أما الرأي القائل بأن الغرة تجب بأقل ما يتبين السقط جنينــا،

أي يتبين شيء من خلقه كأصبع أو ظفر أو عين أو ما بان من خلق بنـــى

آدم ، ليس لديهم دليلا يقوى ماذهبوا اليه ـ والله تعالى أعلم ٠٠

⁽١) تفسير القرطبي : ج ١٧ ص ١١٠ ، فتح الباري : ج ١٣ ص ٢٤٧ ٠

⁽٢) الآية ٣٢ من سورب النجم ٠

المطليب الثاليث

من يدفع الغرة في اسقاط الجنيـــن

اختلف الفقهاء في من يلزم بدفع الفرة الى رأيين:

الرأي الأول :

ذهب الحنفية الى أن الغرة تتحمل مسئولية دفعهـــــــا العاقلة (١) والى هذا ذهب المالكية في الخطأ اذا بلغ ثلـــث الدية ٠

⁽۱) العاقلة : العقل ، الدية ، وعقل القتيـــل بعقله عقلا : وداه ، وهقــل عنه : أى جنايتــه ، يقال : عقلت عن فلان اذا أعطيت عن القاتل الديــــة ، والعاقلة هم العصبة ، وهي القرابة من قبل الأب ، الذين يعطون دية القتل ، وسميت عاقلة لان القاتل كان يكلف أن يسوق الدية الى فناء ورثة المقتــول ، فيعقلها بالعقل ويسلمها الى اوليائه ،

⁽ انظر لسان العرب: ح ۱۱ ، ص ۲۶۰ ـ ۲۱۱ ، الصحاح : ح ه ، ص ۱۲۹۹) ۰

والشافعية في الخطأ والعمد ، والحنابلة في مـــوت الجنين مع أمــه بجناية واحدة ، والظاهرية في الخطأ بعــد نفخ الروح ، (١)

وقد تعرض فقها الحنفية لهذه المسألة ، وفيها مايقول الخصكفي : " وضمن الغرة باقلة امرأة اسقطته ميتا بـــدوا أو فعل ، كضربها بطنها بلا اذن زوجها فان اذن لاغرة لعـــدم التعدى " (٢)

حاشیة ابن عابدین : ح ۲ ، ص ۹۰۰ ـ ۹۹۱ ۰

(T)

⁽۱) بدائع الصنائع: ح ۷ ص ۳۲۵ ۳۲۳ ، تبیید (۱) الحقائق: ح ۲ ، ص ۱۶۰ ، مجمع الأنهر: ح ۲ ص ۱۶۹ الحقائق: ح ۲ ، ص ۱۶۰ ، مجمع الأنهر: ح ۲ ص ۱۹۳ الدسوقي والشرح الكبير: ح ٤ ص ۱۶۰ ، بداية المجتهد: ح ۲ ص ۱۱۱ ، منح الجليل: ح ٤ ص ۱۹۳ ، الام : ح ۲ ص ۱۱۷ ، مغني المحتاج: ح ٤ ص ۱۰۰ ، البجيرمي على الخطيب: ح ٤ ص ۱۳۰ ، روضة الطالبين: ح ۹ ص ۱۲۷، القليوبي: ح ٤ ص ۱۳۰ ، روضة الطالبين: ح ۹ ص ۱۲۷، حاشية الشرقاوى: ح ۲ ص ۱۲۰ ، عميرة: ح ۶ ص ۱۲۱ ، حاشية منتهى الارادات: ح ۳ ص ۳۰۰ ، المغني: ح ۷ ص ۸۰۰ ، شــرح المقنع: ح ۲ ص ۳۲۰ ، المقنع: ح ۲ ص ۳۲۰ ، المقنع: ح ۸ ص ۳۱۰ ، المقنع: ح ۸ ص ۳۱۰ ، المقنع: ح ۸ ص ۳۱۰ ، المقنع: ح ۱ ص ۳۰۰ ، المقنى: ح ۱ ص ۳۱۰ ، المقنى: ح ۱ ص ۳۱۰ ، المقنع: ح ۱ ص ۳۰۰ ، المقنى: ح ۱ ص ۳۱۰ ، المقنى: ح ۱ ص ۳۱۰ ، المقنى: ح ۱ ص ۳۱۰ ، المقنى: ح ۱ ص ۳۰۰ ، المقنى: ح المقنى: ح ۱ ص ۳۰۰ ، المقنى: ح الم

وقال صاحب الشرح الكبير في هذا المقام : " ويكون فـــي مال الجاني الا ان تبلغ ثلث ديته فعلى عاقلته " (1)

وكذا تكلم عليها البهوتي الحنبلي في " كشاف القناع " قائلا: " ولا تحمل العاقلة مادون ثلث الدية الكاملة ، وهي دية الذكر الحر المسلم ٠٠٠ الا غرة جنين مات مع امه بجناية واحدة ، او مات بعصد موتها لان الجناية واحدة فتتبعها مع زيادتها مع الثلث" (٢)

وقال الشافعي: " وإذا جنى رجل على امرأة عمدا أو خطـــــاً فألقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة عبدا أو أمة ، يو دون أيهمــــا شاو وا " (٣)

وقد جا ً في المحلى لابن حزم : " وان كان قد نفخ فيه السروح فان كانت لم تتعمد قتله فالغرة على عاقلتها · فان ماتت هـــــي فكل ذلك قبل القا ً الجنين فالغرة في كل ذلك في الخطأ على عاقلــة الجاني ، هي كانت او غيرها · وكذلك في العمد قبل ان ينفخ فيــه الروح " (٤)

⁽١) الدسوقي والشرح الكبير: ح ٤ ، ص ٢٦٩ ٠

⁽٢) كشاف القناع : ح ٦ ص ٢٣٠

⁽٣) الام : ح ٦، ص ١١٧ - ١١٨٠

⁽٤) المحلى : حـ ١١ ، ص ٣١

نأخذ من هذه النصوص : أن التعويض في هذه المسألــــة انما هو على العاقلة٠

الرأى الثاني :

قال الامام مالك: ان الغرة لايتحمل مسئولية دفعها غير الجانيما لم يبلغ ثلث ديته فعلى عاقلته (۱).

والى هذا ذهب الحنابلة في موت الجنين دون امه ، والظاهرية اذا لم ينفخ فيه الروح ًاو نفخ وقد تعمد قتله (٢) .

فاذا ضرب احد امرأة حبلى فألقت مافي بطنها ميتا فلا تحمله العاقلة ، وانما يجب على الجاني ان يدفع الغرة وهي عبد أو وليدة · ^(٣)

قال شارح " مختصر خليل " : " اذا كان الجاني هو الأب فتجب عليه الفرة ، ولا يرث منها ، وكذلك الام اذا كانت هي التي أسقطـــت فان الفرة تجب عليها ولا ترثها (٤)

⁽۱) المدونة الكبرى: ح ٦ ص ٤٠٠ ، بلغة السالك : ح ٢ ص ٣٩٧ ، الفواكه الدواني: ح ٢ ص ٢٧١ ، مختصر خليل : ج ٦ ص ٢٥٨ ٠

⁽٢) المغني: ح ٧ ص ٨٠٦ ، المحلى : ح ١١ ص ٣١ ،

 ⁽٣) المدونة الكبرى: ح ٣ ص ٤٠٠ ، بلغة السالك: ح٢ ص ٣٩٧ الفواكه الدواني: ح ٢ ص ٢٧١ ، مَخْتَصُور خَلِيكِلِدُ حَ ٢/ ص ١٥٥٨
 (٤) المُرْشَ عَلَا مختص خليل : ح ٦ ص ٢٥٨٠

الادلــة ومناقشتهـا:

استدل القائلون بان الغرة تتحملها العاقلة بأدلـــــة من السنة والمعقول ٠

فمن السنــة :

أولا: مارواه البخارى ومسلم عن ابي هريرة " - رضي الله عنه ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: قضى في جنيـــن
امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة ثم ان المرأة التي
قض عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - ان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها (1)

وجمه الدلالمة:

فالحديث يقضي بتوزيع العقل على العاقلة متى وجدت بمقتضلي مابينهم من التناصر.

⁽۱) الحديث اخرجه البخارى في: "كتاب الديات - باب جنين المرأة وان العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد ":

صحيح البخارى: ح ٩ ص ١٤ ، واخرجه مسلم في "كتاب القسامة - باب دية الجنين " صحيح مسلم بشرح النووى: ح ١١ ص ١٧١ ،

١٧٨ ، واخرجه ابو داود في كتاب " الديات - باب ديـــة الجنيـــن : ح ١٢ ص ٣٠٨ ، واخرجه البيهقي فـــي: الجنيــــن : ح ١٢ ص ٣٠٨ ، واخرجه البيهقي فـــي: "كتاب الديات - باب من العاقلة التيتغرم " السنن الكبرى: للبيهقي: ح ٨ ص ١٠٦ ،

ثانيا : مارواه مسلم بسنده عن المغيرة بن شعبة قال : " ضربت امرأة ضرتها بعمود قسطاط ، وهي حبلى فقتلهها ، قال: واحداهما لحيانية ، قال : فجعالرسول الله حاملى الله عليه وسلم حدية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما فلي بطنها ، فقال رجل من عصبة القاتلة : أنغرم دية مسلل لا أكل ولا شرب ولا استهل ، فمثل ذلك يبطل ، فقال رسول الله حاملى الله عليه وسلم : " أسجع كسجع الاعراب قال : وجعل عليهم الدية " (1)

وجه الدلالية:

فالحديث قرر الغرة في الجنين وأوجب ضمانها على عاقلـــــة المرأة مما يدل على ان التعويض في النفس انما هو على عاقلة الجاني. ^(٢)

ومن المعقبول:

أن الهدف من تحميل العاقلة التعويض هو المواساة والمعونة تحقيقا لمبدأ مسئولية الاسرة بعضهم عن بعض ، ومن هنا وجب على اولييا الجاني دفع الغرة •

⁽۱) الحديث : اخرجه مسلم في كتاب " القسامة ـ باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ " صحيح مسلم: ح ۱۱ ص ۱۷۸–۱۷۹ ، واخرجه الترمذی في " كتاب الديات ـ باب ماجا ، في دية الجنين " سنن الترمذی : ح ٤ ص ٢٤ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، واخرجه البيهقي عن أبي هريرة في " كتاب الديات ـ باب العاقلة السنن الكبرى: ح ٨ ص ١٠٧ ٠

 ⁽۲) بدائع الصنائع : ح ۱۰ ، ص ٤٨ ، المفني: ج ٧ ص ٨٦ ،
 مجمع الانهر : ح ٢ ص ٤٩ ٠

واستدل القائلون بأن الغرة لايتحمل مسئولية دفعهــــا غير الجاني بأدلة من الكتاب والسنة:

فمسن الكتاب:

قولسه تعالسسي ﴿ اَلَا تَوْرُ وَازِرَةُ ۗ وِزْرَ خُمَوْیٰ ﴾ (۱) وقوله تعالی : ﴿ وَأَنْ لَيَسَوللإِنْسَانِ إِلاَّ مَاسَعَیَ ﴾ (۲)

وجـه الدلالــة:

هذه الآيات الكريمات ظاهرة الدلالة في أن مسئولية الجناية يتحملها الجاني وحده ولايو اخذ غيره بجنايته ايا كان ذلك الغير ، وكيفما كانت تلك الجناية ، فلا مسئولية على العاقلة ،

ومسن السنسة :

مارواه البخارى عن سعيد بن المسيب ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ طلى الله عليه وسلم ـ قضى في الجنين يقتل في بطن

⁽١) الآية (٣٨) من سورة النجـم

⁽٢) الآية (٣٩) من سورة النجم٠

امه بغرة : عبد أو وليدة • فقال الذي قضى عليه : كيف أغرم مالا أكل ولا شرب ، ولا نطق ، ولا استهل ، ومثل ذلك يطل ، فقلال رسول الله لله لله عليه وسلم لله : " انما هذا ملى الحسوان الكهان " (1)

وجـــه الدلالــة:

الحديث ظاهر الدلالة على أن مسئولية دفع الغرة على الجانــي لا على العاقلة ، لان مفهوم اللفظ يدل على واحد معين ، اذ لو كـان المراد به العاقلة لقيل : فقال الذين قضى عليهم (٢).

اعتـــراض :

اعترض اصحاب الرأى الاول على اصحاب الرأى الثانـــي وقالوا : يحتمل ان الذى تكلم هو احد العصبة من العاقلة ، او ليــس لها الا عاقل واحد ، فهو يدافع عن نفسه حينما الزم بدفع الفرة (٣)

 ⁽۱) الحديث : اخرجه البخارى في " كتاب الطب باب الكهانة - فتح البارى : ح ۱۰ ص ۲۱۲ ، وسبق تخريجه في ص : ۲۳٤
 (۲) شرح الزرقاني : ح ٤ ص ۱۸۲ ومابعدها .

⁽٣) بدائع الصنائع : ح ٧ ص ٣٢٧ ، مجمع الانهر : ح ٢ ص ٦٤٩ ،

تبيين الحقائق : ح ٦ ص ١٤٠ ، الدسوقي والشرح الكبير:
ح ٤ ص ٢٦٨ ، الام : ح ٦ ص ١١٧ ، مغني المحتاج : ح ٤
ص ١٠٥ ، كشاف القناع : ح ٦ ص ٣٣ ، المغني لابن قدامة :
ح ٨ ص ٢٠٨ ، المحلى لابن حزم : ح ١١ ص ٣٠ .

فالحديث فيه دليل بأن المرأة الجانية هي التي غرمت فلا تتضمــن العاقلة ٠

الترجيع:

مما سبق يتضح لي رجعان مذهب الامام مالك القائل بأن الغـــرة لايتحمل مسئولية دفعها غير الجاني وحده ولا يؤاخذ غيره بجنايته أيا كان ذلك الغير ، مالم تبلغ ثلث ديته ، والحنابلة في موت الجنين دون أمــه، والظاهرية اذا لم ينفخ فيه الروح ، وذلك لقوة ما استندوا اليه مـــن أدلة الكتاب والسنة ، ولان تحميل الجاني مسئولية دفع جنايته تحقيقا لما جاء في قوله تعالى ﴿ أَلا تُرْرُ وَارِرَة وُرزَر أُخْرى ﴿ وقوله تعالى ﴿ وَأَن لَبْسَ لِلاَنْسَانِ إِلاَ مَا سَعَى ﴾

⁽۱) ،لحدیث : سبق تخریجه : ص ۲۲۱ هامش رقم ۲ ۰

المطلب الرابسع

لمين تدفيع الغييسرة ؟

اختلف الفقها ً في من تدفع الفرة اليه على رأيين:

الرأى الاول:

ذهب جمهور الفقهاء (۱): الاحناف والمالكية والشافعيسة والحنابلة الى ان الغرة تدفع الى ورثة الجنين ولايرث منها القاتسل، لان التوارث بين الاقارب يقوم على اساس مايكون بينهم من المسلسوالاة والمناصرة ، والقتل يقطع هذا الاساس المتين ٠

ويمكن ان يدفع قيمتها اذا قبلوا · وتقدر الغرة بنصف عشر الدية ، اى بثمن خمس من الابل ·

⁽۱) مجمع الانهر: ح ۲ ، ص ۲٥٠ ، بدائع الصنائع : ح ۷ ص ٣٣٦ ، تبيين الحقائق : ح ٢ ص ١٤٠ - ١٤١ ، المبسوط : ح ٢ ص ٨٨ حاشية الدسوقي: ح ٤ ص ٢٦٩ ، اسهل المدارك : ص ١٤٢ ، بداية المجتهد : ح ٢ ص ٢١٤ ، الفواكه الدواني: ح ٢ ص ٢٧١ حاشية العدوى : ح ٢ ص ٢٨٩ ، بلغة السالك : ح ٢ ص ٣٩٩ ، منح الجليل : ح ٤ ص ٢٠٠ ، مغني المحتاج: ح ٤ ص ١٠٠٠ ، الام : ح ٢ ص ١١٥ ، البجيرمي على الخطيب : ح ٤ ص ١٠٠ ، الاقناع : ح ٢ ص ١٧١ ، روضة الطالبين: ح ٩ ص ٢٧٧ ، منهاج الطالبين: ح ٤ ص ١٢٠ ، المغني: ح ٧ ص ٢٠٠ ، الاقناع للحجاوى : ح ٤ ص ٢٠١ ، المبدع: ح ٨ ص ٢٥٧ ، كشاف القناع : ح ٢ ص ٢٣١ ، المقنع : خ ٨ ص ٢٥٨ ، شرح منتهي الاراد ات : ح ٣ ص ٢١٠ ، المقنع : خ ٨ ص ٣٥٨ ، شرح منتهي الاراد ات : ح ٣ ص ٢١٠ ، المقنع : خ ٨ ص ٣٥٨ ، شرح

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة ، منها :

مارواه البخارى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: اقتتليت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا الى رسول الله _ طلى الله عليه وسلم _ فقضى رسول الله _ طلى الله عليه وسلم _ ان دية جنيها غرة عبد أو أمة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معهم " (1)

وجهه الدلالهه:

هذا الحديث ظاهر الدلالة على ان الغرة عقوبة على من اعتدى على نفس بغير حق ، وبدل النفس يكون ميراثا ويدفع الى الورثة ، قال ابن رشد : " وقال مالك : هي لورثة الجنين وحكمها حكميا الدية في أنها موروثة " (٢)

⁽۱) الحديث أخرجه البخارى بلفظ مقارب لهذه الرواية التي رواها مسلم في " كتاب الديات ـ باب جنين المرأة وان العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد " صحيح البخارى : ح ٩ ص ١٤ ، واخرجه مسلم في " كتاب القسامة ـ باب دية الجنين ووجــوب الدية في قتل الخطأ " صحيح مسلم بشرح النووى: ح ١١ ص ١٧٧٠ بداية المجتهد : ح ٢ ص ٣١٢٠

الرأى الثاني :

قال ابن حزم: "ان لم يوقن انه قد تجاوز مائة وعشرين ليلية فالغرة لامه فقط "(١).

واستدل ابن حزم الظاهري القائل بأن الفرة للأم بدليل مــــــن المعقول :-

ان الجنين بعد مائة وعشرين ليلة حي بنعي خبر العادق المع وق — على الله عليه وسلم — واذ هو حي فهو قتيل ، قد قتل بلا شك ، واذ هـ وقتيل بلاشك فالغرة التي هي ديته واجبة أن تسلم الى أهله بنعي القرآن، وقد اتفقت الامة على أن الورثة الذين يسلم لهم الدية يقتسمونها علـ سنة المواريث بلاخلاف ، وأما اذا لم يوقن أنه تجاوز مائة وعشرين ليلة فنحن على يقين من أنه لم يحيا قط فاذا لم يحيا قط ، ولا كان لسه روح بعد ولا قبل وانما هو ما أو علقة أو مفغة من عفل أو عضام ولحم فهو في كل بعض أمه ، فان ليس حيا بلاشك فلم يقتل لأنه لايقتل موات ، ولا ميت وان لم يقتل فليس قتيلا فليس قتيلا فليس لديته حكم دية القتيل لان هذا قياس والقياس والقياس القيام الشي على نظيره لا على فده ومن ليس قتيلا فهو غير مشبه للقتيل فلا يجوز القياس هاهنا على أمول أصحاب القياس ، واذ ليس قتيلا فهو بعـ فل من أبعافها ودم من دمها ولحم من لحمها وبعض حشوتها بلاشك فهي المجنـــى عليها فالغرة لها (1)

⁽١) المحلي : ج ١١ ص ٣٣ - ٣٤ ٠

الترجيع:

بعد عرض أرا الفقها وأدلتهم أرى ترجيح رأي الجمهور القائل ابأن التسوارث بأن الغرة تدفع الى ورثة الجنين ولا يرث منها القائل الان التسوارث بين الأقارب يقوم على أساس ما يكون بينهم من الموالاة والمناصرة اوذلك لان ما استندوا اليه من الحديث الصحيح أن الغرة عقوبة على من اعتدى على نفس بغير حق وبدل النفس يكون ميراثا أي أن الغرة حكمها حسكم الدية في أن تورث المناصرة المناصرة الدية في أن تورث المناصرة الدية المناصرة المناصرة الدية المناصرة الدية المناصرة الدية المناصرة الدية المناصرة الدية المناصرة المناصرة الدية المناصرة المناصرة الدية المناصرة المن

ولان الهدف من التعويض تخفيف عن الورثة فيما أصابهم من الخسارة والفقد ، ومعاونة للمحتاج منهم ٠

أما رأي الظاهرية القائل بأن الدية للأم فقط ان لم يوقن أنه تجاوز مائه وعشرين ليلة فهرماء أو علقه من دم أو مضغة من عضل أو عضام ولحصم فهو في كل ذلك بعض حشوة امه فالغرة لها ، فدليلهم على هذا كان محسسن المعقول فلا يقوى على الاحتجاج ـ والله تعالى أعلم ٠

المبحث الثانييي

عقوبة الديسية في اسقاط الجنيسين

ويتضمن مطلبين :

__ المطلب الاول : آراءُ الفقهاءُ في دية الجنين،

__ المطلب الثاني : كيفية اثبات حياة الجنين.

• • • • •

المطلب الاول

آرا الفقها العنين

اتفق جمهور الفقهاء (۱): الحنفية ، والمالكيسة ، والشافعية ، والحنابلة ، على ان من ضرب بطن امرأة حامل فألقست جنينا حيا ، ثم مات من الضربة ، ففيه دية (۲) كاملة ان كسان حرا او قيمته ان كان عبدا ، وذلك لانه مات من جنايته بعد ولادتسه فأشبه مالو قتله بعد ولادته .

⁽۱) مجمع الانهر : ح ٢ ص ١٤٦ ، بدائع الصنائع : ح ٧ ص ٣٣٦ تبيين الحقائق : ح ٢ ص ١٤٦ ، المبسوط : ح ٢ ص ٩٠ ، حاشية الدسوقي : ح ٤ ص ٣٢٩ ، اسهل المفارك : ص ١٤٣ ، بداية المجتهد : ح ٢ ص ٢١٤ ، الفواكه الدوانــــي : ح ٢ ص ٢٧٦ ، بلغة السالك : ح ٢ ص ٣٩٨ ، مغني المحتاج: ح ٤ ص ٣٠١ – ١٠٤ ، الام : ح ٢ ص ١١٧ ، المجموع التكملة الشانية: ح ١٩ ص ٥٥ ، الاقناع للشربيني : ح ٢ ص ١٧١ ، روضة الطالبين : ح ٩ ص ١٢٠ ، القليوبي : ح ٤ ص ١٢١ ، الوجيز : ح ٢ ص ١٥١ ، حاشية الشرقاوى : ح ٢ ص ٣٠٠ ، المغني: ح ٧ ص ١٦٠ ، المغني: ح ٧ ص ١٨١ ، المبدع : ح ٨ ص ٣٦٠ ، المخاوى : ح ٤ ص ٢٣٠ ، الحجاوى : م ٢ ص ٢٢٠ ، الاقناع للحجاوى : ح ٤ ص ٢٢٠ ، ح ٢ ص ٢٢٠ ، الاقناع للحجاوى : ح ٤ ص ٢٢٠ ، الاقناع للحجاوى :

 ⁽۲) الدية: حق القتيل ، ودية القتيل دية اذا اعطيت ديته ٠
 (انظر : لسان العرب: ح ١٥ ص ٣٨٨ ، الصحاح : ح ٦ ص ٢٥٢١ ،
 مختار الصحاح : ص ٢١٥) ٠

(۱) واليه ذهب زيد بن ثابت من النصحابة وعروة والزهرى واسحاق

قال ابن المنذر $\binom{(7)}{1}$: " اجمع كل من نحفظ عنه من أهلا العلم على أن في الجنين يسقط حيا من الضرب دية كاملة " $\binom{(7)}{1}$

- (۱) اسحاق : هو اسحاق بن ابراهیم بن مخلد الحنظلی التمیمیی المروزی ، أبو یعقوب بن راهویه ، ولد سنة (۱٦ ه) أحد أثمة الاسلام ، جمع بین الحدیث والفقه ، ومن كبار الحفاظ أخذ عنه الامام احمد بن حنبل والبخاری ومسلم والترمیدی والنساخی ، له تصانیف منها : " المسند " توفی سنییة (۸۳۵) .
 - (انظر : وفيات الاعيان : ح (ص ٩٩ــ ١٠٠ ، الاعلام : ح (ص ٢٦٢) ٠
- (٢) ابن المنذر : هو محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى
 ابو بكر ، ولد سنة (٢٤٢ ه) مجتهد من الحفاظ ، مــــن
 تمانيفه : " المبسوط " في الفقه ، و " الاوسط " في السنة ،
 و " الاجماع " و " الاختلاف " و " تفسير القرآن "
 و " اختلاف العلماء " ، توفي بمكة سنة (٢١٩ ه) ،
 (انظر : الاعلام : ح ه ، ص ٢٩٤ ـ ٢٩٥ ، شذرات الذهب :
 ح ٢ ص ٢٨٠ ، طبقات الشافعية : الحسيني : ص ٢٥٩"
 - (٣) المفني: ح ٧ ص ١١٨٠

قال البهوتي في كشاف القناع : " وان سقط الجنين حيسا شم مات ففيه دية حر ان كان حرا ذكراً وأنثى ، ان كان انثى ، او قيمته ان كان مملوكا " (۱)

واذا ضرب امرأة فألقت اجنة ففي كل واحد دية · وهذا قسول المالكية والشافعية والحنابلة واسحاق وابن المنذر ·

قال ابن قدامة : " ولا احفظ عن غيرهم خلاف" هذًا " وذلك لانـه ضمان آدمي ، فتعدد كالديات " (٢)

ومثل الضرب كل شيء يوعدى الى الاسقاط ٠

ومن الفقها منيرى ان من فعل ذلك عليه مع الدية كفارة • عملا بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلْ مُورُمِنَا خَطَأْ فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُو مِنَةٍ ﴾ (٣)

وقد سبق ذكر الادلة في مبحث الغرة ، وان العاقلة هم الذين يدفعون الدية فلا داعي للتكرار ٠

⁽۱) كشاف القناع : حـ ٦ ص ٢٠٨٠

 ⁽۲) المغني: ح ۷ ص ۸۱۱ ، مجمع الانهر: ح ۲ ص ۹۶۶ ،
 حاشية ابن عابدين: ح ۲ ص ۸۸۵ ، حاشية الدسوقي: ح ٤ ص ۲۹۹ بلغة السالك: ح ۲ ص ۳۹۸ ، الام: ح ۲ ص ۱۱۷ ، مغنيي المحتاج: ح ٤ ص ۱۰٤ .

⁽٣) الآية (٩٢) من سورة النساء -

المطلب الثانسي

كيفيسة اثبات حياة الجنيسسين

قد تكلم الفقها على مسألة حياة الجنين فعرفوها وبينسوا طرق اثباتها ، وقد اختلفوا في ذلك على رأيين:

الرأى الاول:

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة الى انه تثبت حيصصاة الجنين بالاستهلال ، أو عطس ، او بكاء ، او رضع ثديي امه ، او تنفس وطال زمن التنفس ، او وجد منه حركة طويلة ، لان هذه الاشياء دليصل على الحياة المستقرة ، وتجب فيه دية نفس كاملة على الجاني، (١)

قال ابن عابدين: " فان القته حيا تثبت حياته بكل مايدل على الحياة من الاستهلال والرضاع والتنفس والعطاس وغير ذلك ، اما لو تحرك عضو منه فلا ، لانه يكون من اختلاج او من خروج من ضيق فلات جبدية كاملة " (٢)

 ⁽۱) حاشية ابن عابدين: ح ٦ ص ٨٨ ، روضة الطالبين: ح ٩ ص ٣٦٧
 مغني المحتاج : ح ٤ ص ١٠٤ ، المجموع : ح ١٦ ص ٥٥ ، المغني:
 ح ٧ ص ٥١٥ – ٤١٨ ٠

۲) حاشیة ابن عابدین : ح ۲ ص ۸۸ ،

واضح من هذا النص ان الحركة اذا كانت قصيرة فلا تسلما على الحياة المستقرة ، ولا تجب فيه الدية ،

واستدلوا على ذلك بدليل من السنة ، وهو : ماروى عــن ابي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " اذا استهل المولود ورث (۱) "

وفي رواية للنسائي عن المغيرة بن شعبة عن أبي الزبير : " اذا استهل المولود صلى عليه وورث " (٢)

وجــه الدلالـة:

الحديثان فيهما دلالة على ان الاستهلال برفع الصوت بالصياح ومايتبعه من حركات طويلة ، دليل على الحياة المستقرة ، فتثبت لـــه احكام الحياة فيصلى عليه ويرث ويورث .

⁽۱) الحديث: اخرجه ابي داود في: "كتاب الفرائض ـ باب المولود يستهل ثم يموت ـ " • سنن ابي داود: ح ٤ ص ١٨٧ • واخرجه ابن ماجة بلفظ " اذا استهل المولود طي عليه وورث " في " كتاب الفرائض ـ باب اذا استهل المولود ورث: " سنن ابن ماجه: ح ٢ ص ٢٠٠ •

⁽٢) الحديث اخرجه النسائي في "كتاب الفرائض _ باب الصلاة على الطفل ": ح ٢ ص ٢٠٢ ، واخرجه الحاكم في مستدركه: ح ٤ ص ٣٤٨ _ ٣٤٩ ، واخرجه البيهقي : ح ٨ ص ٨ ، والدارمي في الفرائض: ص ٢٠٤ موقوفا ، انظر: نصب الرابة : ح ٢ ص ٢٧٧ _ ٢٧٨ .

ويشترط لوجوب الدية الكاملة ان تلده لستة أشهر ، وهـــي أقل مدة الحمل ، اما اذا سقط لاقل من ستة اشهر فحكمه حكم الميت لانــه لاحياة فيه .(١)

الرأى الثاني :

ذهب المالكية ورواية عن الحنابلة ان الحياة المستقرة انما تكون بالاستهلال والقسامة (٢)

فان امتنع اوليا ً الدم عن القسم بان الجنين مات متأثــــرا بالجناية على أمه فلا تجب فيو الدية ٠

جا ً في الشرح الكبير: " لاغرة لان الجنين اذا استهـــل صار من جملة الاحياء فلم يكن فيه غرة " وعدم الدية لتوقفها علــى القسامة وقد امتنع الاولياء عنها " (٣)

⁽۱) المغنى: ح ٧ ص ٤١٥ ، كشاف القناع: ح ٦ ص ٨٦ ،

⁽٣) الدسوقي والشرح الكبير: ح ٤ ص ٢٦٩٠

الترجيح:

وهذا دليل على الحياة مفحينئذ تثبت له أحكام الحياة ولان فــــي العمل بهذا الرآي تتحقق المعلجة للأولياء بتعويضهم عن الضرر •

أما رأي المالكية القائل بأن الحياة تثبت بالاستهلال والقسـامـة . ليسلديهم دليلا يقوي ماذهبوا— والله تعالى أعلم ٠

* * * * * * * * * * *

المبحث الثالبث

عقوبـة الكفارة في اسقاط الجنين

عقوبة الكفارة ^(۱) وآرا^ء العلماء فيها :

تكلم الفقها ً في هذه العقوبة اخدا من النموص الواردة فيها ، ولهم في ذلك رأيان ٠:

الرأى الاول:

ذهب الحنفية والمالكية ^(۲) الى أن الكفارة غيــــر واجبة في الجنين٠

- (۱) الكفارة : ماكفر به من صدقة او صوم او نحو ذلك ، وسميست الكفارات ، كفارات لانها تكفر الذنوب اى تسترها ، مشسل كفارة الايمان ، وكفارة الظهار ، والقتل الخطأ ، وقسسد بينها الله تعالى في كتابه وأمر بها عباده ، وتكرر ذكسر الكفارة في الحديث اسما وفعلا ، مفردا وجمعا ، وهي عبارة عن الفعلة والخطة التي من شأنها ان تكفر الخطيئة ، اى : تمحوها وتسترها ،
 - : انظر لسان العرب: حاة ص ۱۶۸ ۱۶۹ ، الصحاح : حا $X \to X$ ص $X \to X$
 - (٢) مجمع الأنهر: ح ٢ ، ص ٦٥٠، بدائع الصنائع: ح ٧ ص ٣٣٦، تبيين الحقائق: ح ٦ ص ٢٦ ، المبسوط: ح ٢٦ ص ٨٨، بداية المجتهد: ح ٢ ص ٤٠٠ ٠

وفي مذهب المالكية نجد مايفيد انها من باب الاستحسان وعند الحنفية مندوبة ٠

قال في شرح " الدر المخسّار " وهو يتكلم على مسألـــة الكفارة :

" ولا كفارة عندنا وجوبا بل ندبا " (١)

وقال السرخسي ^(۲) : " قلنا لاتجب الكفارة على الضـــارب الا ان يتبرع بها احتياطا " ^(۳)

(۱) الدرالمختار: ج ٦ ص ٥٩، تبيين الحقائق: ح ٦ ص ٤٢ ، مجمع الانهر: ح ٢ ص ٦٥٠ ، المبسوط: ح ٢٦ ص ٨٨،

(٢) السرخسي: هو محمد بن احمد بن سهل ، ابو بكر شمس الائمــة قاض من كبار الحنفية ، مجتهد ، من أهل سرخس فـــــي خراسان ٠

من مصنفاته: "المبسوط" في الفقه و"التشريع في المسيط ثلاثين جزءًا الفه وهو سجين بالجب بسبب كلمة نصح بهسا الخاقان وله ايضا "شرح الجامع الكبير" للامام احمسد و"الاصول" مختصر الطحاوى وتوفي بفرغانة بعدما اطلق سراحه سنة (٢٣٨ ه)

(انظر الفوائد البهية : ص ١٥٨ - ١٥٩ ، الاعلام للزركلي: ح ه ص ٣١٥) ٠

(٣) المبسوط : حـ ٢٦ ص ٨٨ ومابعدها ٠

وفي " بداية المجتهد " يقول ابن رشد عن ماليك : " واما مالك فلما كانت الكفارة لا تجب عنده في العمد ، وانما تجب في الخطأ ، وهذا الامر متردد عنده بين العمد والخطأ ، استحسن فيه الكفارة ولم يوجبها " • (١)

السرأى الثانسي :

ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية (٢) الى ان الكفـــارة واجبة في الجنين لانه آدمي معصوم ، والى هذا ذهب الحسن وعطــا، والزهرى والحكم واسحاق .

قال ابن المنذر : " وكل من نحفظ عنه من أهل العلم أوجب على ضارب بطن المرأة تلقي جنينا الرقبة مع الغرة · (٣)

وجاء في"نهاية المحتاج " : " يجب بالقتل كفارة بقتل مسلم ولو بدار حرب وذمي وجنين " (٤)

⁽۱) بدایة المجتهد : ح ۲ ص ۶۱۹ – ۶۱۷ ، المدونة: ح ۳ ص ۶۰۰

 ⁽۲) حاشية الشرقاى: ح ۲ ص ۳۸۰ - ۳۸۱ ، نهاية المحتاج:
 ح ۷ ص ۳۲۵ ، المغني: ح ۷ ص ۸۱۵ ، ۲۱۸ ، المحليي:
 ح ۱۱ ص ۲۹ - ۳۱ .

⁽٣) المغني: ح ٧ ص ١٩٥٠

⁽٤) نهاية المحتاج : ح ٧ ص ٣٦٥٠

قال البهوتي: " ولو ضرب بطن امرأة فألقت جنينـــا ميتا او حيا ثم مات ، فعليه الكفارة ، لانه قتل نفسا محرمـــة ، فأشبه قتل الآدمي بالمباشرة . (١) هذا الرأى معناه أن من فعل دلك فعليه مع الغرة أو الدية كفارة وهــي عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين .

الأدلة ومناقشتهــا:

استدل اصحاب الرأى الأول بأدلة من السنة والمعقول :

فمـــن الســنة :

مارواه الامام احمد بسنده عن المغيرة بن شعبة قـال : واحداهما " ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها قال : واحداهما لحيانية ، قال : فجعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ديــــة المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها ، فقال رجل من عصبة القاتلة : ايغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل ، فمثل ذلـك يطل ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " أسجع كسجــع الاعراب " قال : وجعل عليهم الدية " (٢)

⁽۱) كشاف القناع : ح ٦ ص ٢١١ - ٢١٢ ٠

⁽٢) الحديث : سبق تخريجه ص : ٢٤١ هامش رقم ١٠

وجمه الدلالمة:

فالحديث يدل على ان المسئولية في الجناية على عاقليسة الجاني ، لكن لم يبين ان مع الغرة كفارة ، ولو كانت واجبيسية لبينها .

اعتـــراض :

اعترض الجمهور على الاحناف فقالوا: "ان ما استدللتم به من حديث المغيرة بن شعبة حرضي الله عنه حليدل على عدم وجوب الكفارة مع الغرة او الدية ، لان النبي حسلى الله عليه وسلم حذكر الدية في مواضع ولم يذكر الكفارة وهي واجبة ، وهذا واضح فلي الحديث الذي روى عنه حاسى الله عليه وسلم ح " وفي النفس مائة من الابل "(1)

وكذلك الحديث الذى قضى فيه بدية المجنى عليها على عاقلة الجانية ، ولم يذكر الكفارة وهي واجبة ، فكذا هنا فلي الجنين ، ولأن الآية الواردة فيها الكفارة صريحة فأغنت عن ذكرها في مواضع اخرى " (٢)

⁽۱) الحديث : اخرجه مالك في " كتاب العقول " موطأ الامـــام مالك : ص ۲۱۱ ، وهو حديث مرسل صحيح الاستاد :

⁽ انظر : ارواء الغليل : ح ٧ ص ٣٠٣) ٠

⁽٢) المغني : ح ٧ ص ١١٨٠

قال الله تعالى :

* وَمَنْ قَتَلَ مُوامِناً خَطْأً فَتَحرير رَقَبَةٍ مُوامِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسُلُمَاةً إِلَى أَهْلِهِ * (1)

ثانيا . من المعقول:

ان وجوب الكفارة متعلق بالجناية على النفس بالقتــل وبآمور اخرى يتعذر وجودها في الجنين ، من الايمان والكفر حقيقــة او حكما . (٢) وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتْلَ مُوءُمناً خَطَأَ فَتَحْرِيرٌ وَقَالَ الله تعالى :

﴿ وَإِنْ كَانَ مِن قُومِ بَيْنَكُمُ ۖ وَبِينَهُمَ مِّيثًاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ ا

وعلى كل حال فالايمان والكفر لايتحققان من الجنيان لانهما انما يتحققان بواسطة الحياة والجنين لم تعرف حياته بعد، (٥)

⁽۱) الآية (۹۳) من سورة" النساء ٠

⁽۲) بدائع الصنائع : ح ۷ ص ۳۲۳ ، المبسوط : ح ۲۱ ص ۸۸ ، تبیین الحقائق : ح ۲ ص ۶۲

⁽٣) الآية (٩٢) من سورة النساء ٠

⁽٤) الآية (٩٢) من سورة النساء •

⁽٥) نفس المراجع السابقة٠

اعتـــراني :

ورد الجمهور على الاحناف ققالوا: " ان ما استدللتم به ليس بقطعي الدلالة في عدم وجوب الكفارة ، ووجب ان تقدم الآيــــــة والاحاديث المطلقة عليه ، قال تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجَهَكَ لِلدِّينِ تَجِينِفَا فِطْرَةَ ٱللَّهِ التِي فَطْرَ النَّاسِ عَلَيْهَا ﴾ (1) وقال على الله عليه وسلم " واني خلقت عبادى حنفا كلهم " (٢)

وهذه النصوص بعمومها تفيد أن الجنين في بطن امه حنفسيي المعتقد فيجب فيه الكفارة ٠

وشي أخر ، هو أن الكفارة أمر توقيفي ، ومن هنا قسال صاحب " الكنز " وشارحه : " لان الكفارة من باب المقاديسسر لاتعرف بالرأى والاجتهاد ، بل الامر فيها توقيفي بالكتاب والسنة والاجماع ، ولم يوجد في الجنين الذى القى ميتا شي من ذلسسك فلا تجب فيه الكفارة (٣) " .

⁽١) الآية (٣٠) من سورة الروم٠

 ⁽۲) الحديث: اخرجه مسلم في كتاب "الجنة " ونعيمها واهلهاباب الصفات التي تعرف بها في الدنيا اهل الجنة واهل النار "
صحيح مسلم: ح ٤ ص ٢١٩٧ ، واخرجه الامام احمد في مسنده:
 ح ٤ ص ١٦٢ ٠

⁽٣) تبيين الحقائق : ح ٦ ص ١٤٦ - ١٤٣ ، شرح الدر المختار وحاشيته : ابن عابدين : ح ٦ ص ٥٩٠ ٠

اعتــراض :

ونوقش هذا الاستدلال بان القرآن الكريم قد قرر الكفارة وحدد مقدارها في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُوْمِينًا خَطَأَ فَتَحريـــرُ وَقَدَةٍ مُوَمِينًا خَطَأَ فَتَحريــرُ وَقَدَةٍ مُوَمِينًا وَدَيَةً مُسَلَّمَةً إلى آهلِه ﴾ (١) وبذلك وجب على المسلم اذا قتل غيره خطأ كفارة ، والجنين بعد نفخ الروح متكامل الظــــق حنيفي المعتقد ينص الحديث المروى عن النبي ـ ملى الله عليه وسلمـ واني خلقت عبادى حنفا ً كلهم ، (٢) فتجب فيه الكفارة (٣).

أدلــة اصحاب الرأى الثاني :

استدل اصحاب الرأى الثاني بأدلة من الكتاب والسنة ، والآثار :

اولا _ من الكتـــاب:

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَل مُو ْمِنْ آ خَطَأْ قَتَحريرُ رَقَبَةٍ مُو ْمِنَةٍ ﴾ (٤) وقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٌ بَيَنَكُمْ وَبِينَهُمْ مِيثَاقُ قَدِيــةُ مُسَلّمة إِلل أَهْلِه وَتَحريرُ رَقَبَةٍ مُو مُمِنَةً قَمَنَ لَمُ مُتَايِعَيْنٍ ﴾ (٥) لمَّ يَجِدَ قَصِيامُ شَهْرَينُ مُتَتَايِعَيْنٍ ﴾ (٥)

⁽١) الآية (٩٢) من سورة النسا٠٠

⁽٢) الحديث سبق تخريجه ص ٢٦٣ هامشرقم (٢)

⁽٣) المغني : ح ٧ ص ٨١٥

^(\$) الآية (٩٢) من سورة النساء.

⁽ه) الآية (۹۲) من سورة النساء٠

وجـــه الدلالـــة :

الآية ظاهرة الدلالة في وجوب الكفارة على من قتل مو منسيا خطأ ، والجنين الذى نفخت فيه الروح محكوم بايمانه بالنص ، فتجب فيه الكفارة ، بعتق رقبة ، وان لم توجد فصيام شهرين متتابعين ٠

ثانيا : من السنة :

مارواه الامام احمد في مسنده عن واثلة بن الاسقع قال : أتينا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل ، فقال : " اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منهــا عضوا من النار " (۱)

وجهه الدلالهة:

دل الحديث بارشاده الحيى ان الكفارة اذا قتل المسلم مو مناوقاية له من النار ، وقاتل الجنين الذي نفخت فيه الروح قاتل لنفيس مو منة فتجب عليه الكفارة وقاية له من النار ،

⁽۱) الحديث: اخرجه ابو داود في " كتاب العتق " ـ باب ثواب العتق " ح ۱۰ ص ۲۰۰۹

واخرجه الحاكم من حديث عقبة بن عامر في " كتاب العتق _ وقال : هذا حديث صحيح الاستاد _ ح ٢ ص ٢١١٠

ثالثا: من الآثـــار:

ماروی عن ابن جریح (۱) : قال " قلت لعطا : ما علی من قتل من لم یستهل ؟ فقال : اری ان یعتق أو یصوم " (۲)

وجسسه الدلالسسة:

هذا الاثـر ظاهر الدلالة على وجوب الكفارة على من اعتـدى على الجنين وهو في بطن امه •

الترجيسيح:

ارى ترجيح رأى الفريق الثاني الذى يقول بوجوب الكفارة في الجنين اذا سقط حيا ثم مات من أثر الضربة لقوة ما استدلوا به ، ولان في العمل به أكثر تحر للعدل بتعويض الضرر ٠ ـ والله تعالـــى أعلم ـ ٠٠

.

⁽۱) ابن جریح : هو عبد الملك بن عبد العزیز بن جریج الاموی المكي ، ثقة ، فقیه فاضل ، توفي سنة (٥٠ ه أو بعدها ٠) وقد جـــاوز السبعین وقیل : المائة ، ولم یثبت روی له الجماعة ٠ (انظر : التقریب : ح ۱ ص ۵۲۰)٠

 ⁽۲) الاثر : اخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه في تتاب الحدود
 باب ـ من قتل من لم يستهل " : ح ١٠ ص ٦٣ ٠

الخاتمة

أشكر الله عز وجل على هديه وتوفيقه لي على اكمال هذا البحث الذي عشت معه مدة طويلة ، أعدها أهم لحظـــات عمرى ، أذ المشغلة بشي عتمل بكتاب الله تعالى وسنة رسوله _ على الله عليه وسلم _ أكرم ماتبذل فيه الجهود ، وفي ذلــك خير كثير ، وفضل كبير ٠

وكان موضوع بحثي : " موقف الشريعة الاسلامية مــــن الاجهاض وموانع الحمل " ٠

وسلكت في هذا الموضوع مسلكا منهجيا اقتضـــي أن يكون البحث في ثلاثة أبواب ، يسبقها مقدمة وتقفوها خاتمة ·

وفي المقدم : تحدثت عن رعاية واهتم الله الاسلام بالنسل منذ نشأته في بطن أمه اللي أن يصير شيخا كبيرا، الاسلام بينت الأسباب الرئيسية التي دفعتني اللي اختيار هذا الموضوع، وهي تخطيط الفرب لتحديد النسل في الدول الاسلامية تخطيط الفرب لتحديد النسل، وذلك بتمويلها بالمنح وقروض مشاريع تحديد النسل، بحجة أن الاكثار من النسل تخلف، ويوادى اللي الانفج الله السكاني، في حين أن هذا التخطيط في البلاد الاسلامية للحدد من النسل يشجع على اكثاره في بلادها، وهو الأسلوب المسيطر على عقولهم،

والعمل على زيادة النسل هو أسلوب التقدم ، كمــــا

أنها تمنح للأسر علاوات اجتماعية ، طبقا لعدد الأطفال الذين تعولهم الأسرة ، كما أنها اصدرت تشريعات واجراءات قضائيـــــة وبوليسية واسعة المدى للحيلولة دون الاجهاض

ثم انتقلت الى الحديث عن الباب الأول ، وقسمته الى فصلين :

ففي الفصل الأول تحدثت عما شرعه الاسلام للمحافظ على النسل قبل الولادة ، ويبتدئ بتحريض الفرد وترغيبه على النواج ، لأن الغاية الاساسية منه ايجاد النسل ، ولايتحق ذلك الا برابطة الزواج ، وهو العامل الأساسي في استمراره وبقائه، قال تعالى : ﴿ وَاللّهُ جَعْلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ اَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُ ــمُ

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ اللَّذِي ظَلَّقَكُم مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَظَلْقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَدَ مَنهما رِجَالاً كَثيـــترا ونسَاءً ﴾ (٢)

وقال جل شأنه : ﴿ وَلَقَدَ أَرْسَلَنَا رُسَلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلَنَا لَهُمْ أَرُواجًا وَذُرِيَّةً ﴾ (٣)

⁽۱) الآية (۲۲) من سورة النحل ٠

⁽٢) الآية (١) من سورة النساء٠٠

⁽٣) الآية (٣٨) من سورة الرعد -

وقال تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ هَبَ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيـــةً مَا لَا يَا مَنْ لَدُنْكَ ذُرِّيـــةً مَا مُنْ لَدُنْكَ ذُرِّيـــةً مَا مُنْ اللَّهُ اللَّالَّا اللَّهُ اللَّهُ

وقال عن وجل : ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْمَيْلَا الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْمَيْلَا الْمَيْلَ الْمُنْيَا ﴾ (٢)

وقد وضع الققفها المفروء الزواج كوسيلة مشروع التحصيل النسل٠

قال الأسرخيي - رحمة الله - : " ان الله حكم العالم الي قيام الساعة " وهدلا الليقاء انما يكون ببقاء الجنـــس وبقاء النفس ، قيقاء اللجتس بالتناسل باتيان الذكور الانـــاث في موضع الحرث » والانسان المقصود بذلك ، فشرع التناســل طريقا لافساد فيه ولا ضياع ، وهو طريق الازدواج " (٣)

وقال المنقرافي " " إن كل سبب لايحصل مقصوده لايشرع ، والنكاح سبب شرح للتتاسل والمحارمة والمودة " (٤)

وقال الأطلباء: " صقاصد النكاح ثلاثة : حفظ النسل ،
(٥)
واخراج الماء الثقى يبض احتياسه بالبدن ، ونيل اللذة

الآية (۳۸) من سورة آل عمران ٠

 ⁽٣) الآية (٣٦) من سورة الكهف ٠

⁽٣) اصول الشسرخسي : حد (ص ١٠٩ - ١١٠ ٠

⁽٤) الفروق اللقرافي يحتم ص ١٧١

⁻ ٢٥٣ هـ ١عانة العظالبين ج ٢ عي ٢٥٣ ٠

وبعدما توصلت الى أن النسل انما يتحقق بالمواج اتضح لي أن الشارع الحكيم بعدما رغب فيه ، وحث عليه ، وضع له الأحكام الكثيرة ، ومكنه قوا عده التي يقوم عليها ، وجعل له الأركان والشروط ٠

فعلى الرجل البحث قبل كل شيء عن الزوجة الصالحة الملائمة لحاله دينا وظقا ، وعلما ، ونسبا ، ومالا ، وحالا ، وللملائمة لحاله دينا وظقا ، وعلما ، ونسبا ، ومالا ، وحالا ، فلا يكون هم الرجل الاقتران بزوجة ذات ثراء أو جاه بلا نظر الي ظقها ودينها ، وحث على اختيار ذات الدين والخلق ، كما حث المرأة وأوليا ها على اختيار الرجل الصالح التقي ، لأن مقاصد الزواج لاتتحقق الا اذا اكتمل الدين في الزوجين ،

وأمر الشارع الزوجين بحسن العشرة والاخلاص والمسلودة طوال حياتهما الزوجية ، وبالصبر والأناة ٠

فعقد الزواج يتميز عن سائر العقود بأنه عقد يتعليمين بذات الانسان ، لهذا اعتنى به الشارع ، وبين أحكامه من حيمين التفكير فيه الى انتهائه بالموت أو الانفصال ، وذلك علمين خلاف العقود الأخرى .

ومن خلال تحدثي عن حكم الزواج عند الفقها استنتجت أنه سنة مو كدة في حق الشخص المعتدل ، لانه لو كان واجبا في كل حال ، كما قال أهل الطاهر ، لذكره النبي لل على الله عليه وسلم لل من جملة الواجبات ، لكنه لم يذكره من جملتها ، فلا يكون واجبا الا في حالة الضرورة .

وحرصا من الشارع الحكيم على المحافظة على الجنييين قبل ولادته أباح الفطر في شهر رمضان للحامل والمرضع باتفياق الفقهاء ، مع لزوم الفدية والقضاء.

كما اتفق الفقها على تأخير اقامة الحد على الحامل حتى تضع حملها ، وذلك لأن الاسلام حرم العدوان على الجنين منذ تخلقه بأى لون من ألوان العد وان ، كضرب أمه أو تعذيبها •

ثم انتقلت الى الفعل الثانييين ، وبينت فيه أيفيا ما شرعه الاسلام للمحافظة على الجنين بعد الولادة ، واستنتجيت أن الاسلام ، كما اهتم بالأولاد قبل المولد ، اهتم بهم ايفا بعيد مولدهم ، فأوصى الآبا أن يتخيروا للولد من الأسما أحسنها ، لأنهم يدعون يوم القيامة بها ، وأن الطفل له الحق في الرضاع ، والام تجبر على ارضاعه ، لان نشأة الرضيع مع أمه هي الأسياس الذي يجدر الاهتمام به ، بحيث يجعل للأم الولاية الأساسيسية على رضيعها ، ثم تأتي المرضعات بعد ذلك في مرتبة تالييية ، فالأم هي اقرب الناس الى ولدها ، واكثرهم شفقة وحنانا عنييه ، ولبنها أفضل له مما عداه باتفاق الاطبا ، نما يشتمل عليه من العناصر التي تلائم حال الولد ،

ان الأم لا تستحق أجرة الرضاع ، لأ ن الرضاع واجب على الأم من حيث الأصل ، فلا تستحق الأجرة ان أرضعت ٠

وكان من رحمة الله ـ عز وجل ـ أن أحاط الولد بالزام النظر في أمره حيث حجر على الوالدين في تربية ولدهما ، وأرشدهما الى مايعلجه وكل مايلزمه في حياته ، من جلب المنافع ودفع المضار لما به من العجرز عن النظر لنفسه ، والقيام بحوائجه ، لذا جعل الشارع الحكيم حق الطفال في الحضانة مشروعا بالكتاب والسنة والاجماع ، كما اتفق الفقها عليان حق الحضانة للام وليس للاب ، في المدة التي لايستغني فيها الولد عين تربية النساء .

ولكي تستحق الام الحضانة يجب أن تكون بالغة عاقلة قادرة على القيام بشؤونه ، غير عاجزة عن ذلك ، كتقدمها في السن ، أو أن يكون بها مرض كالبرص أو الجذام ٠

ثم تحدثت عن عدم استحقاق الام الفاسقة حضانة ابنها الا في مـــدة الرضاع فقط لان ذلك أنفع وأفضل للمغير ،كما (إن في هذا المم يبلغ مبلـــغ الاستغناء ولم يبلغ مبلغ الفهم ولايفرق بين البر والتقوى ولا بين الاثــم والعدوان ٠

وكذلك الكافرة تستحق الحضانة الا في مدة الرضاع أما بعد المحلام المحولين الكاملين ينزع منها خوفا على دينه ٠

وعن استحقاق الامة لحضانة ولدها ، لانها اقدر على القيام بشئونه ٠

وعن استحقاق الام لحفانة ابنها اذا كان من تزوجته ذا رحم محسرم منه لانها تمسكه عند من لاينظر اليه شذرا ، بل يعطف عليه ولايمقته وبذلك تتحقق المصلحة للولد .

كما تحدثت عن استحقاق الام الاجره على حضانة ولدها في جميع الاحوال لأنها تقوم بتربية الصغير وسانته وحفظه ، والقيام بمؤونته في مبيته وطعامــه ولباسه ومضجعه ، وتنظيف جسمه ٠

كما درست تخيير الصبي بعد سن التمييز بين أبويـه ، لان الصبي في هذه السن يدرك من يحقق له المصلحة ، والأصلح للولـــد هو أن تقوم بشو ونه أمه ، مادامت قادرة على ذلك لعاطفتها التــي لاتوجد في انسان غيرها ٠

وأنهيت هذا الباب بالحديث عن تهيئة البيئة الصالحـــة للطفل ، وتوصلت في ذلك الى أن الاسلام اولى عناية خاصة للطفل ، في مراحل عمره الاولى ، لما في ذلك من الاثر الحميد في نشأتهـــم وتربيتهم على تعاليم الدين الحنيف ، التي يلقنها الآباء لاولادهم.

وقد بين النبي ـ طى الله عليه وسلمـ كيف تكون طبيعة العلاقة بين الآباء والابناء ، فضرب المثل الاعلى لاصحابه فــــي رحمة هو الاء الاطفال ، وأرشدهم الى أمرهم بالصلاة حتى يعتادوا علــى ادائها ، وتدريبهم على الصوم لانه رياضة نفسية وتربية للضمير ، وتقويم السلوك الانساني.

ومن ذلك كله استنتجت ان البيئة الصالحة للطفل هــــــي المرحلة الاولى ، التي يبدأ فيها الانسان حياته ، فانها تعـــد من أهم المراحل التي يكتسب فيها انماط سلوكه ونماذجها ، فهي الأساس التي تتفق فيها مواهب الانسان ، وتبرز مو هلاته ، وتنمــو مداركه ، وتتحدد اتجاهاته نحو الخير أو الشر ،

وانتقلت بعد ذلك الى الباب الثاني ، وموضوعه " موانع الحمل وحكم كل منها " واستنتجت من ذلك :

أولا: "حكم العزل " والذي غلب على ظنى بعد البحث ، وذلك من أقوال الفقها عنديم العزل لانه يناقض المقهد الضروري من الزواج وهو النسل والذي حث عليه الرسول - صلى الله عليه وسلم - ليباهي بناسا الامم يوم القيامة •

وأنهيت هذا الباب بالكلام عن " حكم موانع الحمل الاخرى كالحبـرب وغيرها من المحسوسات " التي منها مايقطع الحمل من أصله ، ومنهــــا مايحدث عقما مؤقتا ٠

وتوسلت الى تحريم تعاطي ما يقطع الحمل من أصله ، لقوة الادلـــة الواردة في الكتاب والسنة وآثار الصحابة ، ولان الدراسات والابحـــاث الطبية تؤكد وجود اضرار بليغة من جرا * تناول أقراص منع الحمــــل وغيرها ، كما انها تزيد من فرص تشوه الاجنة ، بالاضافة الى مايعيـــب الامهات من اضرار نتيجة تناولهن لهذه الحبوب •

وبعدما انتهيت من بيان حكم موانع الحمل انتقلت الى البــــاب الثالث : وهو في حكم الاجهاض:

أولا : حكم الاجهاض الاختياري في أطوار النطفة ، والعلقة ، والمضغة:
واستنتجت أن الراجح من أقوال الفقها و هو التحريم الا للضرورة،
(وقد وضحت حكم الاجهاض الاضطراري في فعل) ، وأن العملل بالتحريم فيه الحيطة والتحرز من الوقوع في الاثم ،

ثانيا : حكم الاجهاض الاضطراري بعد نفخ الروح في الجنين محرم باتفاق الفقهاء لأنه جناية على حي ، أما قبل نفخ الروح فيه ، وفي حالة الضرورة فهو جائز بشرط أن يكون وجود الجنين فللمسي الرحم وأمه في حالة تستدعي ازالته منها .

وأنهيت هذا الباب بالكلام على العقوبات المقررة في الشريعة الاسلامية باسقاط الجنين ، وقد قسمتها الى ثلاثة أقسام : الغرة ـ الدية _ الكفارة ، وذلك بما يتفق مع العقوبات المقررة عند الفقها ، •

واستنتجت أن الفرة واجبة باسقاط الحمل مطلقا ، لان الجنيسين يطلق على مافي بطن الأم ، وفيه أيضا مراعاة لحرمة الجنين • وأن الغرة يتحمل مسئولية دفعها الجاني لا العاقلة ، لقوله تعالى : ﴿ وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ اللَّ عَلَيْهَا وَلاَتَزِر وْازِرَةُ وَزْرَ مُ الْرَدُ وَرْرَا الْعَالَمُ الْمُرَى ﴾ (١)

واستنتجت كذلك اتفاق الفقها على أن من ضرب بطين امرأة حامل فألقت جنينا حيا ثم مات من الشربة ففيه الدينة الكاملة ان كان حرا ، أو قيمته ان كانعبدا ، لانه مات مين الجناية بعد ولادته ، فأشبه مالو قتله بعد ولادته .

وأن حياة الجنين تثبت بكل مايدل على الحياة مـــــن الاستهلال ، ومص ثدى ، وغير ذلك

وأن وجوب الكفارة في الجنين اذا سقط حيا ثم مات مـــن أثر الضربة ، لان العمل به أكثر تحر للعدل بتعويض الضرر ٠

فهذه أهم النتائج التي ترجحت عندى بعدما انتهى بـــي المطاف في البحث عن حكم الاجهاض وموانع الحمل ·

والله هو الهادى الى سواء السبيل وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين،

•,•••••

⁽۱) الآية (۱٦٤) من سورة الانعام

فهرس الآيــــات

رقم الصفحة ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	اسم الآيـــه ـــــــــــــــــــــــــــــــــ	مسلسل
٤	احشروا الذين ظلموا وازواجهم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	1
٥	الزاني لاينكح الا زانيـة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣
1+4	اقسم الصلاة ان الصلاة تنهي عن الفحشاء ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣
75.1	ان ربك يبسط الرزق لمن يشا٬ ويقدر ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٤
۱۲۳	انما حرم عليكم الميته والدم ولحم الخنذير ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٥
111	انهم عن المسمع لمعزولون ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	. T
7 • \$	ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	*
1 44	حملته امه کرها ۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	٨
178-177	حملته امه وهنا علي وهن ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٩
777	فاقم وجهك للدين حنيفا	1.
10-17-4	فانكحوا ماطابلكم من النساء ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	11
18	فان خفتم الا تعدلوا تحواحدة او ماملکت ۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	١٢
YFI	فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	۱۳
75	فان ارضعن لکم فاتوهم اجورهن ۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	18
٦٧	فتقبلها ربها بقبول حسن ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	10
	فلا يسرف في القتل ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	17
174	فمن اضطر غير باغ ولا عاد ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	14
174	فمن اضطر غير متجانف لأثم	1.4
111-17	قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	19
	قل تعالوا اتلوا ماحرم ربكم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	۲٠
75	لا تضار والدة بولدها ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	Y1.
		• •

تابع: فهرس الآيــــات

رقمالصفحه 	اسم الآيـــه	مسلسل
171	من عمل صالحا من ذكر وانشي وهو مؤمن ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
1 (1	من عمل صابح من دير والنبي وهو موسى ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	**
711	من أجل ذلك كتبنا علي بني اسرائيل انه ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	77
	من قتل نفسا بفير نفس ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	71
177	هو الذي جعل لكم الارض ذلولا ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	70
3 - 1YE	والله جعل لكم من انفسكم ازواجا ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	77
140-174	واذ أنتـم اجنة في بطون امهاتكم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	77
Y10-Y-0	وانكحوا الايامي منكم والصالحين من عبادكم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	YA
30-A0-+F	والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	79
75-577 40-75	وان تعاسرتم فسترضع له اخری ۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	.
(1-57	وال عفاسرهم فسريع في اعري المناب المناب المناب المناب	٣٠
Pol	واعدوا لهم مااستطعتم من قوة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣1
787	وان ليسللانسان الا ماسمعي ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	**
78	وعاشروهن بالمعروف ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٣
אדו	وفي السماء رزقكم وماتوعدون ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٤
178	وقد فضل لکم ماحرم علیکم ۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	٣٥
YFI	وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٦
T1 •	وكذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادكم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	۲۷
זדו	ولا تقتلوا اولادكم من املاق ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	۳۸
-177	ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٩
۲٠	ولامة مؤمنة خير من مشركة ولا اعجبتكم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٤٠
47	ولاتضاروهن لتضيقوا عليهن ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٤١
**	ولهن مثل الذي عليهم بالمعروف ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	23
٨٠	ولن يجعل الله للكافرين علي المؤمنين سبيلا ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٤٣

تابع: فهرس الآيـــات

رقم الصفحة	اسم الآيــه	وسلسل
		
188	ولا فلنهم ولاعنيهم ولا مرنهم ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	88
71.	ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طينين ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٤٥
787	ولا تكسب كل نفس الا عليها ولاتزر وازرة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٤٦
178	ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا ٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٤٧
751	وما من دابة الاعلي الله رزقها ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٤٨
7-37	ومن آیاته أن ظق لکم من انفسکم ازواجما ۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	٤٩
1.4	وماظقت الجن والانس الا ليعبدون ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٥٠
17.	ومن يتق الله يجعل له مخرجا ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	01
17.	ومن يتق الله يجعل له من امره يســرا ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٥٢
737—707 757—357	ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٥٣
1+4	يا أيها الذين آمنوا قوا انفسكم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٥٤
1 - 8	يا أيها الذين أمنوا اذا قمتم الي الصلاة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٥٥
711	يا أيها النبي ان جاءك المؤمنات يبايعنك ٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٥٦
1+8	يابني اقم الصلاة وأمر بالمعروف ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٥٧

فهرس الاحـــــاديث

الصفحة	رقم	الحديـــث	مسلسل
	_		
1 • •		أتي رسول الله صلي الله عليه وسلم على غلمان يلعبون فسلم عليهم •	1
٦٩		أجلس النبي صلي الله عليه وسلم الاب ههنا والام ههنا ٠٠٠٠٠٠	۲
708		اذا استهل المولود طي وورث ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣
708		ادا استهل المولود ورث ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٤
TY		اذا طال احدكم الغيبه ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٥
7+0		اذا مر بالنطفة اثنان واربعون ليله ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٦
18	•	*******	Y
1.7	•	ارموا فانا معكم جميعا ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٨
9 £	•	استهما عليه	9
١٣٥		اطلبوا الولد والتمسوه ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
077		اعتقوا عنه رقبه ۲۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	1.
17.		•	11
	•	اعوذ بك من البخل ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	17
79	•	اقعد اناجيـه ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	۱۳
λ٦	•	الخالة بمنزلة الام ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	1 £
77	• •	الدنيا متاع ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	10
۲۸	• •	المرأة اذا قتلت عمدا ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	17
1.1	•	المؤمن القوى خير واحب الي الله من المؤمن الضعيف ٠٠٠٠٠٠٠	17
177-177-9	• •	النگاح من سنتي ۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	18
٩	• •	اما والله اني لاخشاكم لله ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	19
3.7 - 7.7	• •	ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعون يوما نطفه ٠٠٠٠٠٠٠٠	۲.
AY	• •	امك ،قال ثم من قال : امك ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	71

تابع: فهرس الاحــــاديث

رقم الصفحة	الحديث	مسلسل
	•	
**	ان الله وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠	**
1	ان النبي كان قاعدا في موضع جنائز ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	77
A F—7 Y— P Y—3 A— 7 P	انت احق به مالم تنكحي ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	37
1782	**************************************	10
179	ان قامت الساعة وبيـد احدكم فسيله	77
£ £	انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	TY
44	ان من اشر الناس منزلة يوم القيامة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	TA
71	تخيروا لنظفكم وانكحوا الاكفاء ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	79
*1	******	٣٠
£7£0	تسموا باسماء الانبياء ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	۳1
317	تناكموا تكاثروا ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٢
77	تنكح المرأة لاربع ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٣
	جعل رسول الله صلي الله عليه وسلم دية المقتول علـــي	٣٤
13777	عصبة القاتل ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
77	خيركم خيركم للنساء ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٥
177	ذلك الوأد الخفيي ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٦
178	سودا٬ ولود خير من حسنا٬ لا تلد ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	TY
***************************************	اقتتلت امرأتان من هذيل ٠٠٠ فقضي رسول الله صلي اللـة	۳۸
***-**	عليه وسلم ـ ان دية جنينها غـزة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
484	***************************************	44
	كنا نغزوا مع رسول الله طي الله عليه وسلم وليسلنا	٤٠
187	شيء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	

تابع : فهرس الاحايث.

رقم الصفحة	الحديث	سلسل
		
	قضي رسول الله صلي الله عليه وسلم في الجنين يقتل فيي	٤١
787	بطن امه ۱۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	
	ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قضي في جنين امــرأة	73
. 48 •	من بني لحيان ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
7.4	قضي رسول الله في امرأتين من هذيل ٠٠٠ بغره عبد او آمه	٤٣
119	كذبت اليهود	٤٤
179	لان يأخذ احدكم حبله ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٤٥
١٣٤	لاتقتلوا اولادكم سـرا ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٤٦
	جاء رجل الي النبي طي الله عليه وسلم فقال اني احببت	ξY
17.	امرأة ذات حسب وجمال وانها لاتلد فاتزوجها ، فقال النبيلا	
177	لقد هممت ان انهي عن الغيلة	٤A
18.	لا ضرر ولا ضرار ۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	٤٩
	ان رجلا جاءُ الي النبي صلي الله عليه وسلم • فقال انــي	٥٠
	أعرِل فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم لعا تفعـــل	
170	ذلك	
£ 9	لايحب الله العقــوق ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٥١
**	مااستفاد المؤمن بعد تقوى الله خير له من زوجة صالحة٠٠٠	٥٢
179	ما أكل احد طعام قط خيرا له ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	۳٥
	ما قتل رسول الله طي الله عليه وسلم احدا قط الا فـــي	٤٥
1	احدى شلاث خميال ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
AP	ما من مولود الا يولد على القطرة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٥٥

تابع: فهبرس الاحاديث

رقم المفحة	الحديث ————	مسلسل
1 • £	مروا اولادكم بالصلاة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	۲٥
180	من ترك التزويج مخافة العيال ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٧٥
**	من رزقه الله امرأة صالحة اعانه علي شطر دينه ٠٠٠٠٠٠٠	٥٨
٨٣	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	٥٩
79	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جمارو ٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٦٠
1	من لايرحم لايرحـم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٦١
1+4	نعم الجمل جملكما ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٦٢
7.4	هل تدرون ما مثل من فعل ذلك ؟ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٦٣
1.1	واعدوا لهم مااستطعتم ۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	٦٤
777-377	واني خلقت عبادي حنفـــاء ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٥٢
177	وفي النفس مائة من الابل ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	11
۳۸	ویحك ارجعي فاستففری ۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	٦٧
1+1	ویها حسینا خذ حســنا ۲۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	۸۶
1+0	ياغلام اني اعلمك كلمات ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	79
177-10-1+	يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٧٠
••		٧١

الصفحــة	الاس <u>ـــم</u>	مسلسل
٨٥	البراء بن عــازب ۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	1
**1	ابو ثور ۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	۲
100	ابو داود ۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	٣
99	الحسن بن علي ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٤
1 • •	الحسين بن علي ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٥
197	الحصكفيي ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٦
199	الرملسي ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	Y
٣1	الزهــرى ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٨
1 & 1	الزركشــي ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٩
701	اسحاق بن راهِويه	1+
	النفعي ٠٠٠٠٠٠٠٠٠	11
٨	انس بن مالك ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	14
1.4	اشـــيرازی ۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	18
37	الفزالي ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	18
99	الاقرع بن هابـــس د٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	10
1 & &	القرطـــبي	17
197	الكرابيـــسي	17
197	الكمال بن الهمام ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	1.4
٣٤	الليث بن ســعد ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	19

تابع: فهرس الاعــــــلام

رقم الصفحة	18	مسلسل
17	النـــووى ۱۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	۲.
188	ابن حجر ۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	۲1
108	ابن عابدین ۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	**
121	ابن العربي ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	77
٤	ابن منطــور ۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	78
18	ابن حزم الظاهری ۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	To
70	ابن کثیر	77
88	ابن القيسم	TY
198	أبن النجــار ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	7.4
To1	ابن المصندر ۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	79
3+1	جابر بن عبد الله	۳.
171	جذامة بنت وهب ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣1
٨٥	جعفر بن ابي طالب ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	44
٨٥	زید بن حارثـه ۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	٣٣
777	سعيد بن المسيب	٣٤
٩	عائشة بنت ابي بكر ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	70
**	عبد الله بن عباس ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٦
79	عبد الحميد بن جعفر ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	T.Y
150	عبد الله بن مسعود ۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	۳۸

تابع: فهرس الاعتسلام

رقم المفحة	الاس <u>ــــم</u> ــــــــــــــــــــــــــــــــ	مسلسل ———
T1	عطاء بن رباح ************************************	٣٩
117	علي بن ابي طالب ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٤٠
178	عمر بن الخطاب ۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	٤١
£Y	محمد بن رشید ۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	٤٣

المصادر والمراجسع

أولا : القرآن الكريم وتفسيره :

1 - القرآن الكريم ٠

٢ _ احكام القرآن

تاليف الامام ابي بكر احمد الرازى الجماص الحنفيسي المتوفي سنة ٣٧٠هـ _ الناشر : دار الفكر _ بيروت

٣ ـ احكام القرآن 🔧

تاليف أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفي سنة ٤٣٥ ه ٠

تحقيق علي محمد البجاوى _ الناشر : دار المعرفية للطباعة والنشر ،بيروت، لبنان ٠

٤ - تفسير الفخر الرازى

المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب ٠

تاليف الامام محمد الرازى فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين المشتهد بخطيب الرى المتوفي سنة ٦٠٤ ه ٠

الطبعة الاولي ـ عام ١٤٠١ هـ ١٩٨١م ـ الناشر : دار الفكر ،بيروت

ه ـ تفسير القرآن العظيم :

تاليف: الامام الحافظ عماد الدين ابي الفداء اسماعيــل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفي سنة ٤٧٧ه ((قوبلت هذه الطبعة علي عدة نسخ خطيه بدار الكتب المصرية وصححها نخبسه من العملهماء .

الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيــروت البنان ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م ٠

٦ - الجامع لاحكام القرآن:

تاليف ابي عبد الله محمد أحمد الانصارى القرطبي • المتوفـي سنة ٦٧١ هـ ـ الطبعة الثانية •

الناشر: دار الكتب المصرية -

شانيا : مصادر السنة الشـــريعة :

٧ - ارواء العَليل في شخريج احاديث منار السبيل •

تاليف : محمد ناص الدين الالباني ٠

اشراف : محمد زهير الشـــاويش •

الطبعة الاولي سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م •

الناشر: المكتب الاستسلامي ٠

٨ - التعليق المغني علي الدارقطني ٠

تاليف المحدث العلامة أبي الطيب شمس الحق العظيم آبـــادى " مطبوع مع سنن الدارقطني "

و _ التلخيـــس

تاليف : الحافظ الذهبي،

" مضبوع مع المستدرك علي الصحيحية "

الناشمر : دار الكتاب العربي م بيروت ٠

١٠ _ تلخيص الحبيرفي تـخريج احاديث الرافعي الكبير ٠

تأُليف الامام ابي الغضل شهاب الدين احمد بن علي بن محمــد بن محمد بن حجر العساقلاني ـ المتوفي سنة ٨٥٢ ه ٠

عني بتصحيحه وتنسيقة والتعليق عليه السيد عبد الله هاشــم اليماني المدني بالمدينه عام ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م ٠

١١ _ جامع الاصول في احاديث الرسول :

تاليف : الامام مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد بن الاثيار الجزرى المتوفي سنة ٦٠٦ ه ٠

حقق نصوصه وخرج احاديثه وعلق عليه عبد القادر الارناؤوط طبعة عام ١٣٩١ هـ ١٩٧١م ٠

نشــر وتوزيع مطبعة المـلاح ٠

١٢ ـ الجامع الصحيــــح :

وهو سينن الترميندي ٠

تاليف : أبي عيسي محمد بن عيسي بن سوره ـ المتوفي ســنة ۲۹۷ ه ٠

تحقيق وتفريج وتعليق محمد فؤاد عبد الباقصي • الناشر : دار احمياء التراث العربي – بيروت – لبنان •

١٣ _ جمع الفوائد من جامع الاصول ومجمع الزوائد

الجامع كتب السنة المطهرة ،

تاليف: الامام محمد بن سليمان الروداني المفربي •

الطبعة الاولي عام ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م ٠

الناشر : مشروع المكتبه النجامعة اختيار وتنفيذ ابراهيم امين فوده مكة المكرمة • 18 ـ سبل السلام ،شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الاحكام .
تاليف : الامام محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعانــــي
المعروف بالامير المتوفي سنة ١١٨٢ ه .
راجعه وعلق عليه الشيخ محمد عبد العزيز الخولي .
الناشر : مكتبه الرسالة الحديثه .

۱۵ - ســـنین الترمـــذی • بشرح عارضة الاحوذی •
 للامام ابي عیسي محمد بن عیسي الترمذی المتوفي سنة ۲۹۷ ه •
 " مطبوع مع عارضة الاحـوذی " •

١٦ ـ سنن الدارقطني

تاليف : الامام الكبير علي بن عمر الدارقطني · المتوفــــي سنة ٣٨٥ ه ·

عني بتصحيحه وتنسيقة وترقيمه وتحقيقه السيد عبدالله هاشم يماني المدني بالمدينه المنورة ١٣٨٦ه - ١٩٦٦م ٠ الناشر : دار المحاسن للطباعة ٠

١٧ _ ســنن ابي داود :

تأليف : الامام الحافظ ابي داود سليمان بن الاشعث السجستانـــي الأزدى ـ المتوفي سنة ٢٧٥ ه ٠

راجعه على عدة نسخ وضبط احاديثه وعلق على حواشيه محمد محصصي الدين عبد الحميد ٠

الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت ٠

١٨ ـ السمينن الكبرى

تاليف : امام الحدثين الحافظ الجليل ابي بكر احمد بن الحســـين بن علي البيهقــي ـ المتوفي سنة ٤٥٨ ه ٠

الناشر: دار الفكــر،

١٩ ـ سنين ابن ماجــه

الناشــر: دار الفكر ، بيروت ، لبنان ٠

· ٢ - سـنن النـــائي : بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشيـــة الامام السندى ·

تاليف : الحافظ ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن دينار النساتي ـ المتوفي سنة ٣٠٣ ه ٠

الطبعة الاولي : سنة ١٣٤٨هـ ١٩٣٠ه ٠ الناشــــر : دار الفكر للطباعة والنشـر والتوزيع ببيروت ٠

٢١ ـ شرح الزرقاني علي موطأ الامام مالك ٠

تاليف: العلامة محمد الزرقاني •

صححت هذه الطبعة وروجعت بمعرفة لجنة من العلماء عام ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م الناشر : دار المعرفة _ بيروت ٠

۲۲ ـ صحیح البخاری :

تاليف: الامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخارى الجعفي ٠

الناشر: دار احياء التراث له بيروت ٠

٣٣ ـ صحيــح مســلم :

تاليف الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى ــ المتوفي سنة ٣٦١ ه ٠

الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ٠

٢٤ _ صحيــح مسلــم بشرح النووى :

للأمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى • طبع بتصريح من الاستاذ محمد عبد اللطيف صاحب المطبعة المصرية • الناشر : دار احيا ُ التراث العربي ، بيروت •

۲۵ ـ عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذى
 تاليف: الامام الحافظ ابن العربي المالكي .

المتوفي سينة ٤٣ ه٠

٢٦ _ فتح الباري شرح ضحيح البخـــاري

تأليف: أحمد بن على بن حجر العســقلاني ٠

المتوفى ســنة ٨٥٢ ه٠

رقم كتفه وابوابه واحماديثه محمد فؤاد عبد الباقي ،وقام باخراجــه وتصحيح تجاربه واشرف علي طبعة محب الديث الخطيب • الناشر ؛ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع •

- ۲۷ الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني ٠
 تاليف: أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي ٠
 اعادة طبعة دار احياً المتراث العربي ، بيروت ٠
- ۲۸ فتح المبدى شرح مختصر الزبيسدى التجريد الصحيح لاحاديسست المجامع المحيح •
 تاليف: شيخ الاسلام عبد الله بن حجازى الشرقاوى المتوفي ١٢٢٦ قلسلام عبد الله بن حجازى الشرقاوى المتوفي المعرفة لللطباعة والنشسر •

- و الكتاب المصنف في الاحتديث والآثـار تاليف: الامام الحافظ عبد الله بن محمد بن ابي شيبه ابراهيم بـــن عثمان ابي بكر ابي شيبة الكوفي العيسي المتوفي سنة ٢٣٥ ه . حققه وصححة الاستاذ عامر العمرى الاعلمي . واهم مطباعته ونشره مختار احمد الندوى السلفي . الناشـر: الدار السلفية الهند .

٣٠ - كنز العمال في سنن الاقوال والافعال :
 تآليف: العلامة علا الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندى - المتوفي ســـنة ٥٧٥ ه .
 فبطه وفسر غريبه الشيخ بكرى حياني .
 صححه ووضع فهارسه : الشيخ صفوة الســـقا .
 طبعة عام ١٣٩٩ه - ١٩٧٩م .

الناشيير: مؤسسية الرسيالة ٠

٣١ _ مجمع الزوائد ومنبع الفوائسـد:

تأليف : الحافظ نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي ـ المتوفـــي سنة ٨٠٧ ه بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر ٠

الطبعة الثالثه عام ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ٠

الناشـر: دار الكتاب العربي ـ بيروت ،لبنان •

٣٢ ـ المستدرك على العجيجين •

تأليف: الامام الحافظ ابي عبد الله الحاكم النيـابورى · الناشـر: دار الكتاب العربي ـ بيروت ·

٣٣ ـ المصــنف:

تأليف: الحافظ الكبير ابي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانسيي المتوفى سنة ٢١١ ه ٠

عني بتحقيق نصوصه وتخريج احاديثه والتعليق عليها حبيب الرحمـــن الاعظمي ٠

الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ٠

الناش : المكتب الاسمسلامي بيروت •

٣٤ ـ موطأ الامام مالك بن أنس الاصبحي ٠

رواية يحيي بن يحيي الليشمسي ٠

اعداد : أحمد راتب عرموش •

الطبعة الخامسية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ٠

الناشـر : دار النفائس ـ بيروت ٠

٣٥ ـ نصب الراية لاحاديث الهدايــــة

تأليف : العلامة جمال الدين ابي محمد عبد الله بن يوسف الحنقي النيلعي ـ المتوفي سنة ٧٦٢ ه ٠

الطبعة الثانية عسام ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م ٠

الناشـــر: المكتبه الاســـلاميه ٠

٣٦ ـ نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيــار

تأليف : الشميخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني محمد المتوفسسي سنة ١٢٥٥ ه ٠

الناشر: دار الفكر ٠

» شالشا: مصلاد اللغلسية :

٣٧ _ الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية ٠

تأليف: اسماعيل بن حماد الجوهرى ، تحقيق احمد عبد الغفورالعطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م ٠

٣٨ _ القاموس المحسيط

تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى •

الناشر : المؤسسة العربية للطباعة والنشر ـ بيروت ٠

٣٩ ـ لسان العـــرب :

تأليف: العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن الشيخ نجيب الدين المعروف بابن منظور الافريقي المصلحارى الخزرجي _ المتوفي سنة ٢١١ه ٠

الناشر: المؤسسة المصرية العامة للتآليف والانبا، والنشسسر الدار المصرية للتآليف والترجمة ((طبعة مصوره عسسن طبعة بولاق معها تصويبات وفهارس متنوعة .

٤٠ ـ مختــار الصحــاح :

للشيخ محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازى ـ المتوفي سنة ٦٦٦ ه ٠ الناشر : دار الفكر ٠

13 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٠

تأليف : أحمد بن علي المغربي الفيومي ـ المتوفي سنة ٧٧٠ ه ٠ محمدة علي النسخة المطبوعة بالمطبعة الاميرية مصطفي السقــــا الاستاذ المساعد بكلية الآداب بجامعة فؤاد الاول ٠ الناشـر : مطبعة دار الفكر بيروت ـ لبنان ٠

٤٢ _ معجم مقاييس اللغ _ 6

تأليف: ابي الحسين احمد بن ضارس بن زكريا ـ المتوفي سنة ٣٩٥ هـ تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون ٠

الناشـــر : مكتبه ومطبعة مصطفي البابي الطبي واولاده بمصـر الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ ١٩٧٠ م ٠

رابعا : مصادر أصول الفقه :

٤٣ _ أصول الفقسة

تأليف: الامام محمد أبو زهـرة

الناشر: دار الفكر العربـــي ٠

٤٤ _ أصول الفقيه

تألیف: محمد ابو نور زهـــیر ۰

الناشر؛ دار الطباعة المحمدية بالازهر ـ القاهرة ٠

٥٤ ـ الاشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعيه
 تأليف: جلال الذين السيوطي ـ المتوفي سنة ٦١١
 الطبعة الاخيره ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩ م

الناشر شركة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي بالقاهرة •

٢٦ _ الاشباه والنطائر علي مذهب ابو حنيفه

تأليف : ابن نحسيم المتوفي سنة ٩٧٠ ه ٠

تحقيق وتعليق عبد العزيز محمد الوكيل •

الناشر: مؤسسة طبي بالقاهرة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م ٠

٧٤ ـ الموافقات

تأليــف : ابي اسحاق الشاطبي المتوفي سنة ٧٩٠ هـ بتعليق الشيخ عبد الله دراز ٠

الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥م ٠

الناشيير: دار المعرفة بيروت،

٨٤ ـ المنشور في القواعد للزركشـي بدر الدين نهادر الشافعي ٠

تحقيق ٠ الدكتور تيسير فائق احمد محمود ٠

الطبعة الاولي: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م ٠

الناشر: مؤسسة الفليج ٠

ـنسبة الطالب: / الفروق للقرافي

: _آصول السرخسي:

خامسا : مصادر الغقه الاستسلامسي :

أ ـ المذهب الحنفي :

٤٩ _ البحر الرائق شرح كنز الدقائق

تأليف زين الدين ابن بخيم الحنفسي •

الطبعة الثانية

الناشر : دار المعرفة ـ بيروت ٠

٥١ ـ بدائع المنائع في ترتيب الشرائع

تأليف: علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقسب

بملك العلماء المتوفي سنة ٨٧٥ ه ٠

الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ٠

الناشــر: دار الكتاب العربي _ بيروت _ لبنان ٠

٢٥ - البناية شرح الهدايـــة :

تأليف ابي محمد محمود بن احمد العيني •

تصحيح : المولوي محمد عمر الشهير بناص الاسلام الرافعوري

قامت باخراجها وتصحيحها دار الفكر العربي للطباعة والنشــــر

الطبعة الاولي ـ عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ٠

٥٣ ـ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

تأليف ؛ عثمان بن علي الزيلعي الحنفي

الطبعة الثانية

الناشير : دار المعرفة ـ بيروت •

٥٤ ـ حاشية رد المحتار علي الدر المختار

تأليف : خاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين

الطبعة : الثانية عام ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م

الناشر: دار الفكر بيروت ٠

هه ـ الدرّ المختار شرح تنوير الابصـار

تأليف علاء الدين الحمكفسي •

" مطبوع مع حاشية رد المحتار "

٥٦ ـ شرح العناية على الهداية

تأليف : الامام محمد بن محمود البابرتي ـ المتوفي سنة ٧٨٦ ه ٠

" مطبوع مع شرح فتح القدير •

٥٧ _ شرح فتح القدير علي الهداية شرح بداية المبتدى

تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري

المعروف بابن الهام الحنفي المتوفي سنة ٦٨١ ه ٠

الطبعة الثانية عام ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م •

الناشير: دار الفكر ٠

٨٥ _ المبسـوط

تأليف : شمس الدين الســرخسي

الطبعة الثانية عام ١٣٩٨هـ ١٩٧٨ م

الناشير : ١١ المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان

٥٩ _ مجمع الانره في شرح ملتقي الابحــر

تأليف : عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدامـــاد افندی ۰

الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت •

٦٠ ـ الهداية شرح بداية المبتدى ٠

تأليف : برهان الدين أبي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني المتوفي سنة ٩٣٥ ه ٠

الطبعة الاخيره

الناشر : مكتبه مصطفي البابي الطبي بمصر ٠

ب المذهب المالكـــي :

٦١ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصـــد

تأليف : ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشـــد
القرطبي الاندلسي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفـــي
سنة د٥٥ ه ٠

الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ٠

٦٢ - بلغة السالك لاقرب المسالك

علي الشرح الصغير للدردير

تأليف: أحمد المساوري

الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت •

٦٣ ـ التساج والاكليل لمختصر ظيل

تأليـف: أبي عبد الله محمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدرى الشهير بالمداق ـ المتوفي سنة ٨٩٧ ه ٠

" مطبوع مع مواهب الجليل •

٦٤ ـ جواهر الاكليل شرح مختص الشيخ خليل

تأليف : الشيخ صَالح عبد السميع الآبي الازهري ٠

الناشر : دار الفكر ـ بيروت ، لبنان ٠

٦٥ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير •

سأليف : شمس الدين محمد عرفة الدسوقي •

الناشر: دار الفكر - بيروت، لبنان ٠

- ٦٦ حاشية الامام الزاهوني علي شرح الزرقاني لمختص خليل ٠
 تأليف : محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني ٠
- الطبعة الاولي بالمطبعة الاميرية ببولاق بمصر سنة ١٣٠٦ ه ٠
 الناشر : دار الفكر ٠
- ٦٧ حاشية العدوى علي شرح ابي الحسن لرسالة ابي زيد القيروانــــي
 تأليف : العلامة الشيخ علي الصعيدى العدوى •
 الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
 - ٦٨ ـ حاشية العدوى على الخرشــي ٠
 - تأليف : العلامة الشيخ علي الصعيدى العدوى ٠
 - " مطبوع بهامش شرح الخرشييي "

٦٩ ـ شرح الخرشي علي مختصر سيدى خليل ٠

تأليف : العلامة ابي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي ٠

الناشر : دار صادر ـ بيروت ٠

٧٠ ـ الشرح المغير للقطب

تأليف القطب الشهير " احمد الدردير •

مطبوع مع بلغة السمسالك

٧١ ـ الشرح الكبيــر

تأليف: أبي البركات احمد الدردير ٠

مطبوع مع حاشية الدسوقي

٧٢ _ فتح العلي المالك في الفتوى علي مذهب الامام مالك

تأليف: أبي عبد الله محمد بن احمد عليبش المتوفي سنة ١٣٩٩ هـ الناشر: دار المعرفة بيروت ٠

٧٣ ـ الغواكه الدواني علي رسالة ابي زيد القيرواني

تأليف: العلامة الشيخ احمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النغزاوي

المالكي _ المتوفي سنة ١١٢٥ هـ

الناشر: دار الفكر ببيروت ٠

٧٤ ـ المدونة الكبرى

للامام مالك بن انس الاصبحي ، رواية الامام سحنون بن سعيد التنوحي عن الامام عبد الرحمن بن قاسم ٠

الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر ببيروت ٠

ه٧ ـ منح الجليل شرح علي مختصر خليل ٠

تأليف : الشيخ محمد عليش

الطبعة الاولي ـ ١٤٠٤ه - ١٩٨٤م ٠

الناشر : دار الفكر ـ بيروت ٠

٧٦ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

تأليف: ابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب المتوفي سنة ١٥٥ ه . الطبعة الثانية ـ ١٩٩٨هـ .

ج _ المدهب الش___افعي :

٧٧ ـ اعانة الطالبين علي حل الفاظ فتح المعين

تأليف : العلامة ابي بكر المشهور بالسيد البكرى ابن السميدد محمد شطا الدمياطي •

الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ٠

٧٨ - الاقتاع في حل الفاظ ابي شجاع ٠

تأليف : شمس الدين محمد بن احمد الشربيني الخطيب

الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ٠

٧٩ _ الآم :

للامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ـ المتوفي سنة ٢٠٤ ه ٠ الطبعة الاولي ـ سنة ١٤٠ ه ٠ الطبعة الاولي ـ سنة ١٤٠ هـ ٠ الناشــر : دار الفكر بيروت ٠

٨٠ - بجيرمي علي الخطيب

حاشية الشيخ سليمان البجيرمي المسماه بتحفة الحبيب علي شرح الخطيب المعروف بالاقناع في حل الفاظ ابي شجاع . الطبعة الاخيرة عام ١٤٠١هـ ١٩٨١م ٠

الناشر : دار الفكر

٨١ ـ تحفة المحتاج بشرح المنهـــاج
 تأليف شهاب الدين احمد بن حجر الهيثمي الشافعي
 " مطبوع بهامش حواشي الشرواني وابن القاسم .

۸۲ حاشية الشرقاوى علي تحفة الطلاب بشرح تحرير تفتيح اللباب .
 تأليف: الشيخ عبد الله بن حجازى بن ابراهيم الشافعيين الازهرى الشهير بالشرقاوى المتوفي سنة ١٢٢٦ ه .
 الناش : دار المعرفة للطباعة والنشر _ بيروت .

۸۳ - خاشية شهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة القليوبي - المتوفى ...
سنة ۱۰۹۹ ه .
علي شرح جلال الدين محمد بن احمد المطي .
الناشير : دار الفكر

٨٤ - حاشية شبهاب الدين احمد البريسي الملقب بعميره - المتوفي سبنة
 ٩٥٧ ه علي شرح جلال الدين المطي .
 " مطبوع مع حاشية القليوبي .

٨٥ ـ حاشية العلامة الشيخ ابراهيم الباجورى علي شرح ابن القاسميم

الناشـر: دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ٠

٨٦ ـ شرح جلال الدين محمد بن احمد المحلي ـ المتوفي سنة ٨٦٤ ه علــي منهاج الطالبين ٠

" مطبوع بهامش حاشيتا القليوبي وعميره "

۸۷ ـ شرح روض الطالب من اسني المطالب تأليف الامام ابي يحيي زكريا الانصـــارى الناشر: المكتبه الاسلاميـــة ٠

٨٨ ـ مغني المحتاج الي معرفة معاني الفاظ المنهاج " علي متن منهــاج
 الطالبين ٠

تأليف : الشيخ محمد الخطيب الشربيني •

الناشر: دار الفكر ٠

٨٩ ـ منهاج الطالبين

تأليف : الامام ابي زكريا بن شرف النووى " مطبوع مع مغني المحتـاج "

٩٠ _ المهـــدب

تأليف : الشيخ الامام ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ٠

الناشر: دار الفلكر ٠

٩١ - نهاية المحتاج الي شرح المنهـاج

تأليف : شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزه بن شهاب الدين الرملي السسمتوفي المصرى الانصارى الشهـــير بالشافعي المفير المتوفي سنة ١٠٠٤ ه ٠

الناشار: دار الفكر •

٩٢ ـ الوجـــيز

تأليسف : حجة الاسلام محمد بن محمد ابي حامد الفزالي ٠

الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر _ بيروت _ لبنان ٠

د - الفقة الحنبل ـــي :

97 _ الروض المربع بشرح زاد المستقنع _ مختصر المقنع _ في فتة امــام السنة احمد بن حنبل الشيباني ٠

تأليف : منصور بن يونس البهوني ٠

الطبعة الســادسة •

٩٤ ـ زاد المعاد في هدى خير العبــاد

تأليف : الامام الحافظ ابي عبد الله بن القيم الجوزى _ المتوفي

الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ٠

الناشر : دار الفكر ٠

ه٩ ـ شرح منتهي الارادات

تأليف : العلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ـ المتوفـي سنة ١٠٥١ ه ٠

الناشر: المكتبه السلفيه بالمدينة المنوره -

٩٦ _ الفــروع

تأليــف : شمس الدين المقدسي ابي عبد الله محمد بن مفلح ــ المتوفي سنة ٧٦٣ ه ٠

راجعة : عبد الستار احمد فراج

الطبعة الثالثة : ١٣٨٨ ه ٠

الناشر : عالم الكتب بيروت ٠

٩٧ _ الاقنــاع

تأليف : ابي النجا شرف الدين موسي الحجاوى المقدســـــي المتوفي سنة ٩٦٨ ه ٠

تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسي السبكي ٠

الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت

۹۸ _ الكافـــي

تاليف: شيخ الاسلام ابي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامـه المقدسـي ٠

تحقيق زهير الشاويش ٠

الطبعة الثانية : ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩م ٠

الناشر : المكتب الاسلامي - بيروت •

٩٩ _ كشاف القناع عن متن الاقنــاع

تأليف : الشيخ منصور بن يونس ادريس البهوتي • المتوفــــي سنة ١٠٤٦ ه •

الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ٠

١٠٠ـ المبدع شرح المقنيع

تأليف: ابي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح المتوفي سنة ٨٨٤ ه ٠

طبعة عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ٠

الناشر: المكتب الاسمسلامين ٠

١٠١_ المحــــرر

تأليف : الامام مجد الدين ابي البركات ٠

المتوفي سيسنة ٦٥٢ ه٠

الناشر: دار الكتاب العربي ٠

1.۱- مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيميه الحراني المستوني سنة ٧٣٨ هـ جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدى الحنبليي وساعده ابنه محمد ٠

الطبعة الاولى ١٣٨٦ه ٠

طبع بامر حضرة صاحب الجلاله الملك المعظم بمطبعة الحكومة •

١٠٣ المغني "علي مختصر الخرقسي "

تأليف الشيخ موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمود بسن قدامه المتوفي سنة ٦٣٠ هـ

طبعة جديده بالاوفست بعناية جماعة من العلماء سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م الناشر : مكتبه الرياض الحديثة ·

١٠٤ _ المقنـــع

تأليسف : الامام ابي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسي " مطبوع مع المبدع "

١٠٥ ـ الانصاف في معرفة الراجح من الخسلاف

تأليف: علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرداوى صحصصصه وحققه محمد حامد الغقي

الطبعة الاولي سنة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م ٠

واعادة طبعة دار احياء التراث العربي ٠

هـ المذهب الظاهـــرى :

١٠٦ ـ المطـــي

تأليف: ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم المتوفي سنة ٤٥٦هـ طبعة مصححه ومقابلة علي عدة مخطوطات ونسخ معتمده ٠ الناشر: دار الفكــر٠

سادسيا : المراجع الحديثيية :

١٠٧ _ الاجهـــاض

تأليف ؛ الدكتور ماهر مهـــران

الناشر؛ مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر ٠

١٠٨ ـ التربية الاسلامية بين الاصالة والمعاصره

تأليف : الدكتور احمد قدحان

الناشر: دار الفرقان

١٠٩ - الزواج والعلاقات الاسمرية

تأليف: الدكتوره: سناء الخوليي

الناشر: دار المعرفة الجامعيــــة

١١٠ - الـسنواج

تأليف : عمر رضا كحالسه

حقوق الطبع محفوظه ١٤٠٠هـ - ١٩٨١م ٠

١١١٪- الـــزواج في الشريعة الاسلاميــة

تأليف: الدكتور / علي حسب الله ٠

الناشر: دار الفكر العربيي ٠

١١٢ - اختيار الزوجين في الاســـلام

تأليف: الدكترو / حسيين محمد يوسيف ٠

الناشر : دار الاعتصلام

١١٣ ـ الاســرة ومشكلتهـا

تأليف: محمود حسين

الناشر : دار النهضـه العربية للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت

١١٤ ـ العقـــم

تأليف : الدكتور / محمد طلعت

الناشر: منشورات اقرأ بيسسروت •

ـ المرأة في سن الاخصصاب وسن اليأس •

تأليف: الدكتور / أمين زويحــه ٠

الناشر: دار القلم ببيــروت ـ لبنــان ٠

١١٥ ـ النسسل والعناية به

تأليف : الدكتور / محمد رضا كحاله ٠

الطبعة الاولي •

الناشر: مكتبه الرسالة الحديث.... •

١١٦ - تربية الاولاد في الاسمالم

تأليف : عبد الله ناصح علموان ٠

الناش : دار السلامة للطباعة والنشر والتوزيع ٠

١١٧ ـ تنظيم الاسلام للمجتمــع

تأليف : الامام محمد ابو زهرة ٠

الناشر: دار الفكر العربي ببيمروت ٠

١١٨ ـ تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثه ٠

تأليف : الدكتور / سيبرو فاخورى

الناشر: دار العلم للمسلليين ٠

١١٩ ـ حركة تحديد النســـل

- تأليف: ابي الاعلى المودودي ٠
- الناشر: مؤسسة الرسيسالة •
- 170 خلق الانسان بين الطب والقصيصرآن · تأليف : الدكتور / محمد علي البصار الطبعة الاولي عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م · الناشر : الدار السعودية للنشر والتوزيع ·

١٣١ ـ ذكاء الجنــين

تأليف : الدكتور محمد احمد النابلسيي · الناشر : دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان ·

١٣٢ _ علاقة الاباء بالابنــاء

تأليف: الدكتورة / سعاد ابراهيم صالح · الطبعة الاولى ١٤٠١هـ - ١٩٨٠م ·

- ١٢٣ ـ قضية تحديد النسل في الشريعة الاسلامية ٠
 تأليف : أم كلثوم بحي مصطفي الخطيب ٠
 الناشر : السعودية للنشر والتوزيع ٠
- ١٣٤ مشكلة الاجهاض دراسة طبيه فقهيه
 تأليف: الدكتور / محمد علي الباز •
 الناشر: الدار السعودية للنشر والتحصوريع •
- 170 ـ نظام الاسرة في الاســـلام تأليف: الدكتور / محمد عقله ــ الطبعة الاولي • الناشر: مكتبه الـ رسالة الحديثة •

سابعا : مصــادر الاعــلام :

١٢٦ _ أسـد الفابة في معرفة الصحابـــه

تأليف: عز الدين بن الاثير ابي الحسن علي بن محمــــد الجزرى ـ المتوفي سنة ٦٣٠ ه ٠

تحقيق وتعليق محمد ابراهيم البنا ومحمد احمسد عاشور ومحمود عبد الوهاب فايد ٠

الناشر: دار الشسعب،

تأليف : خير الدين الزركلـــي

الطبعة الخامسية ١٩٨٠م٠

الناش : دار العلم للمصلايين ٠

١٢٨ - البداية والنهايــــة

تأليف: ابو الفدا الحافظ ابن كثير ـ المتوفي سنة ٢٧٤هـ الطبعة الثانية ١٩٧٧م ٠

ضبطت وصححت هذه الطبعة علي عدة نسخ وزيلت بشروح قامت بها هيئة باشراف الناشـر ·

الناشر: مكتبة المعارف ببيروت ٠

١٢٩ ـ تهذيب التهــــذيب

تأليق : الامام الحافظ شهان الدين ابي الفضل احمد بــن علي بن حجر العسقلاني ـ المتوفي سنة ٨٥٢ه ٠ الطبعة الاولي بمطبعة مجلسدائرة المعارف النظامية بالهند ٠ الهند ٠ الناشي : دار الفكر العربي ٠

١٣٠ _ جمهرة الاوليــــا٠

تأليف : السيد محمد ابو الفيض المنوفي الحسميني

الطبعة الاولي عام ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م ٠

الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع - القاهــره ٠

١٣١ - طيهة الاوليها وطبقات الاصغيمها ا

تأليف: الحافظ ابي نعيم احمد بن عبد الله الاجهاني ـ المتوفي

طبع للمرة الاولي بنفعة مطبعة السعادة بجوار محافظ....ة مصر سنة ١٣٩١ هـ ١٩٧١م ٠

الناشر: مطبعة السيعادة •

۱۳۲ ـ الرياض المستطابه في جمله من روى الصحيحين من الصحابه ٠ تأليف : يحيي بن ابي بكر العامرى اليمني ٠

صححه عمر الديراوي ابو جطة ٠

الطبعة الاولي: مكتبه المعارف - بيروت ١٩٧٤م ٠

١٣٣ - شذرات الذهب في اخبارمن ذهب

تأليف : المؤرخ الفقيه الاديب ابي الفلاح عبد الحبي بن العمـار الحنبلي المتوفي سنة ١٠٨٩ ه ٠

" منشورات دار الافاق الجديدة _ بيروت ٠

١٣٤ _ طبقات الشـافعية

تأليف: ابي بكر هداية الله الحسيني المتوفي سنة ١٠١٤ ه

حققه وعلق عليه عادل نونمهض٠

الطبعة الثانية عام ١٩٧٩ م

الناشر : دار الافاق الجديدة _ بيروت ٠

١٣٥ - طبقات الشافعية الكسبرى

لشيخ الاسلام تاج الدين ابي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي الطبعة الثانية ـ دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع _ بيروت ـ لبنــان ٠

١٣٦ - الطبقات الكـــبرى

تأليف محمد بن سعد كاتب الواقدى •

الناشر: مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر ـ القاهرة ٠

۱۳۷ ـ مشایخ بلخ من الحنفیه وما انفردوا به من المسائل الفقهیسه تألیف: الدکتور محمد محروس عبد اللطیف المدرس •

الجمهورية العراقيه = وزارة الاوقاف ٠

احمياء التراث الاسلامي ، الدار العربية للطباعة بغداد ـ شـارع الاعظم (رسالة دكتوراه) ٠

١٣٨ ـ وفيات الاعيان • واثباء ابناء الزمان •

حققه الدكتور : حسان عباس

الناشر : دار صادر ۱۹۷۷_ ۱۳۹۷ _ بیروت ۰

فهــــرس الموضوعـــــــات

1	
الصفحـــــة	الموضـــــوع
	الاهــــداء
	شکر وتقدیـــر
	المقدمـــــــــــــــــــــــــــــــــ
1	الباب الاول : في محافظة الاسلام على النسل •
۲	الفصل الاول: في بيان ماشرعـــه الاسلام للمحافظة
	على الجنين قبل الولادة •
٣	المبحث الأول: في اهتمام الأسلام بالزواج وانه الطريق
	الامثل لاستدامة الحيـــــاة
٤	المطلب الأول : في تعريف عقد الزواج
٤	١ _ في اللغة
۰	۲ _ في الاصطلاح ٠
7	دليل مشروعة الزواج
١٣	المطلب الثاني : في حكم الزواج
١٢	الرائى الاول :
1 8	الرأى الثاني :
۱٧	مناقشـــة الإدلة
١٩	الترجيـــح
۲.	المطلب الثالث : حسن الاختيار
<u> </u>	

الصفحــــة	الموضــــوع
٣.	المبحث الثاني: في اباحة الفطر للحامل والمرضع
٣١	الرائي الاول :
**	الرائي الثاني :
٣٥	الرائي الثالث :
Y'A	الترجيــــح
٤٠	المبحث الثالث: تأخير اقامة الحد على الحامل •
٤٥	الفصل الثاني: في بيان ماشرعه الاسلام للمحافظـــة
	على الحنين : بعد الولادة ·
٤٦	المبحث الاول: في حسن التسميةوحكم العقيقة
٤Y	اولا: حسن التسمية ٠
٤٩	ثانيا : العقيقة
٤٩	ثالثا:: حكمها -
00	المبحث الثاني: حق الارضــاع
٥٦	المطلب الاول : تعريف الرضاع :
٥٦	اولا: لغــة ٠
৹ৢ	ثانیا : اصطلاحا ۰
٥Y	ثالثا : دلیل مشروعیته ۰

<u> </u>	
الصفحة	الموضوع
03	المطلب الثاني : في حكم ارضاع الظفل •
٥٩	الرائى الاول -
٦٠	الرأى الثاني ٠
11	الترجيـــح ٠
14	المطلب الثالث: استحقاق الام لاجرة الرضاع •
٦٣	الرائي الاول ٠
٦٤	الرائي الثاني ٠
70	الرأى الثالث ٠
17	الترجيسح ٠
٦٧	المبحث الثالث : حق الحضانسية :
٦٨	المطلب الاول: تعريف الحضانة لغة واصطلاحا ٠
٨٢	اولا: تعريف الحضانقلعة ٠
79	ثانيا: تعريف الحضانة اصطلاحا
٦٩	ثالثا: دليل مشروعية الحضانة •
Yο	المطلب الثاني : من له الحق في الحضانة -
ΥX	المطلب الثاني: مايشترط في الحاضنة •
Υ٩	الشرط الاول:
Y 9	الشرط الثاني ٠
	# -

الصفحـــة	الموضـــــوع
Y9.	الشرط الثالث ٠
λŧ	الشرط الرابع ٠
**	الشرط الخامس ٠
97	الشرط السادس ٠
₹Y • {	المطلب الرابع: اجرة الحضانة الرأى الأول الثاني الثالث الترجي
99	المطلب الخامى: انتهاء مدة الحضانة •
99	الرائى الاول ٠
1	الرائى الثاني ٠
1.1	الرائي الثالث ٠
1.5	الترجيـــح ٠
1.0	المحث الثالث: تهيئة البيئة الصالحة •
117	الباب الثاني: في موانع الحمل وحكم كل منها:
114	الفصل الاول : في بيان مايمنع الحمل ولايقطعه من اصله٠
114	المبحث الاول: في العزل: تعريفه ، حكمه ، اراء العلما خيه •
119	المطلب الأول: تعريف العزل لغة وشرعا
119	تعريف العزل لفة ٠
۱۲۰	تعريف العزل شرءا ٠

الصفحة	الموضـــــوع
171	المطلب الثاني: في حكم العزل وآراء الفقهاء فيه ٠
177	المطلب الشالث: الادلة ومناقشتها ٠
:	
181	الفصل الثاني : في موانع الحمل : الحبوب وغيرهـــــا
	من المحسوسات الأخرى •
150	الرائى الاول: في حكم استعمال مايمنع الحمل مناصله٠
187	الرائى الثاني :
١٥٣	الترجيــــح ٠
100	الباب الثالث: تعريف الاجهاض ومايترتب عليه من أثار:
Fole	الفصل الاول: تعريف الاجهاض لغقوشرعا:
\ oY	المبحث الاول: تعريف الاجهاض لغة ٠
١٠٨	المبحث الثاني : تعريف الاجهاض شرعا ٠
ודו	الفصل الثاني: اسباب الاجهاض وبيان اقسامه:
١٦٢	المبحث الاول: اسباب الاجهاض الاختيارية ٠
77.6	المطلب الاول: خشية الاملاق ٠
14.	المطلب الثاني: اهمية العمل كوسيلة للتغلب علـــــــى
	ضيق ذات اليد ٠
۱۷٦	المطلب الثالث: ربط الدعوة الى تحديـــد النســـل
	بالمحافظة على الجمال والنضارة •
144	المبحث الثالث: اسباب الاجهاض الاضطرارية •
·	

الصفحة	الموضوع
14.	المطلب الأول: تعريف الضرورة لغة وشرعا •
÷14.	ح تعريف الضرورة لغة ٠
141	ـــ تعريف الضرورتشرعا ٠
127	دليل مشروعية الضرورة ٠
174	المطلب الثاني : ضوابط المضرورة •
۱۸۰	المطلب الثالث: حالات الاجهاض: الاضطر ارية
١٨٥	اولا : انقاذ حياة الام٠
١٨٥	ثانيا: الولادة القيصرية المتكررة٠
TAI	ثالثا: الامراض الخطيرة٠
191	الفصل الشالث: بيان الحكم الشرعي في كل مرحلة مسسن
	مراحل الجنين في بطن امه،
195	المبحث الاول : تعريف الجنين لغة وشرعا :
197	اولا: تعريف الجنين لغة ٠
197	ثانيا : تعريف الجنين شرعا ٠
198	المبحث الثالث: حكم الاجهاض الاختياري في طور النطفـة،
	والعلقة ، والمضغة ٠
190	الرائى الاول :
199	الرأى الثاني :
7.7	الرأى الثالث :
7.0	الترجيــح :

الصفحـــة	الموضـــــوع
717	المبحث الثالث: حكم الاجهاض الاضطراري:
717	المطلب الأول: حكم الأجهاض الاضطرارى بعـــد
	نفخ الروح في الجنين ٠
719	المطلب الثاني: حكم الاجهاض الاضطراري قبل نفـــخ
	الروح فيسمه ٠
777	الفصل الرابع : فيما يجب الأجهاض على الأم وغيرها
	من العقوبات الشرعية :
777	المبحث الاول: عقوبة الغرة وأراء العلماء فيها:
377	المطلب الاول: تعريف الغرة لغة وشرعا ٠
377	اولا: تعريف الفرة لغة ٠
770	ثانيا : تعريف الغرة شرعا ٠
777	المطلب الثاني: أراء الفقها فني وقت وجوب الغرة ٠
777	الرائي الاول :
77-	الرائي الثاني : السرجيع :
770	البرجيع : الرأى الثالث :
78.	المطلب الثالث: من يدفع الغرة في اسقاط الجنين:
75.	الرأى الاول :
737	الرائي الثاني :
337	الأدلة ومناقشتها
YEA	الترجيــــ ٠

	1
الموضـــــوع	الصفحــــة
المطلب الرابع : لمن تدفع الغرة ؟	P37
الرائى الاول :	789
الرأى الثاني :	701
الترجيـــح ٠	707
المبحث الثاني: في عقوبة الدية في اسقاط الجنين:	707
المطلب الاول: اراء الفقهاء في دية الجنين •	708
المطلب الثاني: كيفية اثبات حياة الجنين •	Y07
الرأى الاول :	Y07
الرأى الثاني :	Y 09
الترجيسح ٠	***
المبحث الثالث: عقوبة الكفارة في اسقاط الجنين:	ווז
الرأى الاول:	171
الرأى الثاني :	777
الترجيـــح	77.
الخاتمية	141
الفهـــــارس :	747
فهرس الايات القرآنية •	7.4.7
فهرس الاحاديث النبوية •	٥٨٦
فهرس الاعلام ٠	PAT
فهرس المصادر والمراجع	797
فهرس الموضوعات •	771